الجامع
لفتاوى الزكاة والصدقات

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دَوْلَةُ الكُوَيْت
وِزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الافْتَاءِ

دَوْلَةُ الكُوَيْت
وِزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُوْنِ الإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الافْتَاءِ

الجَامِعُ لِفَتَاوَى الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

الصَّادِرَةِ عَنْ هَيْئَةِ الفَتْوَى وَلَجَانِهَا المُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

المجلد الثاني

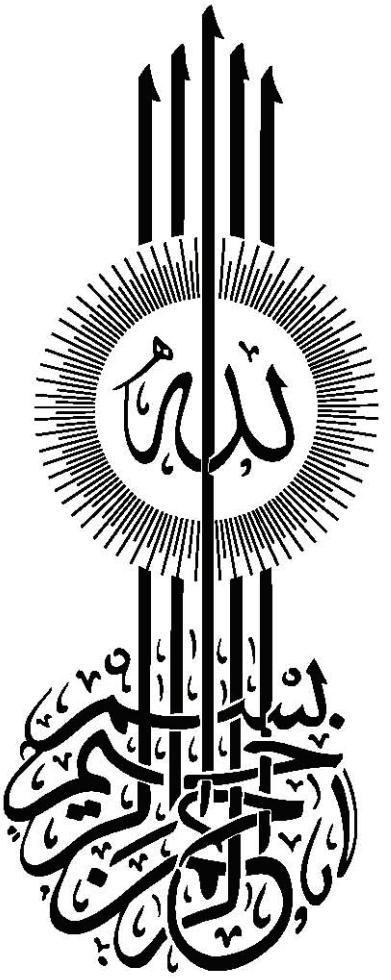
بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٥٣] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريس أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة

(٢/١٩ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نتقدم، نحن إدارة جمعية (أبي أتعلم) التي تم إشهارها بموجب القرار الوزاري رقم (١١٢/أ/٢٠١٧) بتاريخ (١٧/١٢/٢٠١٧)، وهي تقوم برعاية وتدريس الأطفال (مرضى السرطان والأمراض المزمنة) التي تتطلب إقامتهم في المستشفى لمدة طويلة، بعضها أكثر من (٦) أشهر، وهي ترعى في هذه الفصول فقراء وغير فقراء، لأن التعليم حق للجميع، وتواجه في ذلك مصروفات كثيرة في دعم أنشطة المستشفى، مثل: رواتب للمدرسين والعملين بالجمعية - مستلزمات مدرسية - إقامة نادي صيفي - وغيرها، ولا تستطيع الجمعية القيام بدورها الإنساني إلا من خلال الدعم.

فهل يجوز للجمعية استقبال الزكاة؛ لأن بعض هذه الأسر فقيرة؟

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصّة بأصناف معينة حددتها

الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للأسر الفقيرة من المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطبّب أو غيره. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٥٤] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية

(١/١٨ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

حيث إن جمعية الجراحين الكويتية بصدد عمل حملة خيرية لجمع التبرعات، وأن يعود ريع هذه التبرعات الدعم الأنشطة التالية:

(١) الحملات الصحية لتدريب وتثقيف المجتمع كحملة (وقف النزيف).

(٢) الحملات وفرق الإنقاذ داخل وخارج الكويت، بمشاركة الجراحين المنتسبين للجمعية: كعمل رحلات إنقاذ، وعلاج للاجئين، وحملات العلاج للدول الفقيرة في قارة أفريقيا.

(٣) دعم الأبحاث والأنشطة العليمة التابعة للجمعية.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٤) تخصيص جزء من هذه المبالغ للمرضى الذين يتعذّر عليهم دفع رسوم الأجهزة الطبية ورسوم العمليات الجراحية والتحاليل الطبية.

(٥) طباعة الكتيبات التي تضم كافة النصائح الطبية للمرضى المقبلين على إجراء العمليات الجراحية.

(٦) جلب الخبرات الخارجية النادرة لعلاج بعض الحالات التي تعذّر علاجها خارج الكويت.

(٧) حملات التدريب وتعليم الجراحين. ولذلك نود من معاليكم تفهم الهدف الأساسي من هذه الحملة الإنسانية، فالكويت دولة عرفت بقائدها قائد الإنسانية صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ومن هذا المنطق نطلب من معاليكم إفادتنا بالرد، وذلك في أسرع وقت ممكن.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصّة بأصناف معينة حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للفقراء المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطبّب أو غيره. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٥٥] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى

(٣/ ٢٦ع/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن الجمعية الكويتية رعاية الأطفال بالمستشفيات هي جمعية نفع عام وتقوم الجمعية بتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والتخفيف عن معاناة الأطفال بسبب المرض، وبصفة خاصة للحالات المرضية المتقدمة (مثل حالات السرطان، والأمراض المزمنة)، والتي يحتاج الطفل وذووه فيها لرعاية تلطيفية خاصة ومتكاملة قد لا يستطيع إمكانيات بعض الأسر توفيرها للطفل.

وتتضمن مشروعات إنشاء (بيت عبد الله) لإيواء ورعاية الحلات المتقدمة والميئوس من شفائها بين الأطفال ورعاية أسرهم دون تفرقة بين الأطفال بسبب الجنسية، أو الجنس، أو الأصل حيث يحاط الأطفال برعاية طبية متخصصة، وتقوم بتقديم تلك

---

(١) التوبة: ٦٠.

الرعاية كوادر متخصصة بالرعاية الطبية والتمريضية، والنفسية، والاجتماعية لمثل تلك الحالات وتقدم الرعاية اللازمة للأطفال وأسرهم مجانًا ودون أي مقابل.

وتحتاج الجمعية إلى تنمية مواردها عن طريق التبرعات والهبات من أهل الخير بما يمكنها من تحقيق رسالتها، وأهدافها.

وترغب الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات في استطلاع رأيكم بشأن جواز التبرع من زكاة المال لدعم خدمات الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات لتقديم الرعاية اللازمة للحالات المتقدمة بالأطفال وفقًا لأغراض الجمعية المبينة بنظامها الأساسي المشهر بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

لذلك نأمل التفضل بالفتوى المناسبة في هذا الشأن.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن

(١) التوبة: ٦٠.

لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة، والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.

[٢٥٦] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون)

(٦/ ٣ع/ ٢٠٢٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تهديكم إدارة الجمعية لمتلازمة (داون) كل التحية والتقدير لما تقومون به لخدمة المجتمع الكويتي، مثمّنين دوركم التشريعي، داعين المولى ﷻ أن يوفقكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

إن جمعيتنا هي إحدى جمعيات النفع العام التي تخدم أبناء ذوي الإعاقة خاصة أبناء متلازمة (داون)، وقد أشهرت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار وزاري رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٦م)؛ لتقديم الرعاية الطبية التعليمية والتربوية والاجتماعية والتأهيلية لأبناء متلازمة (داون) داخل مقر الجمعية بالخالدية قطعة (٤) شارع (٤١)، إلا أن هذا الإشهار قد جاء معنويًا بدون أي دعم مادي، وأصبحت الجمعية تقوم على تبرعات أصحاب الأيادي البيضاء من أهل الكويت، وذلك لتغطية احتياجات الجمعية ومستلزماتها، بجانب صيانة مقر الجمعية وترميمه، بالإضافة إلى رواتب المدرسين والأخصائيين، حيث تتوقف هذه الأنشطة إن لم تجد

الجمعية من يمد لها يد العون لاستمراريتها، ولا يخفى عليكم ما سببته جائحة (كورونا) على الأمور النفسية والصحية لأبناء متلازمة داون، الأمر الذي يتطلب تدخلًا عاجلًا وسريعًا لتعديل سلوكهم والاستفادة من طاقاتهم.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظرًا لأن الجمعية تخدم عددًا أكثر من (٤٠٠) حالة متلازمة (داون) من جميع الجنسيات والأعمال هم المسجلين داخل الجمعية، من أصل أكثر من (٣٠٠٠) حالة داخل الكويت، لذا نرفع لكم هذا الكتاب، آملين ردكم بخصوص استقبال الجمعية للزكوات والصدقات، نظرًا لأننا نرعى أبناء ذوي الإعاقة خصوصًا أبناء متلازمة (داون)، خاصة وأن الجمعية تستقبل الحالات المتعففة من أبناء متلازمة (داون). ولكم منا جزيل الشكر.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لمتلازمة (داون) هي أغراضٌ نبيلةٌ تُثاب عليها الجمعية -إن شاء الله تعالى- إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لعدم إمكانية التمليك فيها؛ ولأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [(١)]، ويجوز الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٥٧] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

(٥/١٧ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين سنة (١٩٧١م)، وتم إشهارها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية كجمعية خيرية غير هادفة للربح، ومنذ تأسيس الجمعية وطوال الـ(٥٠) عامًا وحتى وقتنا الحاضر نقوم بتقديم خدماتنا التعليمية والعلاجية والتأهيلية بالمجان لأبنائنا من ذوي الإعاقة (إعاقات متوسطة - شديدة)، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) سنوات وحتى (٦٠) سنة، والذين بلغ عددهم الآن قرابة الـ (٥٠٠) شخص، وذلك عن طريق ثلاثة مراكز رعاية نهارية (حولي - الأحمدي - الجهراء)، كما تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الكاملة (إيواء) في المقر الرئيسي بمنطقة حولي، ولقد اعتمدت الجمعية على تبرعات المحسنين من أهل

(١) التوبة: ٦٠.

الخير وإعانة وزارة الشئون الاجتماعية ودعم هيئة شئون ذوي الإعاقة، وعليه نتقدم بالسؤال التالي: هل يجوز للجمعية قبول أموال الزكاة لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة والمستفيدين من خدمات الجمعية، والتي تتضمن التالي: (شراء المعدات والأجهزة الطبية والعلاجية والتأهيلية، وكذلك الأطراف الصناعية -تغطية تكاليف العمالة المهنية من هيئة تمريض وأخصائي علاج وظيفي وأخصائي علاج سلوكي وأخصائي علاج بالنطق وهيئة تعليمية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين- تغطية تكاليف البرامج والخطط العلاجية والتعليمية والتأهيلية لأبنائنا الطلبة - توفير المباني والمرافق والمركبات ووسائل النقل الخاصة بأبنائنا من ذوي الإعاقة.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين هي أغراضٌ نبيلةٌ تُثاب عليها الجمعية إن شاء الله تعالى، إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ويجوز

(١) التوبة: ٦٠.

الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٥٨] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات.

(١٠/ ٢٥ح/ ٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نأمل التكرم بإفادتنا بشأن حكم دفع الزكاة لبناء مستشفى بإحدى المناطق بالصين، وإليكم التفاصيل:

- **حكومة المنطقة التابعة للحكومة المركزية بالصين تتكفل بتوفير الأرض، وكذلك تتكفل بنصف قيمة البناء، أو أكثر (٥٠ - ٦٠٪)، علمًا أن تكلفة البناء (١٠٠) ألف دينار كويتي، وكذلك تقوم بتشغيل المستشفى وإدارته ودفع الرواتب للأطباء والموظفين.**
- **المنطقة التي سيبنى فيها المستشفى يسكنها (١٢ - ١٤) ألف مواطن (٨٥- ٩٠٪) منهم مسلمون.**
- **المستشفى يستقبل كل المواطنين (سواء مسلمين أو غير مسلمين).**
- **يدفع المواطن رسومًا رمزية للعلاج بالمستشفى.**
- **المدة الزمنية لبقاء المستشفى (تقديم خدماتها) خمسون عامًا تقريبًا.**

- تقوم حكومة المنطقة بصيانة المستشفى (في حال الاحتياج لذلك).

وفي ظل هذه المعلومات نرجو إفادتنا بجوابكم بأسرع وقت ممكن، حيث إن لدينا جهة (تريد التبرع لهذا المشروع) من أموال زكاتها، هذا ما أردنا الإفادة بشأنه، وإلى أن نتلقى فتواكم الكريمة لكم منا كل الشكر.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تدفع الزكاة إلا لمن نصت عليهم الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس بناء المستشفيات ولا الإنفاق على العاملين فيها من ذلك؛ لأنه يستفيد منها الفقراء والأغنياء. وليس فيها تمليك للفقير أو المسكين المسلم، وعليه: فترى اللجنة عدم جواز الإنفاق على المشروع المعروض من أموال الزكاة، ولكن يجوز من أموال الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك فقط. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٥٩] لا يجوز دفع الزكاة في بناء مقر لرعاية المعاقين

(٢/ ٢٧ع/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تسعى جمعيتنا الخيرية جاهدة لتطوير خدماتها لتوفير أكبر قدر من الرعاية للأطفال ومحاولة دمجهم في المجتمع للاستفادة من طاقاتهم الكامنة.. حيث تقدم لهم الخدمات الطبية والتعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية بالمجان.

ولما كانت الفئات المسجلة بالجمعية من الأطفال الذين يأتون من أسر منخفضة الدخل بل ويصلون لمرحلة الفقر ويحتاجون إلى الدعم المادي من أهل الخير لتوفير الرعاية اللازمة لهم، -وعددهم يقارب من (٩٠) طفلاً- رعاية كاملة تشمل السكن الملائم والغذاء والكساء، وبالإضافة لذلك فإن الجمعية استنت سنة طيبة وهي مساعدة أسر الأطفال المحتاجين بالمواد الغذائية والعينية من الزكاة والصدقات والمساعدات النقدية المناسبة.

وحيث تم افتتاح مركز للرعاية النهارية في محافظة الجهراء يتسع إلى ما يقارب من (١٣٠) طفلاً كما أن هناك مقراً آخر في منطقة حولي للرعاية النهارية يستوعب ما يقارب (١٧٠) طفلاً والجمعية الآن بصدد البدء بمشروع جديد لمحافظة الأحمدي يتسع لما يقارب من (٤٠٠) طفل على مساحة (١٠٠٠٠) متر مربع وتبلغ تكلفته ما يقارب من ثلاثة ملايين ونصف دينار كويتي حيث سيكون

مقراً للرعاية النهارية للأطفال المعاقين في محافظة الأحمدي.

ولا يخفي عليكم فإن الجمعية عليها أعباء مالية كبيرة للصرف على الخدمات المذكورة حيث تبلغ التكاليف السنوية لتشغيل هذه المراكز، (٦٠٠٠٠٠) دينار كويتي وتتلقى الجمعية مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار كويتي من الدولة كدعم مادي من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وعليه: يرجى التكرم بالنظر في أمر جواز الزكاة للصرف على هذه الخدمات وكذلك للصرف على إنشاء المبنى الجديد المزمع إقامته في محافظة الأحمدي.

أرجو التكرم بعرض الموضوع على لجنة الإفتاء لديكم لإصدار فتوى عن مدى استحقاق الجمعية لأموال الزكاة من المزكين كرافد من الروافد المادية التي يستفاد منها في الصرف على هذه الخدمات المختلفة بها.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نص القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]،

(١) التوبة: ٦٠.

وعليه: فإذا كان الأطفال المذكورون فقراء مستحقين للزكاة، وكان أولياؤهم المكلفون بالإنفاق عليهم فقراء مستحقين للزكاة أيضا فيجوز دفع الزكاة لهم نقداً، أو تشترى أعيان لهم كالملابس والكتب والأجهزة الخاصة بالمعاقين وما إلى ذلك من حاجاتهم وتملك لهم، ولا يجوز إنفاق شيء من الزكاة على الأبنية لهم أو دفعها رواتب لمن يعلمهم وأمثال ذلك؛ لأن شرط الزكاة التمليك لمستحقها تمليكا نقدياً، أو عينياً، وبإمكان الجمعية أن تستعين بالإنفاق على خدماتها بتلقي أموال الصدقات العامة والتبرعات والهبات. والله أعلم.

[٢٦٠] ليس حفر الآبار من مصارف الزكاة

(١٢/٥٩ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقدم لي شخص في منطقة نائية ومنقطعة عن المرافق العامة وساعدته لعمل بئر مياه للنفع العام، فهل هذا المال يعتبر من الزكاة وحيث إنني عقدت النية على أن أخرج مال زكاتي لعمل هذا البئر، فهل زكاتي صحيحة؟، أم أقوم بإخراجها مرة ثانية؟. أفيدونا أفادكم الله.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس حفر الآبار من مصارف الزكاة، لأن شرط الزكاة التمليك لمستحقيها ولا تكفي فيه الإباحة، ولهذا فإذا دفع المستفتي شيئاً من الزكاة لحفر البئر المذكورة فإنها تكون له صدقة، وعليه دفع الزكاة من جديد. والله أعلم.

[٢٦١] لا تصرف الزكاة لجلب المياه

(٦/ ٧٩/ ٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أخبر بأن هناك قرية يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علماً بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه. واللَّه أعلم.

[٢٦٢] صرف الزكاة لمشاريع سقاية الماء، وحفر الآبار، ونحوها

(٨٩ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

وقف الكويت للمياه (مؤسسة وقفية خيرية) يشرف على نظارتها الأمانة العامة للأوقاف.

يهدف الوقف إلى جمع أوقاف خيرية، للصرف من ريعها على مشاريع، تسبيل وسقاية الماء داخل وخارج الكويت، كما يقوم الوقف بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع ماء السبيل وسقاية الماء في مساجد الكويت، وسقاية الماء في الأماكن العامة والطرق والمناطق السكنية غير المأهولة بالسكان التي تم بناؤها حديثًا، ولا يوجد بها كهرباء وماء، فيتم سقاية العمّال والبنائين فيها.

ويقوم الوقف بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع سقاية الماء في دول العالم: كحفر الآبار، وبناء السدود، وتوصيل شبكات المياه للأسر الفقيرة.

فهل يجوز استقبال أموال الزكاة لتنفيذ مثل هذه المشاريع؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة حدد الشرع مصارفها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس من بينها حفر الآبار، وسقاية الماء في المساجد، وفي الأماكن العامة، والطرق، وإنما سبيل بنائها هو التبرعات والصدقات الموجَّهة لذلك. والله تعالى أعلم.

[٢٦٣] دفع الزكاة لمشروع سقيا اليمن

(٢/٢٧ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إنطلاقًا من حرص جمعية الهداية الخيرية على معرفة الموقف الشرعي فيما تقوم به من مشاريع، نحيطكم علمًا أننا بصدد عمل مشروع (سقيا اليمن)، وهو عبارة عن توزيع مياه الشرب النقية على المناطق الفقيرة بدولة اليمن الشقيق، ولا يخفى عليكم أن حاجة الناس هناك للمياه ماسّة جدًا.

وسؤالنا هو: هل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع، ودعوة الناس إلى إخراج زكاة أموالهم في سقيا الماء، سواء في اليمن، أو في غيره من البلدان التي تَمُرُّ بنفس النازلة.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

مصارف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) التوبة: ٦٠.

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾[1]، وليس هذا المشروع منها، وذلك لعدم التمليك، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من الصدقات العامة، والأوقاف والصدقات المخصصة لذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٦٤] دفع نفقات الحج من الزكاة

(٢/ ٢٥ع/ ٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز صرف جزء من مبلغ الزكاة لشخص يريد أن يحج لأول مرة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع (عند بعض الفقهاء) من إعطاء من يريد الحج لأول مرة من الزكاة، إذا كان فقيراً. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٦٥] صرف الزكاة لمعهد البناء البشري للتدريب الأهلي

(٤/٩ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن معهد البناء البشري لتدريب فئات الرعاية الاجتماعية في دولة الكويت أنشئ تحت مظلة (جمعية المنابر القرآنية) استنادًا إلى ترخيص الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم (٣٨٧)، الصادر في (٢٠١٧)، لتقديم أفضل أوجه الرعاية التربوية والدينية والمهنية والنفسية والاجتماعية والتدريب لفئات الرعاية الاجتماعية في الدولة، وتنمية شخصياتهم في إطار القيم والمبادئ الإسلامية، وذلك من خلال برامج التدريب الحرفية والمهنية في المقرات الإيوائية بوزارة الشئون، وفي دور الرعاية الاجتماعية، والهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، ويعتبر المعهد أول معهد نوعي كويتي غير ربحي يقدم خدماته التدريبية المجانية لفئات الرعاية الاجتماعية في دولة الكويت، وعليه: فقد تم توقيع بروتوكولات تعاون خدمية مع وزارة الشئون الاجتماعية، متمثلًا بقطاع الرعاية الاجتماعية، والهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، وقد تم تشكيل (اللجنة العليا الدائمة لإدارة شئون معهد البناء البشري) وفقًا للقرار الإداري رقم (٢٠١٧/٠٦) والتي يرأسها رئيس مجلس إدارة جمعية المنابر القرآنية وتضم (٤) أعضاء من جمعية المنابر القرآنية و(٢) عضو من معهد البناء البشري، حيث تختص بإدارة شئون المعهد وتصريف

أموره وتوفير مختلف السبل لأداء مهمته على أكمل وجه، وتجتمع اللجنة مرة كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة لذلك. وعليه فإننا نتقدم إليكم بسؤالنا حول جواز صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة سالفة الذكر، نظير الاختصاصات والأعمال التي تقوم بها، حيث يتم الصرف من ميزانية المعهد التي تجمع من التبرعات (زكاة، صدقات، ريع أوقاف، ثلث وصايا الموتى، أموال مجنبة، هبات وغيرها من أوجه التبرعات).

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

صرف أموال الزكاة محددٌ -بنص القرآن الكريم- في ثمانية مصارف، بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وليس الصرف على اللجنة المستفتى عنها واحدًا منها. وأما الصدقات العامة المُطْلَقَةُ (غير المحددة المصرف) فيجوز صرفها على الرواتب المستفتى عنها على قدر الحاجة الماسة، وبما لا يضرّ بمصالح المستحقين الآخرين لهذه الصدقات وأما ريع الأوقاف فهو للموقوف عليهم فقط، إلا إذا كانت الأموال الوقفية وقفت في

(١) التوبة: ٦٠.

وجوه البِر العامة فيجوز. وكذلك ثلث وصايا الموتى فلا مانع من الصرف منه على أعضاء اللجنة. كما لا مانع من صرف الصدقات والتبرعات على هؤلاء إذا كان بإذن المتصدق والمتبرع. ولا مانع من أن تقبض هذه اللجنة الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (**الحرام لا يتعدى الذِّمَّتين**)، ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرابين لا بعين مالهم. ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرابين في ذلك بإعلان اسمهم؛ لما في ذلك من إشهارهم وإفادتهم، وهو محرم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٦٦] لا لبناء المسجد وترميمه من أموال الزكاة

(٥/ ١٢ع/ ٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يتساءل كثير من الإخوان عن موضوع إمكانية صرف زكاة أموالهم على إنشاء مساجد للمحتاجين في الهند، والبلدان الآسيوية التي توجد فيها أقليات إسلامية.

هل يجوز صرف هذه الأموال على إنشاء هذه المساجد؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز صرف بعض أموال الزكاة لبناء وترميم المساجد في البلدان التي فيها أقليات إسلامية إذا كان ذلك ضرورياً لنشر الإسلام بين غير المسلمين، أو تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد وعصمتهم من التنصير والإلحاد من بند في سبيل الله، ولا يجوز صرف شيء منها لبناء المساجد، أو ترميمها في بلاد المسلمين، أو البلاد غير الإسلامية التي فيها أكثرية (مسلمة)؛ لأن ذلك خارج عن مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٢٦٧] لا يجوز طباعة تقويم للصلاة من أموال الزكاة

(٣/ ٩ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقدمت إحدى المطابع إلى لجنتنا بعرض لعمل تقويم يبين مواقيت الصلاة وذلك لإهدائه لجميع مساجد الكويت على أن تكون التكلفة مناصفة بين الجهتين بالإضافة إلى إبراز اسم لجنتنا وكذلك اسم المطبعة واستفساراتنا بالتحديد كالتالي:

١- هل يعتبر إبراز إسم المطبعة بمثابة دعاية تجارية لها؟

٢- في حالة الإيجاب ما مدى شرعية هذا العرض؟

٣- اشتمل التقويم على اسم المصمم ورقم تليفونه فهل هذا يدخل ضِمْن الدعاية التجارية؟.

ثم اطلعت اللجنة على النموذج المُرْفق.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يتضمن بيان المواقيت اسم المطبعة التي طبع فيها أو اسم المصمم الذي قام بتصميمه، لأن الدعاية إن وجدت فيه فهي هنا تبع لا أصل. والقاعدة الفقهية الكلية تقول: **(يُغْتَفَر في التبع ما لا يغتفر في الأصل)**، ولأن فكرة التوثيق في هذا الموضوع أوضح من فكرة الدعاية فيه، مادام لا يصاحب ذلك أمر محرم، ويستوي في ذلك أن تكون النفقات كلها من لجنة التعريف بالإسلام أو من المطبعة، أو منهما معاً، وفي كل هذه الأحوال لا يجوز أن تصرف هذه النفقات من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة لأصناف معينة من الناس ذكرتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٦٨] ترميم المسجد الأقصى من غير مال الزكاة

(٤/ ٦٩ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يسرنا إفادتكم أن لجنتنا الخيرية قد تأسست لتحقيق الأهداف التالية:

- الاهتمام بالتراث والمقدسات الإسلامية، والمعالم التاريخية على أرض فلسطين.
- إغاثة الشعب الفلسطيني، وتقديم العون اللازم له.
- تعزيز روح التضامن مع الشعب الفلسطيني.
- تنفيذ ودعم المشاريع الإنتاجية وبرامج التنمية الاجتماعية والصحية.
- دعم برامج التنمية البشرية وتقديم العون الأكاديمي والمادي لطلبة العلم.

وانطلاقاً من هذه الأهداف قامت اللجنة بالعمل على ترميم المسجد الأقصى المبارك التسوية الشرقية والذي يتسع لعشرة آلاف مصلٍّ وذلك للعمل على تجهيزه وفتحه أمام المصلين وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١) عمارة التسوية الشرقية في المسجد الأقصى المبارك تقطع دابر التفكير والمحاولات في الاستيلاء عليها ضِمْن المخططات الرامية لتهويد وهدم المسجد الأقصى.

٢) توفير مكان مناسب وروحاني للصلاة حيث إن هذا المصلى يستوعب

(١٠٠٠٠) مصلٍّ والحاجة ماسة لعمارته وخاصة في موسم الشتاء حيث يصعب على المصلين أداء الصلاة أيام الجُمَع والأعياد، ورمضان تحت الأمطار والثلوج.

٣) ربط المسلمين بالمسجد الأقصى وربط الأمة بتراثها الإسلامي العريق.

لذا يرجى التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية ردًّا على السؤال التالي:

- هل يجوز دفع زكاة الأموال وتخصيصها لتنفيذ مشروع ترميم المسجد الأقصى المبارك التسوية الشرقية؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس أن يصرف على ترميم المسجد الأقصى من الصدقات والتبرعات والدعم من الحكومات والجماعات والمؤسسات وأفراد المسلمين، أما الزكاة فهي خاصة بالأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريم وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس بناء وترميم المساجد منها، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٦٩] لا تصرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد

(١/٢٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يزعم بعض العلماء في بلدنا أن الزكاة لا تصرف إلى المؤسسات التعليمية، والمراكز الإسلامية، والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نعم. لا يجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن تكون المؤسسات التعليمية خاصة بفقراء المسلمين، أو تكون هذه المؤسسات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. والله أعلم.

[٢٧٠] لا تصرف الزكاة في المساجد ويجوز في الآبار إذا جعلت للفقراء

(٥/٧٣ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن أحد المتبرعين يسأل عن أنه يريد أن يستخدم أموال زكاته في حفر بئر أو بناء مسجد فهل يجوز له ذلك؟ علما إنه يرغب في حفر

البئر أو بناء المسجد في منطقة (أوغادين) التي هي بأمس الحاجة إلى مثل هذه المشاريع حيث إن عدد سكان هذه المنطقة يقارب من سبعة ملايين مسلم ولا يوجد به سوى أربعة مساجد فقط علما بأن هذه المساجد لا تتوفر بها المنافع العامة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز صرف أموال الزكاة في بناء المساجد في منطقة (أوغادين)؛ لأن بناء المساجد ليس من مصارف الزكاة.

ويجوز الإنفاق على حفر الآبار من مال الزكاة إذا جعلت للفقراء فقط. والله أعلم.

[٢٧١] بناء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة في الكويت

(٤/٥٧ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قامت في الهيئة (لجنة فرعية) بفتح مدرسة ثنائية اللغة عام(١٩٩٦م) لتنشئة جيل يجمع بين العمق الديني والنبوغ العلمي لإعداد قيادات البلد. وقد تم شراء قطعة أرض بمبلغ مليون وأربعمائة ألف دينار كويتي (١,٤٠٠,٠٠٠) د.ك وعلى هذه الأرض سنقوم بمشيئة الله تعالى ببناء مدارس منفصلة للبنات والأولاد

تشمل جميع المراحل الدراسية من الروضة إلى الثانوية.

وعليه: فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة لإنشاء مدرسة إسلامية متقدمة في الكويت وذلك لتكون عوناً لنا لجمع الأموال لإنشاء هذا الصرح الإسلامي العلمي.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة إلا للمصارف التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليس من بينها هذا المصرف، وإنما سبيل إنشاء هذه المدرسة التبرعات. والله أعلم.

[٢٧٢] لا يجوز صرف الزكاة في تعليم القرآن الكريم

(١٠/٦٦ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أقامت جمعيتنا من خلال لجانها بيت القرآن الكريم يتم من خلاله حفظ كتاب الله تعالى ودراسة علومه وغيرها من العلوم الدينية والدنيوية، ولا يخفى عليكم ما للقرآن من دور عظيم في تنشئة الأجيال تنشئة إسلامية صحيحة لها الإسهام الأكيد في بناء المجتمعات.

---

(١) التوبة: ٦٠.

ويحتاج هذا العمل بلا شك إلى موارد تشغيلية ومصادر مالية لتحقيق أهدافه وتنفيذ برامجه فهل يجوز الأخذ من أموال الزكاة لهذا العمل الخيري المقام داخل الكويت؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تعليم القرآن الكريم تحفيظاً وتفسيراً من أقرب القربات إلى الله تعالى، وأكثرها أجراً عند الله تعالى، ولكنه خارج عن نطاق مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة بهذا العمل ولكن يجوز صرف الصدقات النافلة له أو الهدايا، والله أعلم.

[٢٧٣] لا تدفع الزكاة رواتب لمدرسي القرآن الكريم

(١/ ٥٥ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قامت لجنتنا بافتتاح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم للبنين والبنات وحلقات أخرى لتعليم الرجال والنساء تجويداً وترتيلاً

(١) التوبة: ٦٠.

وتحفيظ القرآن الكريم، وتقوم اللجنة بدفع رواتب المدرسين والمدرسات والنفقات اللازمة لهذه الحلقات.

لذا يرجى تفضلكم بإفادتنا فيما إذا كان بالإمكان الإنفاق على هذه الحلقات من أموال الزكاة، وإن لم يكن ذلك جائزاً فهل يمكن الإنفاق عليها من أموال الصدقات.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز دفع رواتب القائمين على تعليم القرآن الكريم في دولة الكويت من الزكاة؛ لأن تعليم القرآن الكريم وتحفيظه أمر ميسّر لكل الناس لوجود دور القرآن الكريم، وحلقات المساجد التابعة لوزارة الأوقاف، ولأن ذلك ليس مصرفاً من مصارف الزكاة.

ولا بأس بدفع ذلك من الصدقات المطلقة المتبرع بها للجنة على قدر الحاجة، وكذلك سائر النفقات المحتاج إليها في تعليم القرآن الكريم. والله أعلم.

[٢٧٤] لا تدفع الزكاة لمشروع بيت القرآن الكريم

(٢/ ٧ع/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نتقدم إليكم بسؤال حول مدى إمكانية تقديم الزكاة لمشروعنا القرآني حيث تم شراء بيت للمشروع بقيمة (٢٥٠٠٠٠٠) (مئتان

وخمسون ألف دينار كويتي)، على أن يتم دفع قسط شهري وقدره (١٥٠٠) (ألف وخمسمائة دينار كويتي)، والزكاة تكون للبيت (العقار) الذي يقع عليه المشروع والذي يعد وقفاً للعمل الخيري حين السداد لقيمة البيت، وأموال الزكاة تخصص فقط لسداد قسط العقار الوقفي لبيت القرآن الكريم، حول ذلك نرجو الفتوى.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد دعا الشارع الإسلامي إلى الإنفاق في وجوه الخير والبر المختلفة وجعل ذلك قربة من أجل القربات فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[1]، ومن ذلك ما هو فريضة: كالزكاة، ومنه ما هو واجب: كالكفارات والنذور، ومنه ما هو مندوب كالصدقات النافلة، وجعل لكل أسبابا ومصارف فأما الزكاة فمصارفها ثمانية بينتها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[2]، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه المصارف، والوقف على المدارس، أو المساجد أو غيرها هو من طرق البر والخير التي دعا الإسلام إليها وحض عليها، ولكنه ليس من

(١) البقرة: ١٩٥.
(٢) التوبة: ٦٠.

مصارف الزكاة فلا يجوز صرف الزكاة إليه. والله أعلم.

[٢٧٥] لا تصرف الزكاة في نشاطات النشء الإسلامي.

(٤ /٦٩ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يسر لجنتنا أن تهديكم أرق تحياتها متمنين لكم دوام التقدم والتوفيق.

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢ إلى ١٥) سنة وذلك بعمل البرامج والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة (الكويت) ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً.

وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج والفعاليات على مستوى الكويت أو على مستوى المحافظات هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات والقدرات وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة ويساهم في هذا بعض أهل الخير ولكن ليس

بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة من توفير وسائل نقل (باصات) وأدوات تسلية وإقامة مخيمات وشاليهات وتنظيم رحلات. . .على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤال الآتي:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة وصرفها على ما سبق ذكره؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة للأغراض المبينة في السؤال؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الشرعية المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. والله أعلم.

[٢٧٦] لا يجوز صرف أموال الزكاة في وسائل الإعلام

(٢/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد قررت اللجنة تخصيص مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار من أموال الزكاة وذلك لدعم النشاط الإعلامي للجنة.

وسؤالنا هو ما مدى مشروعية الصرف من أموال الزكاة على مثل

(١) التوبة: ٦٠.

هذا النشاط؟ مع العلم أنه لا يخفى عليكم دور النشاط الإعلامي في تنمية موارد اللجنة وذلك لما للنشاط الإعلامي من أثر كبير على الناس وإذا كان الصرف من أموال الزكاة لا يسمح فهل يجوز ذلك من أموال الصدقات؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يمكن تحقيق الإعلان عن طريق الوسائل الإعلامية كالتلفزيون، والإذاعة وتتولى نشر ذلك من غير نفقات تكلف صندوق لجنة الزكاة وذلك حفاظاً على أموال الزكاة وبذلك يتحقق الهدف المنشود وتتم المحافظة على أموال الزكاة؛ لأنه لا يجوز صرف أموال الزكوات في وسائل الإعلام إلا أن تكون في الدعوة الإسلامية في بلاد (غير المسلمين) أو (لتثبيت المسلمين على عقيدتهم). والله أعلم.

[٢٧٧] نشر الوعي الديني واجب من غير أموال الزكاة

(٦/٦٦ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الموضوع: مدى جواز دفع أموال الصدقات والزكوات في مجال الإعلام الإسلامي.

السلام عليكم، مما لا يخفى عليكم أهمية الإعلام في عصرنا الحالي، فالمعركة بين الخير والشر اليوم هي معركة إعلام، والإعلام الهدام يغزو مع الأسف بيوتنا كل يوم من خلال وسائله المختلفة، ويركز أكثر ما يركز على الأطفال والأبناء..

ومع الأسف فإن الساحة الإعلامية الهادفة ما زالت فقيرة جداً، ففي حين نرى بأن هناك الكثير والكثير من المجلات الهدامة التي تنخر في فكر أبنائنا كل يوم، وتهدم ما يحاول الآباء والأمهات من غرس الطيب في أبنائهم... فإننا لا نكاد نرى إلا القليل من المجلات الهادفة التي تبني ولا تهدم، والتي تدل على الخير وتحذر من السوء...

ونحن في مجلة ... الإعلام الهادف، نسعى بما أوتينا من جهد ومال لسد بعض الفراغ الإعلامي الهادف... نحاول أن نساهم ببناء جيل ينفع دينه ووطنه ونفسه... جيل يبني ولا يهدم، جيل يحب دينه ووطنه أكثر مما يحب نفسه... جيل يفكر بعقله قبل أن يفكر بقلبه وشهوته... جيل تكون أولوياته واضحة ومرتبة، جيل يؤمن بأنه من سلالة طيبة عملت العجب عندما تمسكت بدينها، وكان العالم بأسره يسير ورائها...

ثم حضر رئيس تحرير المجلة ومديرها المسئول ومعه مجموعة من أعدادها لتوضيح السؤال بدقة وتفصيل. فأكد ما ورد في نص الاستفتاء، وبيّن دور هذه المجلة ومثيلاتها في نشر الوعي الديني

مع التسلية، ووصفها بأنها مجلة أسرية للشباب والشابات تعنى بإبراز الوجه الإسلامي المشرق في القديم والحديث، وأنها مجلة الإعلام الهادف، وهي تصدر منذ ثلاث سنوات، وتتكون من (٦٨) صفحة كل صفحة موضوع مستقل، وأن المشتركين فيها من جميع أنحاء العالم، وهي تعتمد على الاشتراكات، وبلغ عدد المشتركين (١٨٠٠) مشتركاً وهذه الاشتراكات لا تغطي المصروفات، وهذا النوع من المجلات لا يحصل على معلنين في حين أن الإعلانات هي التي تشكل أكبر دخل للمجلات، وقال: نحن ندفع من أموالنا لتسيير هذه المجلة. وإذا لم نحصل على مصدر للدعم فقد نتوقف.

وجواباً على سؤال اللجنة: من الذي يشرف على المادة ويعدّها؟.

قال: أنا أقوم بأغلب الأعمال مع وجود بعض المساعدين. وأنا مهندس كمبيوتر لكن من أسرة مسلمة ومعتدلة وأحرص على الالتزام.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تقدر اللجنة للمستفتي حرصه على نشر الوعي الديني، وتقديمه الإعلام الهادف إلّا أن الأصل في الزكاة أنه لا يجوز صرفها في الأمور الواردة في صيغة الاستفتاء وذلك لأنها ليست من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ

وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾[1]، ولا بأس بالصرف على هذه الأنشطة من الهبات، والصدقات النافلة، والتبرعات. والله أعلم.

[٢٧٨] لا تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى في البلاد الإسلامية

(٣/ ٦٩ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيظ الناس القرآن الكريم وتربية النشء على الإسلام؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيظ الناس القرآن الكريم أو تربية النشء على الإسلام ما لم يكن ذلك في البلاد غير الإسلامية ولغرض التعليم الإسلامي لغرس العقيدة الإسلامية للمسلمين المقيمين في تلك البلاد بما يحفظ عقائدهم من الوهن ويدفع عنها الزيغ والشبهات فيجوز

(١) التوبة: ٦٠.

صرف الزكاة في هذا الغرض من سهم (في سبيل الله). والله أعلم.

[٢٧٩] الصرف على مجلة دعوية من الزكاة

(١٣/١٥ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توجد مجلة (. . .) تصدر عن لجنة (. . .)، ومعها عدد (٨) ملاحق، بلغات أسيوية، وهي: الربيع (لغة تاميلية/ هندي)، المصباح (لغة الأردو/ هندي)، لنتحاور (لغة التجالوج/ فلبيني)، الرسالة (لغة المالايالم/ هندي)، الهلال (لغة التلفو/ هندي)، الهدى (لغة البنغالية)، الحسنى (لغة أندونيسى/ أندونيسا)، الشروق (لغة سنهالي)، غرضها الدعوة إلى الله، وتعريف الناس بالإسلام.

والسؤال: هل جوز أن يصرف لها من أموال الزكاة ما يساعدها في أداء رسالتها؟ وهل يجوز أن يصرف لها من الأموال المحتجزة وغيرها كأموال الضرائب والفوائد أم لا؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الصرف على هذه المجلة وملحقاتها من أموال الزكاة، ويجوز فيما عدا ذلك من أموال الصدقات العامة، ومن أموال الفوائد المُستفتى عنها. والله أعلم.

[٢٨٠] صرف أموال الزكاة على مؤسسة دعوية

(١/١٨ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يقع المركز (...) في ولاية بألمانيا وهو المركز الوحيد الذي يقوم بأنشطته باللغة الألمانية فقط، ويهتم بشؤون المسلمين من أصول ألمانية، وخاصة النساء، ويقوم المركز بأنشطة تعليمية ودينية وثقافية واجتماعية، ويُعنى بشؤون المسلمين وتثقيفهم ثقافة إسلامية وخاصة الشباب والشابات منهم، ومن أهداف المركز:

(١) إيجاد بيئة إسلامية تربوية لجميع أفراد الأسرة.

(٢) نشر مفهوم الوسطية في الإسلام، والقدرة على التعايش مع الآخرين دون تطرف ولا ذوبان.

(٣) تحصين الأسرة المسلمة من التأثر بالأفكار المنحرفة والثقافات المخالفة لديننا الحنيف.

(٤) الاهتمام بالنمو الشامل للفرد المسلم ليكون معتزًا بدينه ناجحًا في مجتمعه.

ونظرًا لضيق المكان المؤجر حاليًا، قام المركز بمشروع شراء مقرٍ للمركز، هذا المركز سيكون أوسع وأكبر حتى نستطيع أن نُوسّع النشاط وخدمة المسلمين وغيرهم، ويحتوي المشروع على مرافق تخدم المسلمين وغير المسلمين بأهمية ملموسة وهي: مدرسة نهاية الأسبوع، وحضانة نهاية الأسبوع، وحضانة

للأطفال، وأكثر من (٢٥) فصلاً دراسياً، وقاعة للمحاضرات، ومُصَلَّى كبير، ومكتبة، وسكناً للضيوف، و(٤٠) موقفاً للسيارات، و الخ، ولما كان للجنة الشرعية لديكم الأثر الكبير في نفوس المجتمع الكويتي، فإننا نطلب منكم فتوى شرعية من اللجنة الشرعية حول جواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع، وندعو الله أن يوفقنا وإياكم أن نقوم بخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان وخاصة العرب.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الهدف الذي أُنشئ من أجله (المشروع المُستفتى عنه) هدفٌ مشروعٌ، وأما الصرف عليه من أموال الزكاة فإنه لا يجوز إلا في مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وأما الصرف عليه من أموال التبرعات: كالهبات والوصايا، وكذا الوقف، فإنه يجوز برضا المتبرعين، أو تخويل المؤسسة للصرف منها في هذا العمل. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٨١] دعم قناة فضائية إسلامية من الزكاة

(٧/ ٣٩ع/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كما تعلمون أن الإعلام الإسلامي أصبح من ضرورات هذا العصر، خاصة وأمتنا الإسلامية تتعرض لحملات مركزة من المسخ والتشويه لثوابتها وأصالتها الحضارية، ولأن العمل الإعلامي عمومًا والقنوات الإسلامية خصوصًا تتطلب وجود موارد مالية قادرة على التحدي والمزاحمة وسط القنوات الأخرى.. لذا فإننا نود أن نستفتيكم في الآتي:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لدعم قناة فضائية إسلامية غير ربحية؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، لكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٨٢] دعم فيلم دعوي عالمي من الزكاة

(١/ ١٥ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن مجموعة من شباب الكويت نرغب بإقامة مشروع إنتاجي دعوي، عبارة عن فيلم دعوي على أسلوب وثائقي يهدف إلى عرض الإسلام على غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة، ويكون بمستوى الأفلام العالمية، ويسعى إلى جذب أكثر عدد ممكن من الناس إلى دخول الإسلام عن طريق عرضه على أكبر القنوات العالمية والإسلامية، وذلك لإيصاله إلى العالم بأسره، وأيضًا بإنشاء موقع للمشروع على شبكة الإنترنت، علمًا أن المشروع خيري ووقفي والأول والفريد من نوعه.

فنأمل منكم:

أولاً: تزكية المشروع.

ثانيًا: الإفتاء في حكم جواز دفع الزكاة لهذا المشروع.

ولقد أرفقت الملخص الخاص بالمشروع للاطلاع عليه ودراسته ولتوضيح المحاور الأساسية التي سيكون حولها هذا الفيلم، ليتسنى لكم الرؤيا والواضحة عن المشروع، وأيضًا لنحظى على النصح والتوجيه لإقامة المشروع على أكمل وجه، ومرفق مع المشروع أيضًا تزكيات للمشروع من عدة دعاة.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الدعوة إلى الله تعالى بكل السبل والوسائل المشروعة مطلوبة شرعًا، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[(١)].

وأما الإنفاق على هذا المشروع (فيلم دعوي عالمي) فإنه يكون من الصدقات والتبرعات غير الزكاة؛ لأنه غير داخل في مصارفها الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(٢)]. والله أعلم.

[٢٨٣] تأهيل بعض الأفراد الفقراء وعمل مشاريع من مال الزكاة

(٣/ ١٢ع/ ٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الرجاء من لجنتكم الموقرة إفادتنا بالنسبة للمشاريع المذكورة أدناه. هل يجوز الإخراج لها من مال الزكاة والصدقات أو لا

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) التوبة: ٦٠.

يجوز، ما هو الحكم في ذلك؟. ثم اطلعت اللجنة على المشاريع المشار إليها، وهي على النحو التالي:

مشاريع التنمية:

(١) مشروع توفي حليب الماعز لعائلات الأيتام في السودان: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٢) مشروع بقالات لعائلات الأيتام في تونس: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٣) مشروع دورات خياطة في أفغانستان: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٤) مشروع مساكن الأرامل في سيريلانكا: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٥) مشروع دار الأيتام في الريحانية: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٦) مشروع مناحل العسل في تونس: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء

الحياة، وتتمثل في دروات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

مشاريع إغاثية:

(١) مشروع إغاثة حلب: بسبب القيام بقصف أحيائها بشكل دموي من خلال الطائرات وتوجيه آلاف القذائف والصواريخ بمدفعياته.

(٢) مشروع توزيع فلاتر في اليمن: (٧٥٪) من السكان مهددون بالأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة التي هي سبب في موت (٥٠٠) طفل يمني سنويًا.

(٣) ميانمار (بورما): إعمال وحدات سكنية مؤقتة لمتضرري الإعصار في (سيتوي).

مشاريع مؤسمية:

(١) إفطار صائم داخل الكويت .

(٢) إفطار صائم خارج الكويت.

مشاريع خاصة:

(١) مشروع أحمد الشهاب: بناء بيوت في مينمار للمتضررين من الإعصار من الأيتام والأرامل.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

إذا تم في هذه المشاريع كلها تسليم الزكاة إلى فقير مسلم جاز، ولا يجوز إنفاقها في مصالحه دون تسليمها إليه، إلا إذا استأذنه

المانح في ذلك فإذن له، أما الصدقات العامة فلا مانع من صرفها في كل ما فيه مصلحة مشروعة للفقراء أو غيرهم. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٨٤] الحملات الدعائية للعمل الخيري من الزكاة

(١٦/٣٨ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نسأل السادة العلماء هل يجوز صرف الزكاة في الحملات الدعائية للعمل الخيري؟، علمًا بأن من المشاريع ما لا يخص الزكاة: كالإعلانات عن مشاريع الوقف أو كفالة الأيتام وبناء المساجد...

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يؤخذ من أموال الزكاة للصرف منها على الحملات الدعائية لعمل الخير؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٢٨٥] الإنفاق على وقفية الأيتام من الزكاة

(٤/٣ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:

- **مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية، وأدوية، وملابس، وخلافه**
- **تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.**
- **تقديم شنط طعام للفقراء في رمضان (شنط تحتوي على أكياس حبوب ومكرونة - دجاج - زيت. . . .الخ).**
- **عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.**

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(١)].

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في السؤال عن طريق التمليك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن

---

(١) التوبة: ٦٠.

إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد حاجاته أولى من ذلك.

أما الوقفية: فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.

[٢٨٦] نفقات تدريب العاملين عليها من الزكاة

(٢/٤٢ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن معهد (...) للتدريب الأهلي هو وقف لجمعية (...) الخيرية ويهدف إلى صناعة العمل التطوعي.

المسألة تخص العاملين في القطاع الخيري والتطوعي من الإداريين والعمال وجامعي التبرعات، يهدف المشروع إلى الارتقاء بمهارات الأداء عند هؤلاء إلى أفضل مستوى وذلك بعقد دورات تدريبية لصقل الفنون الشخصية في كيفية استخدام المبادئ العملية في الواقع العملي في المجالات التطبيقية المختلفة، كإدارة الأعمال والعلاقات العامة من حيث الاستخدام الأفضل لأموال الزكاة والصدقات وغيرها على منظمات النفع العام والعمل التطوعي.

السؤال:

هل يجوز أن تكون نفقات هذه الدورات من الزكاة من مصرف العاملين عليها أو أحد مصارف الزكاة الشرعية أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الصدقات والزكوات من سهم العاملين عليها؛ لأنه بإمكان مؤسسات الزكاة أن تستأجر الأكفاء، ولا بأس بالصرف على تدريب هؤلاء من الصدقات العامة أو الأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.

[٢٨٧] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون

(١/ ١٣هـ/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى الإحاطة بأن اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون (٤٦) لسنة (٢٠٠٦) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات في ميزانية الدولة تقدر رأي وفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في هذا الشأن وتود معرفة رأيها في قيام وزارة المالية بتخصيص مبالغ محصلة من قبل لأغراض الزكاة، بموجب القانون المذكور، للصرف على المساعدات العامة التي تقوم بها حاليًا إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، بشرط مراعاة التحقق من توفر القواعد والضوابط الجاري العمل بها في بيت الزكاة، وأن يتم التنسيق في هذا الشأن بين إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبيت الزكاة لضمان الالتزام بأحكام لائحة توزيع الزكاة والخيرات

الجاري العمل بها حاليًا في بيت الزكاة، ومرفق ورقة إيضاحية بشأن المساعدات العامة التي تصرف حاليًا بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتي تبلغ جملتها السنوية نحو (٧٧) مليون دينار.

هذا ونأمل موافاتنا برأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في أقرب وقت ممكن.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن قائم بنود الميزانية والتي تتضمنها الميزانية العامة للدولة، تضمنت بنودًا هي من مسئولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة - بحمد الله تعالى - لتكفل هذه البنود.

كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، ولذلك لا يمكن اعتمادها مصرفًا للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة والمعتمدة من هيئة شرعية وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة. والله أعلم.

[٢٨٨] صرف الزكاة لتثقيف القائمين على العمل الخيري

(٤/ ١ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا أحد العاملين في مجال العمل الخيري منذ ثلاثين سنة

تقريبًا، لا حظت أن الإخوة القائمين على العمل الخيري في البلاد العربية لا تنقصهم الحماسة وروح التضحية، ولكن هناك نقص كبير في علم إدارة العمل الخيري الذي يتم حاليًا تدريسه في عدد من الجامعات الغربية، ونتيجة هذا النقص ترتكب أخطاء فادحة تسبب خسارة الملايين مما يؤثر على الفقير والمسكين المستهدف بالعمل الخيري. وهناك أمثلة كثيرة على خسارة ملايين بسبب قرارات خاطئة وقلة خبرة بعض القائمين على العمل الخيري.

والسؤال: هل يجوز دفع أموال الزكاة لتأليف كتب، وعقد دورات تهدف إلى رفع مستوى كفاءة العاملين بالمجال الخيري؟، وتوفير الأموال المخصصة للفقراء؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصاريف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٨٩] دفع الزكاة لمشروع خيري

(٤/ ٤ع/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز دفع أموال الزكاة أو جزءاً منها إلى جمعية خيرية إسلامية تستهدف تطوير مهارات العلماء وطلاب العلم الشرعي والدعاة المبلغين والعاملين في الحقل الخيري بتزويدهم بمعارف وعلوم ومهارات تعينهم على أداء أعمالهم بشكل متخصص: كالتدريب على أصول التدريس (لنجاح العملية التربوية)، والخطاب الإعلامي (لخطبة الجمعة، والمقابلات الصحفية، وغيرهما من أعمال الإعلام)، والإدارة (لإدارة الجمعيات واللجان)، وتعليم مهارات الكمبيوتر، واللغات الأجنبية..الخ.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(١)]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للمشروع، ولكن يمكن لهذا الصندوق أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المتخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٩٠] صرف الربح العائد من أموال الزكاة أو الصدقات على الأمور الإدارية للجمعية الخيرية، أو جهات خيرية أخرى

(٦١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما حكم الأرباح المحققة في حساب التوفير أو الودائع؟ هل يعود الربح على نفس الحساب؟ مثال: أموال الزكاة، الأرباح المحققة من حساب الزكاة، ترفع لحساب الزكاة، كذلك الصدقات، علمًا بأنه من الصعوبة -من الناحية المحاسبية- تحديد حصة كل حساب من الأرباح، نظرًا لسرعة تحركه بصورة مستمرة، وهل يجوز وضع هذا الربح المحقق من حساب عام للتصرف منه على إغاثات أخرى؟. وهل يمكن الاستفادة من هذا الربح في تحويله للمصاريف الإدارية للجمعية؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب فصل أموال الزكاة عن التبرعات والصدقات.

أما الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

(١) التوبة: ٦٠.

وأما التبرعات للجمعية، والصدقات، فيجوز الصرف منها على الأمور الإدارية للجمعية، بعد أخذ إذن المتبرع، أو إذا وكَّل المساهم الجمعية في هذا التصرف. والله تعالى أعلم.

[٢٩١] الإنفاق من أموال الزكاة أو الصدقات على الأعمال الإدارية للجمعية الخيرية.

(٦٢ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الجمعية الكويتية للإغاثة تقوم بجمع تبرعات مختلفة لأعمال الإغاثة، سواء كانت هذه التبرعات صدقات أو زكاة أو أموال أخرى.

يرجى التكرم ببيان حكم أخذ نسبة من التبرع لصالح الأعمال الإدارية للجمعية، علمًا بأن مصدر دخل هو اشتراكات الأعضاء، وما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى، وهي لا تكفي لتغطية المصاريف الإدارية للجمعية.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

المصاريف الإدارية لا يجوز أخذها من التبرعات إلا بعد أخذ إذن المتبرع. والله تعالى أعلم.

[٢٩٢] صرف الزكاة على المؤسسات الخيرية

(٣/ ١٣ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن في مؤسسة (...) نرجو منكم التكرم بالموافقة على جواز صرف أموال الزكاة والصدقات لصالح مؤسسة مساعدات بلاد الشمال وذلك من باب مساعدة وإغاثة المسلمين، وتقديم خدمات تعليمية واجتماعية وإغاثية للفقراء والمساكين في العالم الإسلامي، ويشرفني أن أنقلَ إليكم نبذةً مختصرة عن المؤسسة.

التعريف:

هي مؤسسة تعمل في المجال الإغاثي والتنموي، وتتخذ من مدينة (مالمو) مقرًا لها، حيث أنشئت في عام (٢٠٠٥م) مؤسسة غير ربحية مسجلة رسميًا في الدوائر الرسمية السويدية.

الأهداف:

التخفيف من معاناة وآلام الشعوب وتلبية الاحتياجات الضرورية للشعوب، والحفاظ على مقدرات الشعوب، وإعادة تأهيل البنية التحتية التي تصاب بسبب الكوارث، ونشر ورفع مستوى الوعي الصحي والطبي والاجتماعي والإنساني والتعليمي والاقتصادي بالتوعية والوقاية والعلاج، والوجود السريع في بؤرة الحدث، وذلك لرفع المعاناة عن المصابين والمتضررين، والوجود المستمر في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية لدفع العمل الإغاثي،

والعمل على إحياء الوقف لتمويل أوجه العمل الخيري.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الهدف الذي أُنشئت من أجله مؤسسة (. . .) هدفٌ مشروعٌ، وأما الصرف عليه من أموال الزكاة فإنه لا يجوز إلا في مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وأما الصرف عليها من أموال التبرعات: كالهبات والوصايا، وكذا الوقف، فإنه لا يجوز إلا برضا المتبرعين، أو تخويل المؤسسة للصرف منها في هذا العمل. والله أعلم.

[٢٩٣] رعاية الأيتام من الزكاة

(٢/١٦ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن جمعية خيرية إسلامية لرعاية الأيتام المسلمين في منطقة. . . ونقوم الآن بجمع التبرعات في داخل الكويت وخارجها، وذلك لما يلي:

---

(١) التوبة: ٦٠.

شراء أرض لبناء المشروع عليها، وبناء مدرسة، وبناء مهجع للنوم، وبناء مطعم، وبناء مسجد للأيتام من أجل الصلاة فيه، وبناء قاعة للمحاضرات والندوات والمناسبات الإسلامية، وبناء مستوصف.

نرفع إليكم بطلب الإفادة عن حكم جواز إخراج مال الزكاة في هذا المشروع.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

[٢٩٤] صرف الزكاة لجمعية رعاية مجهولي النسب

(٤/ ٢٠ع/ ٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

فإن جمعية كيان للرعاية الأسرية جمعية نفع عام، تم إشهارها في مارس من عام (٢٠١٤)، وهي معنية بالأيتام من فئة مجهولي

(١) التوبة: ٦٠.

الوالدين، حيث تتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية الراعية لهم في العديد من المجالات، بهدف رفع وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم علميًا وتربويًا، والعمل على دمجهم في المجتمع لينشئوا مواطنين صالحين نافعين لأنفسهم وللمجتمع، وفي سبيل ذلك تقوم الجمعية بالعديد من الأنشطة والبرامج التي تتطلب أحيانًا الدعم المادي من قبل بعض الشخصيات المحسنة أو المبرات الخيرية بما يمكّنها من تقديم هذه الخدمات بالشكل المطلوب، والذي يعود بالنفع على الأبناء من هذه الفئة والسؤال هنا: هل يعد الدعم المادي المقدّم لهذا الغرض من قبيل الصدقة بالنسبة للجهة المانحة؟، وهل يمكن احتسابه من مصارف الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا كان هؤلاء المراد مساعدتهم من المسلمين الفقراء فيجوز صرف الزكاة إليهم تمليكًا لهم، سواء بالنقد، أو بتقديم الملابس، أو الكتب، أو الأطعمة إليهم، أو غير ذلك مما يحتاجونه، وإلا لم يجز دفعها من الزكاة، ولكن من الصدقات العامة، ويشترط لذلك أن تكون الجمعية مأذونا لها من الدولة بالقيام برعاية الأيتام، وتلقّي أموال الصدقات، والزكاة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٩٥] الإنفاق على مجهولي الوالدين الذين ترعاهم الدولة من الزكاة

(٢/٤ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الرجاء إفتاءنا بمسألة التبرع من مال الزكاة لفئة مجهولي الوالدين التابعة لإدارة الحضانة العائلية، سواء تبرعًا بشكل نقدي، أم عيني.

وقد حضر: مدير إدارة الحضانة العائلية، في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

تقدم الدولة للفئة المستفتى عنها الرعاية التامة اللازمة حيث إنهم مواطنون يتمتعون بكامل الحقوق، ويودع لهم رواتب من بداية دخولهم دار الرعاية، وربما يحتاجون أكثر شيء إلى لمسة الحنان الأسرية، ونحن نقبل ممولي المشاريع، ولا نقبل المبالغ النقدية، حيث إن الدولة توفر لهم حاجاتهم من أرقى المحلات، لذلك فهم ليسوا فقراء، ومنع قبول التبرعات العينية نتيجة الاكتفاء وليس هناك نص مكتوب في ذلك.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هؤلاء المستفتى عنهم ترعاهم الدولة رعاية تامة من ناحية التربية، والتعليم، والنفقات الخاصة، وصرف مدخرات لهم حتى بلوغ السن وهي (إحدى وعشرون) سنة، ولذلك فإن هؤلاء لا

يعتبرون من مصارف الزكاة، وأما الصدقات فإنها يجوز أن تصرف في المشاريع التي توافق عليها الإدارة المختصة. والله أعلم.

[٢٩٦] رعاية الأطفال من الزكاة

(٦/ ٤٤ع/ ٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقوم جمعية خيرية لرعاية الأطفال في المستشفى المرخص لها بدولة الكويت بتقديم خدمة نفعية عامة من خلال ما تقدمه من خدمات للأطفال المرضى بالمستشفيات، وقد قامت الجمعية بإنشاء مستشفى لتقديم الرعاية التلطيفية للأطفال الميئوس من شفائهم (مثل مرضى السرطان وسرطان الدم والأورام السرطانية... الخ).

ويقوم هذا المستشفى بتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية لهؤلاء الأطفال في المراحل الحرجة من المرض بأحدث الطرق الطبية بالإضافة لتقديم الدعم النفسي، والاجتماعي لهؤلاء الأطفال المرضى وذويهم، وبذلك يكون هذا المستشفى مشروعًا إنسانيًا تكافليًا فريدًا من نوعه على مستوى الشرق الأوسط.

وحيث إن تقديم هذه الخدمة يحتاج إلى نفقات باهظة تعتمد في مجملها على تبرعات أهل الخير، والجهود الذاتية التي يبذلها

العاملون والقائمون على الجمعية، ورغبة من الجمعية في مشاركة أفراد المجتمع الكويتي في دعم هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحقق التكافل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام والإنسانية ولا يكون ذلك إلا من خلال تقديم التبرعات لهذا المستشفى، سواء في صورة زكاة، أو صدقات، أو وقف.

لذا يرجى بعد التفضل بالاطلاع موافاتنا بالفتوى الشرعية بإمكانية تقديم الزكاة، والصدقات الجارية، والوقف لهذا المستشفى.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا المشروع - على أهميته - خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وعليه فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٩٧] صرف الزكاة على أهداف مبرة لحماية الأسرة

(١/ ٣٠ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز الاستفادة من أموال الزكاة لتحقيق أهداف المبرة؟

علماً بأن المبرة قد تم إشهارها بقرار وزاري وأهدافها كالتالي:

حماية الأسرة وتحصينها اجتماعياً وأخلاقياً كي تؤدي دورها المطلوب في بناء الأجيال وحماية المجتمع.

ترسيخ القيم الأصيلة والمعاني النبيلة في الأسرة بالحكمة والكلمة الطيبة.

تشجيع الأسرة للمحافظة على أبنائها ومتابعة سلوكهم داخل الأسرة وخارجها.

دعوة الأبناء والأمهات وجميع أفراد الأسرة إلى التمسك بالأخلاق الإسلامية الحميدة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لما فيها من مصلحة الأسرة في الحاضر، والمستقبل.

تفعيل دور الأسرة في بناء الإنسان الصالح باعتباره الركيزة الأساسية للمجتمع في الحاضر، والمستقبل.

الارتقاء بالأسرة للمساهمة في التنمية الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، في المجتمع.

بث الوعي العلمي، والشرعي داخل الأسرة بهدف الارتقاء بالمجتمع الكويتي.

التعرف على المشكلات الحالية، والمتوقعة للتصدي لها بالحوار، والإقناع، والوسائل العلمية، والعملية الحديثة.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

حدد الشارع الإسلامي مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وأهداف هذه الجمعية وأنشطتها على ما فيها من خير للمجتمع خارجة عن طبيعة مصارف الزكاة، ولهذا فإن اللجنة ترى عدم جواز صرف شيء من الزكاة على أهداف هذه الجمعيات وأنشطتها، وعليها أن تغطي هذه الأهداف والأنشطة المسئول عنها عن طريق الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لهذه الأغراض والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٩٨] إعطاء أسر الشهداء الأغنياء من الزكاة

(٣/٤٦ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يقوم صندوقنا باستقبال أموال الزكوات والصدقات المخصصة لأسر الشهداء والأسرى للصرف على بعض هذه الأسر المحتاجة وكذلك في القيام بالعديد من الأنشطة الاجتماعية والدورات التي تعود عليهم بالمنفعة.

وكذلك يقوم الصندوق باستقبال أموال الصدقة الجارية لإنشاء مشاريع لها باسم شهداء الكويت ليذهب أجرها إلى الشهيد بإذن الله وإلى المحسن الذي قدم هذه الصدقة.

ولانتفاء الحاجة الآن بعد مضي خمس سنوات على التحرير إلى تقديم المساعدات المالية لأسر الشهداء والأسرى بسبب عدم الحاجة واكتفائها ماديا.

يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز الصرف من أموال الزكوات والصدقات على مشاريع الصدقة الجارية.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استغنت أسر الشهداء والأسرى الفقيرة عن الزكوات والصدقات التي جمعت من المحسنين من أجلها فلا يجوز صرف الزكوات إلا على مستحقيها من الفئات الثمانية التي نصت الآية الكريمة عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ

وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾(١)، وليست الصدقات الجارية المسئول عنها من هذه الفئات.

أما الصدقات العامة فيجوز تحويلها إلى من يستحقها من المحتاجين بعد أسر الشهداء والأسرى ويدخل في ذلك الصدقات الجارية. والله أعلم

[٢٩٩] أخذ الغني من مال الزكاة

(٢/٤ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا رب أسرة مكونة من (٦) أفراد، أتقاضى راتبًا شهريًا قدره (١٤٠٠) د.ك أدفع منها مصروفات شهرية ثابتة، بقيمة (٩٧٥) د.ك (أقسط لبيت التمويل والتسهيلات + إيجار بيت + حارس + خادمة) فلا يتبقى لي من راتبي سوى (٤٢٥) د.ك، فهل يجوز لي - والحال كما ذكرت لكم - أن آخذ من الزكاة. وجزاكم الله خيرًا.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

حالة المستفتي لا تندرج تحت أي مصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٠] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر

(٥/ ٧٥ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود الإفادة بأنه يتقدم لإدارتنا بعض الأسر التي ليس لها مصدر معاش تقاعدي، ولا تستحق معاشاً من وزارة الشئون لوجود رصيد للقصر في حساباتهم بالهيئة، بطلب مساعدات شهرية للقصر حفاظاً على أرصدتهم غير النامية أو أرصدة تدر أرباحاً لا تغطي الاحتياجات المعيشية، فتكون معرضة للتآكل والانتهاء.

وعليه: نرجو إفادتنا:

أولاً: عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الأرصدة والتي تركها المرحوم لأبنائه القصر لتعينهم على شظف الحياة عندما يبلغون سن الرشد، بأن تخصص لهم مساعدات شهرية من حساب الزكاة رغم وجود أرصدة في حساباتهم يجب عليها الزكاة بنفس الوقت.

ثانياً: ما هي الحدود العليا للأرصدة التي يجوز عندها تخصيص راتب شهري من حساب الزكاة للقاصر الذي ليس له راتب شهري من الدولة أو واردات عقارية.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

فإذا كان القصر أو الأيتام من الفقراء والمساكين جاز دفع الزكاة إليهم، وإذا لم يكونوا منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، وعليه: فإن القاصر إذا كان له رصيد لدى شؤون القصر أو غيرها يساوي النصاب فأكثر زائداً عن حوائجه الأصلية، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، وإذا كان رصيده دون النصاب فيجوز دفع الزكاة إليه، والنصاب ما يساوي قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.

[٣٠١] هل يستحق الزكاة لسداد دين يخلص به أرضه؟

(٥/٥١ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إنني اشتريت أرضاً زراعية وسجلتها باسم زوجتي، وبعد مدة ذهبت زوجتي وأولادي ليشاهدوا تلك الأرض فإذا مزروع فيها شجرة مثمرة، وتم بناء غرفتين في وسطها من قبل فلاح الأرض التي بجانب أرضنا، ويدعي أنها له وهو مالكها.

(١) التوبة: ٦٠.

رفعنا قضية في المحكمة، وبعد التهديد والوعيد من قبل الجار في الأرض، قام الأصحاب والأقرباء وقالوا التفاهم أفضل، فطلب الفلاح ما يعادل (٤٥٠٠) دينار كويتي ليخرج منها وإلا فإن القانون لا يجبره فاستدنت أربعة آلاف دينار كويتي وذلك في شهر فبراير (٢٠٠٧م)، واستطعت بفضل الله أن أسدد (١٠٠٠) دينار وباقي على دين ثلاثة آلاف دينار كويتي.

أفيدوني هل أستحق أخذ مال الزكاة لأسدد الدين الذي وقع علي ظلماً.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يستحق المستفتي أخذ مال الزكاة لسداد الدين المذكور. والله أعلم.

[٣٠٢] ليس من مصارف الزكاة المشاريع التربوية والطبية والاجتماعية

(١/ ٧٥ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

مشاريعنا التي نقوم بتنفيذها كالتالي: جامعات، كليات، مدارس، معاهد شرعية، معاهد حرفية، دور أيتام، مراكز تحفيظ، طباعة مصاحف، كفالة طلابٍ وأيتامٍ ودعاةٍ ومدرسين، بناء

مستشفيات، بناء وحدات صحية ومستوصفات، شراء معدات طبية، كفالة أطباء، إغاثات عاجلة، برادات ماء، كفالة حجاج، بناء مساجد، حفر آبار، بناء مخابز خيرية، إضافة إلى المشاريع الموسمية مثل الأضاحي وإفطار الصائم وكسوة العيد. في مناطق منكوبة ومحتاجة مثل الفلبين وتايلاند وسريلانكا، وبنغلادش، والجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى.

والسؤال: ما هي المشاريع (من المشاريع الموضحة أعلاه) التي يجوز الصرف عليها من بند الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأمور المنصوص عليها في الاستفتاء لأنها خارجة عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، هذا ما دامت هذه الأمور في بلاد المسلمين، أما إذا كانت في بلاد غير المسلمين فالأصل أن ينفق عليها من الصدقات العامة، فإذا ترتب على وجودها ثبوت الدعوة إلى الله تعالى في تلك البلاد وانتشارها ولم تكف

(١) التوبة: ٦٠.

الصدقات بها فيجوز صرف الزكاة إليها على قدر الحاجة من سهم في سبيل الله تعالى، وإلا لا يجوز. والله أعلم.

[٣٠٣] الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

(٤/٤٧ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

من أهداف صندوقنا إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق بإعانة نقدية، أو عينية، أو تحمل تكاليف الأَشِعَّات، والتحاليل الطبية، والأجهزة الطبية المختلفة.

ولما كان من مجموع المتقدمين للصندوق شريحة من غير المسلمين (نصارى أو بوذيون... إلخ) طالبين المساعدة على تحمل رسوم طبية أو مصروفات لهم، ورغبة منا في حفظ أموال المسلمين المتبرعين لصالح المرضى المسلمين، فإننا نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية على ما يلي:

١- جواز صرف أموال الزكاة والصدقات على هذه الفئة غير المسلمة.

٢- جواز تجميع الأموال الربوية من البنوك، والناس لصالح المرضى غير المسلمين في حساب خاص لهذا الغرض، وذلك لتقليص الضغط على أموال الزكاة والتي ينفق منها عليهم.

❑ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن الزكاة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هم أطاعوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هم أطاعوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم**»[(١)].

واستثنى الفقهاء من شرط الفقر العاملين عليها، وأجازوا لهم أخذ حصتهم منها وإن كانوا أغنياء؛ لأنها لهم أجرة لا صدقة، كما استثنى بعض الفقهاء من شرط الإسلام المؤلفة قلوبهم، وقالوا: يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين إذا كان يرجى بذلك إسلامهم، وخصها البعض بالمسلمين فقط مطلقاً.

وعليه: فإن اللجنة ترى أن تقصر الزكاة المخصصة للمرضى المسلمين منهم خاصة، ويجوز صرفها لغير المسلمين إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، ويرجى إسلامهم.

---

(١) البخاري (ح/ ١٣٣١).

وأما الصدقات والتبرعات العامة فالأصل فيها أن تصرف في الجهة التي حددها المتصدق أو المتبرع، فإن أطلق ولم يحدد جهة، فيجوز أن تصرف للمسلمين، ولغير المسلمين.

وأما الأموال الربوية التي لا يمكن ردها إلى أصحابها، والتي وصلت إلى الصندوق فيجوز صرفها في جهات الخير والبِر العامة، ومنها الإسهام في علاج الفقراء، مسلمين وغير مسلمين. على أن لا يطبع بها مصحف، ولا يبنى بها مسجد. والله أعلم.

[٣٠٤] صرف الزكاة على إقامة مشاريع خيرية تربوية من أموال الزكاة

(٦/٧٦ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقوم اللجنة بتبني الكثير من المشاريع التربوية في مناطق عملها، من مثل (الكليات -المدارس - المعاهد - مراكز تحفيظ القرآن..)، وكما لا يخفى عليكم مدى حاجة هذا الأمر إلى تقييم، وتقويم، وتوجيه للوقوف على سلبياته، وإيجابياته، الأمر الذي يتطلب معه إنشاء مكتب توجيه تربوي يتابع هذا الأمر.

وسؤالنا لسعادتكم بأنه: هل يجوز الصرف على هذا المكتب (التوجيه التربوي) من أموال الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم، أو الكليات، أو المعاهد، أو المرافق التابعة لها - كما ورد في نص الاستفتاء- إلا أنه يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير، والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وبما أن هذه المشاريع الخيرية سوف تقام في ... وهي بلد إسلامي فلا يجوز الصرف عليها من أموال الزكاة. والله أعلم.

[٣٠٥] لا يجوز صرف أموال الزكاة للمشاريع الاجتماعية

(٢/ ٣٥ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن لجنتنا هي إحدى اللجان الخيرية العاملة في الكويت وهي تهدف إلى تحقيق الأمان الاجتماعي في الكويت وذلك من خلال إقامة مشاريع اجتماعية في مجتمعنا الكويتي.

إن اللجنة تستقبل أموال الزكاة من المحسنين، وأهل الخير في هذا البلد وإننا نسأل عن جواز صرف هذه الأموال على مشاريعنا الاجتماعية، علماً بأن مشاريعنا تنقسم إلى عدة أقسام: فمنها

المشاريع الخاصة بتربية الأبناء ورعايتهم، وتوجيههم، وتثقيفهم وحمايتهم من الفساد الأخلاقي ومن ضياع الوقت فيما لا ينفع، كما أن اللجنة تقوم بمشاريع اجتماعية خاصة للأمهات لإحياء مفاهيم بر الوالدين، واحترامهم، وتقديرهم وذلك تخفيفاً على الأمهات من المعاناة التي يواجهونها، ودفعاً لهذه القيم وزيادتها في مجتمعنا، كما أن للجنة دوراً في تحسين العلاقات الزوجية في مجتمعنا، وعمل الدورات والمقابلات، ونشر الكتب والأبحاث والدراسات في المجال الاجتماعي؛ لتحقيق الأمان الاجتماعي في بلدنا الحبيب.

فالسؤال هو:

هل يجوز لنا صرف أموال الزكاة لهذه المشاريع والأعمال الاجتماعية التي تقوم بها اللجنة؟. وفقنا الله وإياكم إلى كل خير.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز صرف الزكاة في الأوجه المبينة في السؤال وذلك؛ لعدم دخولها في مصارف الزكاة المشروعة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٦] صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموتى.

(٦/ ٥١ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز التبرع من زكاة مالي (لجمعية شرعية) من مهامِّها دفن الموتى دون أي مقابل مادي، وكذلك شخص يقوم ببناء المقابر دون مقابل مادي؟. أرجو الإفادة.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

تصرف أموال الزكاة في الجهات التي حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولا يعد دفن الموتى وبناء المقابر من مصارف الزكاة، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا الغرض، ويجوز أن يدفع لهذا العمل من أموال التبرعات الصدقات. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٧] شراء سيارة نقل الموتى من مال الزكاة

(٦/١٥٢/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز شراء سيارة نقل موتى من أموال الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بعدم جواز ذلك؛ لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. واللَّه أعلم.

[٣٠٨] دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

(٢/٥٦ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحيطكم علمًا بأننا جمعية نفع عام مشتهرة ومرخصة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ونهدف إلى تحقيق التالي:

- **نشر التوعية الإعلامية بحقوق الإنسان الشرعية.**
- **العلم بكافة الوسائل المتاحة لحماية هذه الحقوق، والدفاع عنها من أي انتهاك أو انتقاص بالتنسيق مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.**
- **بيان أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعدل والإنصاف.**
- **رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها.**

- صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.
- تنقية الثوب الكويتي من أي شائبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وحيث أن الجمعية لا تتلقى أي دعم من الجهات الحكومية لتحقيق ما ترنو إليه، وإنما تقوم بعض الجهات بدعمها بالتبرع بأموال تحت بند الزكاة، لذا يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز إنفاق أموال الزكاة هذه في الوسائل التي تحقق وتخدم أهداف الجمعية، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تدخل هذه الأنشطة جميعها في مصارف الزكاة المحددة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولذلك لا يجوز إنفاقها فيها.

ولكن يمكن أن ينفق عليها من التبرعات، والصدقات، والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٩] دفع أموال الزكاة لصالة أفراح أو ديوانية للمتقاعدين

(٥/٣٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفراح وديوانية للمتقاعدين؟، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلاً سينفصل عن الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً وليس هذان المشروعان منهما. والله أعلم.

[٣١٠] دفع الزكاة لإنشاء ديوان يجمع العائلة

(٣/٢٤ع/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نرجو التكرم بإفادتنا عن ما يدفع من مال لإنشاء ديوان يخص العائلة لجمع الشمل وصلة الرحم، وما هي مصارف الدفع المقبولة شرعًا لهذا الموضوع وإرشادنا بما هو أفضل لما ذكر أعلاه.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

إذا كان الغرض من إنشاء الديوان العائلي صلة الرحم بين أبناء العائلة، ودعوتهم إلى الله تعالى وتوجيههم، والسعي لقضاء حوائجهم المشروعة وما إلى ذلك من وسائل تتخذ للتعاون على البِر والتقوى، فإن إنشاء هذا الديوان أمر محمود، والإنفاق في سبيل إنشائه مشروع من غير وجوب، على أن لا يكون ذلك من أموال الزكاة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محم وعلى آله وصحبه وسلم.

[٣١١] صرف الزكاة في المصاريف الإدارية لمشروع حفظ النعمة

(٣/٢٦ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يتقدم البنك الكويتي للطعام بالمبادرة من رجل الأعمال السيد/ بدر ناصر الخرافي، بهدف حفظ النعمة من الهدر، ومساعدة الأسر المحتاجة للمواد التموينية وجميع الأنشطة الخيرية داخل وخارج دولة الكويت الحبيبة، وذلك عن طريق الاستفادة من فكرة بنوك الطعام في دول العالم وتطويرها وتكييفها بما يناسب المجتمع

الكويتي وتطبيقها بطريقة احترافية. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو التكرم بالرد على جواز صرف الزكاة على رواتب الموظفين، وإيجار مقر للإدارة، ومخازن لحفظ الطعام، وشراء سيارات بغرض نقل الأطعمة الخاصة بمشروع حفظ النعمة، وأدوات التعبئة والتغليف، وأجهزة التبريد وحفظ الطعام، وبرامج آلية للتشغيل، علمًا بأن المحسنين على علم بأوجه صرف التبرعات.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للأمور المستفتى عنها، ويمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة، والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٢] إنشاء صندوق نفقات المطلقات من الزكاة

(١/١٦ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقضي المادة (١٧) من قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم(١٢) لسنة (٢٠١٥) بأن ينشأ صندوق تأمين الأسرة، يتبع وزارة العدل، تكون أحد موارده التبرعات والهبات غير المشروطة، وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد، أو الأقرباء، التي يتعذر تنفيذها وفقًا للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، وإذا كان الغرض من هذا الصندوق هو سد عوز وحاجة أولئك الذين تخلى عنهم الملزمون بنفقتهم رغم صدور أحكام بإلزامهم بالنفقة، إلا أنه تعذر تنفيذ هذه الأحكام؛ لمطل المحكوم ضدهم، أو لعدم ظهور أموال لديهم يمكن التنفيذ عليها، أو غير ذلك من الأسباب، فإن الأمر يثير التساؤل عما إذا كان يمكن للمحسنين من أهل الخير احتساب ما يجودون به للصندوق من تبرعات وهبات لهذا الغرض من أموال الزكاة المفروضة عليهم وخصمها منها، وكذلك الصدقات.

لذلك يرجى التفضل بإفادتنا بالحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يمكن إيضاحه للراغبين في الهبة والتبرع للصندوق.

❑ أجابت اللجنة بالتالي:

مصارف الزكاة بينتها الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. وعليه: فإذا كان في صندوق الأسرة حساب خاص لما يحصله الصندوق من أموال الزكاة، وخصص صرفها للفقراء والمساكين من المسلمين، دون غيرهم، جاز صرف الزكاة إليهم، وإلا لم يجز صرف الزكاة عليهم، أما الصدقات والهبات المطلقة غير المشروطة، فيجوز دفعها لهذا الصندوق لصرفها فيما يراه هذا الصندوق من الخير.

وتقترح اللجنة على القائمين على هذا الصندوق إنشاء هيئة شرعية لديهم من المختصين بأحكام الزكاة، تشرف على صرف الأموال المخصصة لصندوق الزكاة؛ ليشاركوهم في قراراتهم الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٣] صرف تكاليف مهمات السَّفر من الزكاة

(٤/ ١٧ع/ ٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تصرف من ميزانيتها من بند حساب مؤتمرات الخارجية للجمعيات الأهلية تذكرة السفر، وخمسة وخمسين دينارًا (٥٥) د.ك لكل يوم، لمصاريف الإقامة وغيرها لكل شخص ممن ترشحهم الجمعية الأهلية لحضور مؤتمر خارج الكويت، وتريد إحدى لجان الزكاة إرسال ثلاثة من أعضاء مجلسها إلى خارج الكويت لمدة عشرة أيام لمتابعة أيتامها ومشاريعها هناك، بدفع ثمن التذكرة وخمسة وخمسين دينارًا لكل يوم لكل شخص من أموال اللجنة، إن لم تتمكن من الحصول على قيمة تلك التكاليف من وزارة الشئون الاجتماعية، فما حكم ذلك؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعًا صرف أموال الزكاة في هذا الغرض المسئول عنه؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٤] لا تصرف زكاة الجمعية في الخدمات الاجتماعية والصحية

(٦/ ٢٩ع/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز صرف زكاة أموال الجمعية على تطوير الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها في المنطقة التي تعود بالفائدة لأهالي المنطقة؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للجمعية صرف شيء من زكاة أموالها لأي من الخدمات المذكورة في الاستفتاء؛ لأن الزكاة مصارفها ثمانية حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وليست الخدمات المسؤول عنها واحدة منها، وليس فيها تمليك لأي من هذه المصارف. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٥] دفع الزكاة على سبيل الأجرة للإمام أو المكان المؤجَّر للصلاة

(١١٧ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز إخراج زكاة المال على:

تأجير مكان للصلاة فيه؟.

راتب الإمام؟.

مصاريف المياه والكهرباء؟.

مصاريف تعليم الأطفال (تحفيظ قرآن كريم ولغة عربية)؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة محددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]، وليس من بينها تأجير مكان للصلاة فيه، ولا مصاريف الكهرباء والماء، ولكن يجوز إعطاؤها للإمام إذا كان فقيرًا، وكذا لتعليم الفقراء من الأطفال. والله تعالى أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٦] تحصيل الزكاة وصرفها لمستحقيها

(٢/٨ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة نهدف إلى خدمة المجتمعات الفقيرة في الدول النامية من خلال تحويل الفقراء إلى أرباب عمل.

مثال: نستلم من أحمد مبلغ (١٠٠٠)، ومن ثم نقوم بخصم نسبة (١٢,٥٪) كرسوم إدارية، ومن ثم إرسال (٨٧٥) إلى المستفيد الذي سيقوم بمشروع صغير بهذا المبلغ، وبعد مرور عام سيقوم بإرجاع المبلغ (٨٧٥) إلى الشركة التي بدورها ستقوم بتحويلها إلى حساب أحمد.

السؤال:

هل في هذه الحالة المذكورة آنفًا يستطيع أحمد أن يدفع المبلغ من بند الزكاة والصدقات؟. يرجى تكرمًا التفصيل في الجواب حتى نعرف من أي بند يستطيع أحمد صرف المال.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فور تحصيلها يجب صرفها في مصارفها الشرعية المبينة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولا يجوز هذا فيها.

أما الصدقات فللمتصدِّق الحق في قبول هذا التصرف في المال المتصدَّق به، أو عدم قَبوله، فإذا قبله جاز، وإذا لم يقبله لا يجوز. والله أعلم.

[٣١٧] إعادة تأهيل أطفال متضرري الحروب

(٥/٢٨ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

مشروع (آمنين) تابع لجمعية... الخيرية، وهو مشروع يهتم بالدعم النفسي للأطفال المتضررين نفسيًا من صدمات الحروب، حيث يقوم بتقديم جلسات دعم وعلاج نفسي للأطفال اللاجئين السوريين في لبنان على يد أخصائيين، وفريق مدرب للتعامل مع هذه الحالات، وتكمن أهمية الدعم النفسي للأطفال لكونه حاجة في جعلهم يتكيفون مع وضعهم، ويعيد لهم الاتزان والاستقرار النفسي لهم؛ حتى يتمكنوا من العيش بصورة طبيعية، ومواصلة حياتهم اليومية بعد ما عاشوه من أهوال الحروب، حيث إن المستفيدين من المشروع أطفال ونساء فقراء ومشردون ممن

---

(١) التوبة: ٦٠.

أخرجوا من ديارهم نتيجة الحرب، وأكثرهم تعرضوا لفقد أهاليهم ويحتاجون للعلاج النفسي.

لذا نود استفتاء حضراتكم: هل تجوز الزكاة على هذا المشروع؟. حيث نرغب بأخذ فتوى مكتوبة ومختومة بهذا الخصوص.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصاريف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وليس المذكور في السؤال منها، وليس فيه تمليك الفقراء في هذا المشروع، وعليه: فلا يجوز دفع الزكاة من أجله، ولكن يجوز أن تدفع من أجله الصدقات العامة، ويمكن للمزكي أن يدفع زكاة ماله لهؤلاء الفقراء من المسلمين، ولهم بعد ذلك أن يدفعوها هم بأنفسهم في هذا المشروع إن شاؤوا، بشرط أن لا يفرض أو يشترط المزكي عليهم ذلك. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٨] دعم مشروع وقف شجرة الزيتون من الزكاة

(٩/١٦ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تعتزم إحدى اللجان الخيرية عمل مشروع (وقف شجرة الزيتون)، و(وقف شجرة النخيل) في فلسطين بسعر(٥ إلى ١٠) دنانير للشتلة الواحدة، دعمًا للأسر الفقيرة، وتعزيز صمودها أمام العدو الصهيوني.

السؤال: فهل يجوز المساهمة بهذا المشروع من أموال الزكاة؟ علمًا بأن أهداف هذا المشروع تتلخص بالآتي:

١- دعم المزارع الفلسطيني وتعزيز صموده في مواجهة الحصار الظالم.

٢- استصلاح الأراضي الزراعية التي تم تجريفها وتدميرها من قبل العدوان الصهيوني.

٣- المساهمة في توفير الأمن الغذائي، ودعم الأسر الفلسطينية الفقيرة، كي تعتمد على نفسها، وتأكل من إنتاجها.

٤- ريع المشروع لرعاية الأسر الفقيرة والمتضررة من الحروب.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة لغير المصارف التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [(١)].

وليس هذا المصرف منها، وعليه: فلا يجوز صرف شيء من الزكاة إليه. والله أعلم.

[٣١٩] مصرف الزكاة ومن يستحقها

(٣/ ٣٠ع/ ٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قامت لجنة البعوث الطلابية التابعة لجمعية (...) بخدمة الطلبة من خلال النشاطات التربوية والعلمية الهادفة والداعمة لهم بالوصول بهم إلى مرتبة إسلامية وعلمية عالية، لذلك وحرصًا منا على أن الأموال التي ستصرف لهم يجب أن توضع في محلها من حيث إنها أموال صدقات أو زكاة، علمًا أن طلبات الطلبة تقع ضمن (بناء مسكن أحيانًا - تأخير المكافأة في الصيف - دراسة في دورة - تسديد ديون - مرض والدين أو أحدهما مساعدة - سفر - زواج - شراء كتب - شراء هدايا). مرفق لكم عينات من بعض طلبات الطلبة.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء المذكورين إلا إذا تمّ التأكد من أنهم

---

(١) التوبة: ٦٠.

من المستحقين للزكاة المذكورين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. فإن كانوا كذلك جاز دفع شيء من الزكاة إليهم، أما غير هذه الحالات فلا مانع من أن يدفع لها شيء من الصدقات العامة أو الصدقات المخصصة لهذه الأحوال خاصة أو التبرعات. والله أعلم.

[٣٢٠] حملة توعوية للتعريف بأخطار التدخين من الزكاة والصدقات

(٥/ ٣٠ع/ ٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود الإحاطة علمًا بأن الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان (لجنة مكافحة التدخين) بصدد القيام بحملة صحية توعوية للتعريف بأخطار التدخين والحث على الإقلاع عنه وتجنب مخاطره لتحاشي آثاره والوقاية من الأمراض التي يكون سببًا رئيسًا فيها وفقًا للتقارير الصحية الموثقة من منظمة الصحة العالمية.

ونظرًا لعزم لجنة مكافحة التدخين على القيام بندوات وإلقاء محاضرات في مختلف أماكن التجمعات: كالمدارس ومراكز

(١) التوبة: ٦٠.

الرياضة، والمجمعات التجارية، وغيرها، بالإضافة إلى طبع المطويات والكتيبات؛ لتوضيح مخاطر آفة التدخين على صحة الإنسان ومضمون الحملة في هذه المطبوعات.

وحرصًا على تحقيق الأهداف المأمولة من وراء هذه الحملة وضمانًا لتحقيق الغرض منها فإن التمويل المادي له دور حاسم في نجاحها والوصول بها إلى حيث مبتغاها، من هنا كان السؤال:

هل يجوز شرعًا الاستفادة من أموال الزكاة في تمويل هذا النوع من الحملات، لا سيما وأن الغرض من ورائها صحي توعوي يستهدف كافة شرائح المجتمع ويبتغي الصحة والخير والعافية للجميع؟. راجين التكرم بالإفادة جزاكم الله خيرًا.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الإنفاق على حملة صحية توعوية للتعريف بأخطار التدخين من أموال الصدقات العامة، أما الزكاة فلا يجوز الصرف منها إلا في مصارفها المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وهذا ليس منها. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٢١] دفع أموال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(٨/ ٣٥ع/ ٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بالإشارة إلى إطلاق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين منذ عام(٢٠١٦) (برنامج الزكاة للاجئين) وحصولها على خمس فتاوي (مرفق صورة عن كل فتوى)، وإيمانًا من المفوضية بالدور الريادي لمؤسسات العمل الخيري الإسلامي في مجال الإغاثة والعمل الإنساني بشكل عام، وبشكل خاص في دولة الكويت، تغدو المفوضية ممتنة لكم وتلتمس تكرمكم بالتوجيه لمن ترونه مناسبًا، لإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وتسلمه لإيصاله لمستحقيه من المنكوبين والمهجرين من لاجئين ونازحين. علمًا أن أموال الزكاة المتسلمة من المفوضية، ستصرف على المسلمين الفقراء من اللاجئين والنازحين، ولا يتم اقتطاع أي مصروفات للعاملين عليها، وستصل كاملة لمستحقيها، شاكرًا لكم دعمكم الدائم لعمل المفوضية، وأنشطتها الإنسانية.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

للزكاة مصارف محددة بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١]، وورد أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**»[٢]، وعليه: فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن ليس من المصارف الثمانية التي بينتها الآية الكريمة، والشريعة الإسلامية وضعت شروطًا وضوابط لجمع الزكاة وصرفها لا تتوافر في دفع أموال الزكاة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وعليه: ترى اللجنة أنه لا يجوز دفع أموال الزكاة لهذه المفوضية لاعتبارات شرعية. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٣٢٢] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

(٤٨ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن مجموعة من المتطوعين المتخصصين، نبعت لدينا فكرة إنشاء مركز تخصصي لتعليم وتأهيل الأطفال الكويتيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن يعانون من ضَعْف وصَمَمٍ سمعي حادّ،

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٣٠). والدارقطني (ح/ ٢٠٦٣).

ولقيام وزارة الصحة بتوفير إجراء جراحي يسمى ب (زراعة جهاز القوقعة للأذن الداخلية) وينتج عنه استرجاع الحاسة السمعية باستخدام الجهاز المزروع، فإن من الضروري على هؤلاء الأطفال متابعة برنامج تعليمي وتأهيلي متخصص ومكثف يمتد إلى ثلاث سنوات تقريبًا، وذلك بهدف اكتساب الحصيلة اللغوية والكلامية، ودمجهم مع أقرانهم في التعليم العام، ليكونوا أفرادًا أسوياء في خدمة الوطن، علمًا بأن هذا البرنامج لا يقدم في أي من المؤسسات العلاجية في دولة الكويت، ويعتبر المركز الوحيد لتعليم وتأهيل أطفال ضعاف السمع من زارعي القوقعة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، ولحسن الحظ قامت إحدى المؤسسات الخيرية بدولة الكويت بتبني هذا المشروع تحت اسم: (...) وقد بدأت العمل بإنشاء هذا المركز، وبجهد جبار، حتى استطاع أن يقدم خدماته لشريحة كبيرة من المرضى الكويتيين والمقيمين، بالإضافة إلى عمل ورش عمل تخصصية لأولياء أمور المرضى تعينهم في كيفية التعامل ومتابعة أبنائهم.

وبعد مرور ثلاث سنوات من النجاح استطاع المركز تحقيق أهدافه مع أول مجموعة من الأطفال، وذلك بدمجهم في برنامج التعليم العام، علمًا بأن متوسط تكلفة الطالب للعام الدراسي بحدود (ستة آلاف) دينار كويتي، لا يدفع ولي أمر المريض أيًّا منها، وتقوم المؤسسة الخيرية الداعمة بدفع جميع المصروفات، مما يعني أن خدمات المركز تقدم

مجانًا لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولكن للأسف أبلغتنا المؤسسة الخيرية الداعمة للمشروع عن عدم قدرتها على استكمال دعم المشروع مستقبلًا، وخصوصًا مع قلة الموارد لديها، وعدم تخصيص ميزانية للمركز، مع تأخر دفع الإيجار المستحق لموقع المركز المستأجر، ولحرصنا على الاستمرار بالمشروع واستمرار الفائدة لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم، فقد عقدنا العزم على جمع وقفية مالية وبفترة زمنية قصيرة من المؤسسات المالية ورجال الأعمال، يتم استثمارها لدى الأمانة العامة للأوقاف، وصرف ريعها على خدمات واحتياجات المركز لتلافي تعطيل العمل، علمًا بأن المركز لا يتلقى أي دعم مالي مستمر من مؤسسات الدولة المختلفة.

لذا فإن السؤال: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في جمع جزء من الوقفة المالية لصالح (.....) وذلك بهدف استخدام ريعها للصرف على احتياجات المركز من مصروفات: كالإيجار، ودفع الرواتب للعاملين وغيرها من مصروفات تصب لصالح العمل بالمركز.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة؛ لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وأما إذا لم يكونوا فقراء فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء، والبعض أغنياء، فإن الغني يؤخذ منه نفقات التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله تعالى أعلم.

[٣٢٣] دعم مراكز رعاية المعاقين من الزكاة والصدقات

(٣/٥٦ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى التكرم بالرد على سؤالنا الذي يدور حول مشروع مركز رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والذي تقدم فيه مجموعة من الخدمات، والإعانات.

السؤال: هل يمكن التبرع للمشروع من الصدقات العامة، والوصايا، والإرث، والهبات؟ وهل يجوز تخصيص أموال الزكاة لصالح المعاقين المحتاجين المستفيدين من المشروع؟. ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة، والصدقات العامة، والوصايا، والهبات،

(١) التوبة: ٦٠.

إلى هذا المركز في حدود ما يأذن به ولي الأمر، ولكن الزكاة لا يجوز الصرف منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. أما الصدقات العامة والهبات والوصايا فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لهذا المركز للإنفاق منها على رعاية المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان المتبرع بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

[٣٢٤] استرداد الزكاة من الغني بعد دفعها له

(٣/ ١٣٣/ ٨٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات، وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلَّا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث، أو حصل عليه بعد ذلك، إلَّا

(١) التوبة: ٦٠.

أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دُفع له، أم يترك أمره إلى اللَّه؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن آخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك؛ سداً للذريعة، وقفلاً لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق. والله أعلم.

[٣٢٥] أخذ الغني من الزكاة دون علم دافعيها

(١/ ٣٧ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كنت أعمل في احدى الشركات وأتقاضى (٢٥٠) ديناراً كويتياً وأعمل عملاً إضافياً فتَجَمَّع لدي (٦٠) ألف دينار كويتي وحدث

الغزو الغاشم وبعد التحرير فرضت الحكومة غرامات على المخالفين لقوانين الإقامة وإلزام الآباء وضع أبنائهم في المدارس الخاصة.

لجأت عندها إلى أحد المحسنين كي يتوسط لي بالتجاوز عن الغرامات التي لزمتني وبعد كل المحاولات اليائسة أعطاني هذه الرجل (١٠٠) دينار كويتي، ثم ذهبت إلى بيت الزكاة وأطلعتهم على الحال فلم يعينوني على المدارس والغرامات ولكن قالوا ندرس حالتك ونقدر حاجتك وطلبوا مني الأوراق التي يحتاجونها في مثل هذه الحالات وكتمت عنهم ما عندي من مال، وبعد دراستهم لحالتي قرروا منحي (٢٠٠) دينار وبطاقة تموين تصرف لي كل شهر، ثم تغيرت الظروف وأعفيت من الغرامات لكن بقيت أدفع رسوم المدارس (٢٠٠) دينار عن ولدين، ثم ذهبت إلى الأردن؛ لشراء سكن، واشتريت فعلاً بمبلغ يعادل (٨٠) ألف دينار كويتي وأصبحت مديناً للبائع (٤٠) ألف دينار أردني على أن أدفع كل شهر(١٠٠٠) دينار، ولكن عجزت عن دفع هذه الأقساط، ووقعت مشاكل بيني وبين البائع لهذا العجز، ثم ذهبت إلى بعض الجهات الخيرية؛ من أجل رسوم الدراسة للأبناء، وحصلت على ذلك فعلاً.

فهل يحق لي -والحال كما وصفت لكم من أوله إلى آخره- أن آخذ أموالاً من الجهات الخيرية أم لا؟، فإن كان لا يجوز لي ذلك ماذا أفعل فيما حصلت عليه سابقاً؟. وجزاكم الله خيراً.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بعد الاطلاع على ما جاء في نص السؤال، وعلى ما قدمه السائل من إيضاح، تبيّن للجنة أن السائل غني يملك نفقة نفسه ونفقة من يعولهم، وعليه: فإنه لا يستحق أخذ شيء من أموال الزكاة أو الصدقات، ويحرم عليه ذلك، ويجب عليه ردّ ما أخذه إلى الجهات الخيرية التي صرفتها له. والله أعلم.

[٣٢٦] أخذ الغني من الصدقة دون علم المتبرع بغناه

(٤/ ٢٤ع/ ٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز لي أن أقبل مساعدة مالية من جهات خيرية من أجل تسديد أقساط مدارس لأبنائي، مع أن حالتي المادية جيدة ولله الحمد.

علماً أنني لم أدّع لهذه الجهات بأني فقير، وإنما يكتفون بطلب شهادة الراتب وقد قدمتها كما هي، لكن لي دخل غير هذا، فما حكم الشرع فيما أخذت منها؟، علماً أنهم يسددون للمدارس عن طريقهم بموجب شيك وبعضها نستلمه نقداً فندفعه نحن. وجزاكم الله خيراً.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للغني قبول الصدقات الواجبة لنفسه كالزكاة والكفارات، ولا يجوز أن يقبلها لأولاده القاصرين؛ لأن الولد الصغير يصبح غنياً حكماً بغنى والده، أما الصدقات النافلة فلا بأس بقبولها لنفسه ولأولاده إذا علم المتصدق بحاله ودخله عند قبوله لها.

ولهذا فإن على السائل أن يبين دخله كاملاً للجهة التي يأخذ منها المساعدة (الراتب وغيره) فإذا منحوه شيئاً من الصدقات النافلة بعد هذا البيان جاز له أخذه، أما الصدقات الواجبة فلا يجوز له أخذها لما تقدم، ولا يجوز له أخذ شيء من هذه الجهة الخيرية إذا أخفى عنهم بعض دخله؛ لأنه خديعة محرمة، وما أخذه بهذه الصورة يجب عليه أن يردّه للجهة التي أخذ منها هذا المبلغ. والله أعلم.

[٣٢٧] حفر الآبار من الزكاة يجوز إذا ملكها الفقراء

(٢/٤٦ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز أن يصرف مبلغ الزكاة أو جزء منه في بناء مسجد أو

آبار ماء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية بقصد نشر الإسلام، مع العلم، بأنني قمت في شهر شعبان الماضي بالتبرع لبناء مسجد في دولة أفريقية بمبلغ خمسة آلاف دينار؟

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إنفاق الزكاة في بناء المساجد في بلدان المسلمين؛ لأن مصارف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. وليس بناء المساجد، ولا حفر الآبار واحداً منها، وأجاز بعض الفقهاء بناء المساجد بها في بلاد غير المسلمين إذا كان فيه تثبيت عقيدة المسلمين الموجودين في تلك البلاد أو كان فيه تشجيع غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وذلك من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو من سهم (في سبيل الله).

وكذا أجازت اللجنة حفر الآبار من مال الزكاة في هذه الدول بشرط تمليكها لمستحقي الزكاة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٢٨] تمويل مدرسة خاصة من الزكاة

(٥/١ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدينا في جيبوتي مدرسة الدعوة الإسلامية، وهي مدرسة غير ربحية تمول من رسوم الطلبة، نود تحويلها إلى مدرسة ثنائية اللغة تكون مناهج التعليم فيها مميزة تضاهي في جودتها المدارس التبشيرية في جيبوتي، والتي يقبل عليها أبناء الطبقة الميسورة، ويدرس الطالب في مدرستنا التربية الإسلامية والمواد العلمية واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، وتحويلنا إلى هذا النوع من التعليم يتطلب منا دعمًا ماليًا لا نملك توفيره، فهل يجوز الاستعانة بأموال الزكاة والصدقات لهذا الغرض؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن تكون هذه المدرسة ربحية بأقساط مناسبة، ثم يقبل فيها الأغنياء بأقساط معينة، والفقراء يدفع لهم من الزكاة ما يمكنهم من دفع أقساط هذه المدرسة أو الحوائج الأخرى التي يحتاجون إليها، أما الصدقات العامة فلا مانع من صرفها لبناء هذه المدرسة وكل ما فيه فائدة عامة للمسلمين. والله أعلم.

[٣٢٩] لا يجوز التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات

(٤/ ٨٥ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن جمعية خيرية، من أنشطتنا تنفيذ مشروع الأضاحي في دول أوروبا والبلاد العربية، وقد ارتفعت قيمة الأضحية حالياً، حيث تصل إلى (٥٠) د.ك (خمسين ديناراً كويتياً لا غير)، والناس في هذه البلاد بحاجة ماسة إلى هذا المشروع، غير أن التكلفة تقف حائلاً دون جمع عدد مناسب من الأضاحي لإرسالها، كما أن ارتفاع الأسعار يشق على المتبرع مما يجعله يختار بدائل رخيصة في دول أخرى.

وسؤالنا:

١ـ هل يجوز اشتراك شخصين، أو أكثر في أضحية واحدة؟.

٢ـ هل يمكن للجمعية الإعلان عن سعر مناسب للمتبرع، وتتحمل هي الزيادة في حالة الحاجة، ويعتبر المضحي قد أدى أضحيته؟. برجاء إفادتنا، أفادكم الله.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

١ـ لا يجوز أن يشترك اثنان في ثَمَن أضحية واحدة من الغنم أو الماعز، ولكن يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة.

٢ـ لا ترى اللجنة جواز تبرع الجمعية لذلك من الأموال المخصصة

للصدقات العامة؛ لأن التبرع هنا يكون للمضحي وليس للفقراء المستحقين للمساعدة، والمضحي قد يكون من الأغنياء، إلا أن يأذن المتبرعون للجمعية، ويقبل المضحي بذلك. والله أعلم .

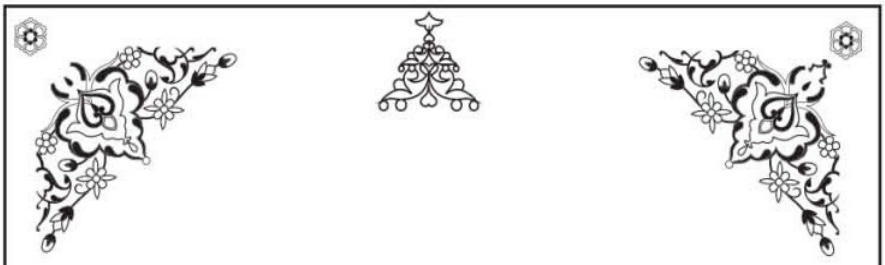

باب

زكاة الحلي والنقود والودائع

مسائل باب زكاة الحلي والنقود والودائع

[٣٣٠] زكاة حلي المرأة.

[٣٣١] نسي المال خمس سنين فهل يزكيه عن السنوات الماضية؟.

[٣٣٢] زكاة حلي المرأة عليها.

[٣٣٣] زكاة الذهب المعد للبيع.

[٣٣٤] زكاة الحلي المطلي بالذهب.

[٣٣٥] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة.

[٣٣٦] تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظناً.

[٣٣٧] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً.

[٣٣٨] زكاة مال مدخل لشراء شقة.

[٣٣٩] تضاف زكاة رأس المال مع الأرباح.

[٣٤٠] زكاة مال مخصص لبناء مسجد.

[٣٤١] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟.

- هل تجب الزكاة على المال المدخر للحاجة؟.

[٣٤٢] زكاة مال مدخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب الزكاة.

[٣٤٣] زكاة المال المدخر لشراء بيت.

[٣٤٤] زكاة الراتب الشهري الذي يحول لحساب التوفير في البنك.

[٣٤٥] نصاب زكاة الأموال، والأوراق البنكية.

[٣٤٦] زكاة مال تحت المطالبة والادِّعاء.

[٣٤٧] زكاة الأموال الاحتياطية.

[٣٤٨] زكاة الودائع الاستثمارية.

[٣٤٩] زكاة الودائع المصرفية.

[٣٥٠] زكاة الودائع قصيرة الأجل.

[٣٥١] زكاة الودائع، وشهادات الاستثمار.

[٣٥٢] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها، أم على الأصل والأرباح؟.

[٣٥٣] من يتولى زكاة الودائع الثابتة.

[٣٥٤] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري.

[٣٥٥] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول.

[٣٥٦] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدخرة؟.

[٣٥٧] زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

[٣٥٨] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حولان الحول .

- حسم الديون.

- المستحقة من الزكاة.

[٣٥٩] زكاة أموال ادُّخرت للزواج، أو بناء بيت.

[٣٦٠] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه.

[٣٦١] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات.

[٣٦٢] زكاة أموال الضمان الاجتماعي.

[٣٦٣] زكاة قيمة المُشترَى بعد قبضه.

[٣٦٤] زكاة المستغلَّات، والرواتب، والأجور.

[٣٦٥] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب.

[٣٦٦] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد.

[٣٦٧] زكاة مال دفع ثمناً لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً.

[٣٦٨] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه.

[٣٦٩] زكاة ثَمَن المبيع المقبوض على فترات.

[٣٧٠] زكاة مال الأسير.

[٣٧١] زكاة النفط.

[٣٣٠] زكاة حلي المرأة

(٤/ ٣٤ع/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أهديت زوجتي عند العرس ذهبًا عبارة عن ثلاث أساور وخاتمين وهو ما يعرف بالشَّبْكة، يصل وزنه (٩٥) جراماً من الذهب، وهي تتزين بهذا الذهب من وقت لآخر وليس بصورة مستمرة، علمًا بأننا لا نفكر في بيعه.

والسؤال: هل عليها زكاة على هذا الذهب؟، وهل زكاة هذا الذهب عليها أم على الزوج؟، وماذا عن السنوات التي لم تخرج فيها زكاة هذا الذهب إذا كان عليه زكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة حلي الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلي المرأة لا زكاة عليها ما دام في حدود ما يُتحلى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت زكاته عليها إذا بلغ الزائد نصابًا زائدًا عن حاجتها الأصلية، وحال عليه الحول.

وعليه: فلا تجب زكاة الحلي المذكور في الاستفتاء على الزوج ولكن تجب على الزوجة صاحبة الحلي بحسب ما تقدم، فإذا وجبت الزكاة عليها، ولم تدفعها في حينه حتى تراكمت سنين متعددة، وجب عليها دفعها عن كل تلك السنين، وهي دين عليها

حتى تؤديها إلى مستحقيها. والله أعلم.

[٣٣١] نسي المال خمس سنين، فهل يزكيه عن السنوات الماضية؟

(٣/٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدي مبلغ من المال في أحد البنوك وقد مرّ على هذا المال مدة تقارب الخمس أو الست سنوات، وحيث إنني نسيت هذا المال ولم أتذكره إلا الآن، والآن لا أعرف هل بعد مرور هذه السنوات عليّ إخراج زكاة كل السنوات التي مضت عليه؟، أي: أقصد الخمس سنوات الماضية على مرور المال وهو في البنك؟. ولكم جزيل الشكر والامتنان.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يزكيه عن جميع ما مضى من السنين زكاة سنة واحدة فقط. والله أعلم.

[٣٣٢] زكاة حلي المرأة عليها

(٢/ ٦٩ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توفي والدي وكان قد اشترى لوالدتي - حفظها الله - ذهباً، وقد مضت عليه مدة من الزمن تقريباً (أربع أو خمس سنوات)، فما هو حكم زكاة هذا الذهب في هذه الحالة؟. أفتونا مأجورين.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة حلي الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلي المرأة لا زكاة عليها ما دام في حدود ما يتحلى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت زكاته عليها إذا بلغ الزائد نصاباً زائداً عن حاجتها الأصلية، وحال عليه الحول.

وعليه: فلا تجب زكاة الحلي المذكور في الاستفتاء على الزوج المتوفى، ولكن تجب على الزوجة صاحبة الحلي بحسب ما تقدم، فإذا وجبت الزكاة عليها ولم تدفعها في حينه حتى تراكمت سنين متعددة، وجب عليها دفعها عن كل تلك السنين، وهي دين عليها حتى تؤديها إلى مستحقيها. والله أعلم.

[٣٣٣] زكاة الذهب المعد للبيع

(٤/ ٤١ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر، أي (أجرة التصنيع)؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الذهب المعد للبيع تحسب عن القيمة يوم حولان الحول أي عن كامل قيمة الذهب في السوق شاملة للذهب وقيمة الصياغة والأحجار الكريمة التي فيها، خلافاً لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة ودون قيمة الأحجار الكريمة. واللَّه أعلم.

[٣٣٤] زكاة الحلي المطلي بالذهب

(٦/ ١٥ع/ ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز لبس الحلي المطلية بماء الذهب؟، وهل عليها زكاة أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للنساء مطلقا لبس الحلي المطلي بماء الذهب أو غيره، ويجوز أيضا للرجال، لكن مع الكراهة، إلا إذا تحصل منه ذهب فإنه يحرم، ولا زكاة فيه. والله أعلم.

[٣٣٥] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة

(٥/ ٣٠ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

سيدة تمتلك مصاغاً ومجوهرات تقدر قيمتها (بعشرة آلاف) دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة، كما تمتلك عمارة مكونة من (ست) شقق تؤجر خمساً منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) ديناراً للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالوناً لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر (بخمسة آلاف) دينار في السنة.

والسؤال: ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذه الأموال، فكيف يتسنى لها حساب ذلك؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال

السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة)، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب، والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار فقد سبق إجابة السائل عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. واللَّه أعلم.

[٣٣٦] تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظناً

(٥/٧ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب نصاب زكاة عام (١٩٩٠) في حالة تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في (٣١/١٢/١٩٩٠) وذلك لظروف الاحتلال الغاشم وهل يمكن أخذ نصاب عام (١٩٨٩م) كأساس لعام (١٩٩٠م) أم أن هناك رأياً آخر؟.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجي، وعند الاختلاف في السعر في هذه المنطقة فيؤخذ بالمتوسط، ولا يجوز اعتبار سعر

الذهب عام (١٩٨٩م) أساساً للحساب. والله أعلم.

[٣٣٧] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً

(١/ ٥ع/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تعلمون ـ وفقكم الله تعالى ـ أن قسم الدراسات الشرعية في إدارة التوعية والإرشاد يُعنى ببحث الأوضاع الشرعية للفئات الخاصة (المسنين ـ المعاقين ـ اللقطاء ـ الأحداث) وإعداد البحوث، والتقارير، والدراسات الشرعية المتعلقة بهم، وتقديم الإجابة لما يطرأ لهم من مسائل واستفسارات من خلال سؤال أصحاب الفضيلة العلماء، والباحثين الشرعيين، أو الاستفادة من البحوث والدراسات المنشورة في هذا المجال... والمرجو من فضيلتكم موافاة الإدارة بالإجابة على بعض الاستفسارات التالية للإطلاع على الحكم الشرعي فيها:

١- ما حكم إيداع أموال هذه الفئات الخاصة في البنوك الربوية؟.

٢- ما حكم إخراج الزكاة عن هذه الأموال المودعة؟.

٣- ما حكم التصرف في هذه الأموال كإقامة حفلات الترفيه أو التكريم في مناسبات عالمية؟.

٤- النزلاء لا يملكون لأنفسهم حق التصرف في أموالهم، فهل هم آثمون

فيما يقوم به غيرهم مما سبق السؤال عنه؟.

٥- وزارة الشئون تقوم مشكورة بصرف مبلغ شهري للنزيل المعاق في دور الرعاية فما أوجه الجواز أو الحل في استعمال أموالهم؟.

٦- الفتيات المجهولات الوالدين يملكن بعض الحلي، فما حكم إخراج زكاته إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؟ علما بأن الحلى ليست تحت أيديهن وإنما يحفظ في الأمانات لاستعماله في الأعياد فقط؟.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية عليها حرام شرعاً، ويستوي في ذلك هذه الفئات وغيرها من سائر المسلمين في ذلك.

٢- تجب الزكاة على كل مسلم ومسلمة إذا بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول واستوفى شروط وجوب الزكاة الأخرى، يستوي في ذلك كاملو الأهلية وناقصوها.

٣- لا يجوز إنفاق شيء من أموال هؤلاء الموجودين تحت الرعاية إلا بموافقتهم إذا كانوا كاملي الأهلية، فإذا كانوا ناقصي الأهلية لم يجز إنفاق شيء من أموالهم إلا إذا كان ذلك من أجل مصالحهم وبإذن القيم عليهم، وأن لا تكون هذه الاحتفالات محرمة شرعاً.

٤- لا يجوز للقيمين على أموال القاصرين وناقصي الأهلية أن يتصرفوا في أموال المشمولين برعايتهم إلا بما يوافق مصالح هؤلاء ولا يترتب عليه مخالفة شرعية فإذا تصرف القيم بما فيه إثم كان الإثم عليه ولا يلحق المشمول برعايته شيء من ذلك إلا إذا وافق عليه وكان ذا أهلية.

٥- هذه الأموال تلحق بأموال هؤلاء النزلاء الأخرى وتعطى حكمها من غير فارق.

٦- الحلي الحلال للمرأة المعتادة لأمثالها من الذهب والفضة لا زكاة فيها، ويستوي في ذلك إذا كانت الحلي تحت أيديهن، أو كانت تحت يد القَيِّم عليهن ما دامت متخذة للزينة، أما الحلي من غير الذهب والفضة: كالماس وغيره، فلا زكاة فيها مهما بلغت ما دامت متخذة للزينة لا للتجارة، فإذا ادخرت للتجارة وجبت الزكاة فيها بشروطها. والله أعلم.

[٣٣٨] زكاة مال مدخل لشراء شِقة

(٧/ ٢٢ع/ ٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدي مبلغ من المال بسيط أقوم بادخاره من معاشي وإرساله إلى مصر لشراء شقة وتجهيزًا لعرسي، وسأقوم بشراء الشِّقة خلال هذه

الأيام، وبحاجة إلى كل فلس؛ لغرض إتمام زواجي، هل أقوم بدفع زكاة مال على الرغم أني بحاجة له؛ لزواجي؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه الأموال لم تنفق في البناء أو الزواج وقد بلغت نصابًا وحال عليها الحول فقد وجب إخراج زكاتها. والله أعلم.

[٣٣٩] زكاة رأس المال مع الأرباح

(٣/ ٥٥/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل الزكاة الواجبة على الوديعة البنكية الإسلامية تكون على العائد ورأس المال، أم على العائد فقط؟. حيث أن البعض أفتى أن الزكاة الواجبة على عائد الوديعة فقط دون أصلها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

على مالك النصاب الزكوي أن يضيف رأس مال ودائعه لدى البنوك إلى سائر أمواله في نهاية حوله الزكوي، ويزكيها جميعا بنسبة (٢,٥٪)، فإذا تمّ قبض الربح قبل نهاية الحول ضم الربح إلى ماله وزكَّاه معه، وإذا قبض الأرباح بعد نهاية الحول ضمها إلى أمواله في حوله القادم، وزكَّاها معها إذا لم يستهلكها أثناء الحول. والله أعلم.

[٣٤٠] زكاة مال مخصص لبناء مسجد.

(٣/ ٢ع/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ورثت والدتي عن أبيها مبلغًا من المال، وقد استلمت الدفعة الأولى منه، وهو مبلغ يقارب الـ (٢٠٠) ألف دينار. وقد وكَّلتني الوالدة (أنا أحد أبنائها) نيابة عنها بالتصرف بالمال المستلم وذلك بإخراج الزكاة المفروضة، وكذلك للتنسيق مع وزارة الأوقاف لبناء مسجد يكون لها صدقة في سبيل الله تعالى.

وبعد حلول أول حول على المبلغ المستلم قمت بإخراج زكاة المال المستحقة، ثم بعد ذلك وقبل أن يحول الحول الثاني قمت بتقديم طلب باسم الوالدة لوزارة الأوقاف لتخصيص موقع لبناء مسجد عليه، وتمت الموافقة وتم تخصيص الموقع، وذلك بعد أن قدمنا تعهدًا بدفع كافة مصاريف الإنشاء.

إلا أن المال المذكور ظلّ بحوزتنا حتى ما بعد الحول الثالث (لم نخرج بعد حلول الحول الثاني والثالث أي زكاة مال على اعتبار أن النية تمّ تخصيصها لبناء المسجد وكانت الوزارة تسير في إجراءات تصميم المسجد وطرحه للمناقصة طول تلك الفترة) وقبل حلول الحول الرابع دفعنا المبلغ لوزارة الأوقاف، وبدأ المقاول العمل في بناء المسجد، وتمّ الانتهاء من تنفيذه حيث تجاوز قيمة البناء الـ(٤٠٠) ألف دينار، قامت وزارة الأوقاف مشكورة

باستكمال المبلغ بعد أن تستلم الوالدة حصتها المتبقية من الإرث الذي ما زال حتى تاريخه ينظر في المحاكم.

السؤال هو: هل يجب علينا إخراج الزكاة عن الفترة التي كان المبلغ بحوزتنا انتظارًا لصرفه على بناء المسجد؟، وإذا كانت الإجابة بنعم، فالرجاء إعلامنا بمقدار الزكاة الواجبة فيه.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

على مالكة هذا المال زكاته ما دام قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول إلى حين دفعه إلى وزارة الأوقاف، وبعد دفعه للوزارة يتوقف وجوب الزكاة عن هذا المال. والله أعلم.

[٣٤١] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟
- هل تجب الزكاة على المال المدخر للحاجة؟

(٤/٤ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أعمل في دولة الكويت، وجمعت مبلغًا من المال لشراء ورشة في مصر، ولما حال عليه الحول أخرجت زكاة المال عنه، وعندما رجعت إلى بلدي اشتريت الورشة، وقمت بتأجيرها لحين نزولي إلى بلدي والعمل بالورشة. والسؤال هو: هل الزكاة على أصل

المبلغ أم على الإيجار، وكيف يتم الإخراج.
وسؤال آخر: هل من جمع مالاً للزواج عليه زكاة للمال إن حال الحول عليه وبلغ النصاب؟.

❑ أجابت اللجنة بالتالي:

١- ما دام المستفتي قد اشترى الورشة لا لبيعها، وإنما لإيجارها، فالزكاة تجب عليه في إيجاراتها بعد ضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى، إن وجدت، وبلغت نصابًا وحال عليها الحول، ولا تجب الزكاة عليه في قيمة الورشة.

٢- من جمع مالًا فوق حاجاته الأساسية للزواج، وكان يساوي النصاب الزكوي وحده، أو مع أمواله الزكوية الأخرى، وحال عليه الحول قبل أن يصرف في زواجه، لزمته زكاته، فإن صرفه في زواجه أو في مصالح أخرى قبل نهاية الحول لم تلزمه زكاته. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٣٤٢] زكاة مال مدخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب الزكاة

(٥/١٩ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا موظف من أحد موظفي الدولة ودخلي الوحيد هو وظيفتي،

وعندي مبلغ من المال أدخره بواسطة قطع جزء من راتبي بالتقصير على نفسي وعلى أسرتي وذلك؛ لتجمعيه (لحاجة) شراء منزل للسكن لي ولأسرتي، وجرت العادة في كل سنة كلما دار عليه الحول في شهر رمضان المبارك أن أخرج زكاته؛ لأن هذا المبلغ يزيد عن النصاب، ونظرا لأنني بصدد شراء السكن هذا العام وخلال الأيام القادمة -إن شاء الله- فإنني أسأل، ما حكم الزكاة بالنسبة لهذا المبلغ الذي أنا بصدد استخدامه لشراء السكن أو المنزل حالياً وخلال هذه الأيام القادمة؟.

-ما حكم أخذ قرض من البنوك الربوية؛ للحاجة الشخصية الماسَّة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم شراء السكن قبل حولان الحول فلا زكاة عليه، فإذا حال الحول ولم يشتر السكن وجبت عليه الزكاة.

وأخذ القرض من البنوك الربوية بشرط الفائدة حرام؛ لأنها ربا. والله أعلم.

[٣٤٣] زكاة المال المدخر لشراء بيت

(٣/ ٣٠ع/ ٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

والدي عنده بيت مضت عليه فترة، ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتاً آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟.

وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبناء المستحقين للزكاة أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمناً للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي: كأبيه، وأمه، وجده، وجدته، ولا إلى فروعه وهم: أولاده، وأولادهم. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٤٤] زكاة الراتب الشهري الذي يحول لحساب التوفير في البنك

(٢/٥٦ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما هي كيفية حساب زكاة مال الراتب الشهري الذي يتم تحويله لحساب التوفير في البنك؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

الراتب الشهري النقدي هو جزء من أموال الإنسان التجارية أو النقدية الأخرى إن وجدت فيضم إليها في حولها ويزكى في آخر الحول معها، أما الذي لا يملك غير راتبه، فلا تجب عليه الزكاة فيه إن أنفقه قبل حولان الحول، فإن ادخره أو ادخر جزءاً منه، فإن بلغ ذلك النصاب وتم عليه حول من تاريخ ملك النصاب وجب عليه زكاته في نهاية الحول.

والحول هو عام هجري كامل، والنصاب هو قيمة مئتي درهم من الفضة وتعادل (٦٠٠) غراماً منها هذا مذهب الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه يقوم بالأكثر رواجاً من الذهب أو الفضة، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، وتعادل الآن (٨٥) غراماً، أما المقدار من النقود أو الأموال الواجب من الزكاة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) من مجموع ما يملكه من النقود، أو الأموال التجارية. والله أعلم.

[٣٤٥] نصاب زكاة الأموال والأوراق البنكية

(٣/ ٢١ع/ ٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما هو النصاب في الزكاة: زكاة الأموال والأوراق البنكية (أرجو توضيح المبلغ بالدينار الكويتي، والدولار الأمريكي والدرهم المغربي إذا أمكن)؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) أربع وربع غرام من الذهب الخالص فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غراماً ذهبياً، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم إسلامي، والدرهم قدره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضاً أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرام من الفضة الخالصة فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد بالدينار الإسلامي(وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله أعلم.

[٣٤٦] زكاة مال تحت المطالبة والادعاء

(٢/ ٩هـ/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص يملك مائة ألف دينار نقداً وهي في ملكه وتحت تصرفه، بينه وبين أحد المقاولين قضية في المحكمة كل يدعي فيها مطالبة الآخر بمبلغ (ثلاثين ألف) دينار، ويريد هذا الشخص أن يخرج زكاة أمواله فكيف يحتسبها.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المستفتي مالك (المائة ألف) دينار، والواجب عليه زكاتها كاملة في نهاية الحول، مالم يصدر الحكم بثبوت الدين عليه قبل الحول، فإذا صدر الحكم بثبوت الدين عليه قبل نهاية الحول نزل عنه من الزكاة بمقدار ما حكم عليه به، وإن صدر الحكم بثبوت الدين عليه بعد الحول وجب عليه زكاة (المائة) كاملة عن الحول الماضي، وينزل عنه منها بمقدار الدين عن الحول الجديد.

فإذا صدر الحكم بأن له ثلاثين ألف دينار في ذمة خصمه وجب عليه زكاة ما حكم له به من تاريخ الحكم وإمكان التنفيذ، حيث يضم إلى ماله السابق ويزكيه معه في نهاية كل حول جديد. والله أعلم.

[٣٤٧] زكاة الأموال الاحتياطية

(٣/ ١٩ع/ ٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات الاحتياطيات التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات؛ لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لاتتحقق مثل: مخصص ترك الخدمة للعاملين أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل، هل هذه المخصصات والاحتياطيات تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارىء المحتملة ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة) أي من الأموال الواجب تزكيتها. والله أعلم.

[٣٤٨] زكاة الودائع الاستثمارية

(٣/ ٩١/ ٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد قرأت في صفحة الدِّين بجريدة مقالاً عن الزكاة وفيه رأي

لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي (١٠٪) من عائد أرباح هذه الودائع وليس(٢,٥٪) من قيمة الوديعة. ... ويطلب من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعة وتستثمر في عروض للتجارة يكون مقدار الزكاة (٢,٥٪) بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال (٢,٥٪) مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة حيث إنها فاضلة عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة فإن الأرباح توجه للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة على رأس المال خاصة بنسبة (٢,٥٪) ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة ولا يسدد بها دين ولاتعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة. . . واللَّه أعلم.

[٣٤٩] زكاة الودائع المصرفية

(٦/ ٢٤ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدى الوالدة مبلغ من المال، وديعة في أحد البنوك الإسلامية، وهي تستفيد شهريًا من ريعها في مصاريفها الخاصة، والسؤال: هل على هذه الوديعة زكاة؟ وكيف تؤدي زكاتها؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا بلغ هذا المال نصاب الزكاة، وحَده أو مع أموالها الأخرى، إن وجد لها أموال أخرى، والنصاب هو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الصافي عيار (٢٤) وكان فائضًا عن حوائجها الأصلية، فيجب عليها في نهاية العام الهجري بدءًا من بلوغ النصاب، أن تخرج منه نسبة (٢,٥٪) للفقراء والمساكين من المسلمين، بالغًا ما بلغ في نهاية الحَوْل، وهكذا في نهاية كل حَوْل هجري، بحسب مبلغه في نهاية الحَوْل. والله أعلم.

[٣٥٠] زكاة الودائع قصيرة الأجل

(١/ ٢٦ع/ ٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة

ثلاثة، أو ستة شهور، أي أنه لا يحول عليها الحول كاملاً.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة. والله أعلم.

[٣٥١] زكاة الودائع وشهادات الاستثمار

(٥/ ٣٤ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أسأل عن وعاء الزكاة في خصوص ودائع بيت التمويل الكويتي، وكذا شهادات الاستثمار المصرية، أيكون هذا الوعاء هو أصل رأس المال فيكون مقدارها (ربع العشر) عما حال عليه الحول منه، أم يكون الوعاء غير ذلك، أي: الريع الذي تدره الودائع الكويتية أو يدره ذلك النوع من تلك الشهادات التي تعطي (١٣,٢٥٪) سنوياً؟ وفي هذه الحالة فهل تكون الزكاة هي (العشر) من ذلك الريع أم (ربع العشر)؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كانت المؤسسة تستغل هذه الأموال التي تجمعها بقصد

التجارة سواء كانت في عقارات أو غيرها فتكون الزكاة على أصل المبلغ وريعه إن كان له ريع، وفي ذلك كله (ربع العشر) واشتراط حولان الحول إنما هو على النصاب الأول، أما إذا كانت تشتري أصولاً ثابتة لاستغلالها بالتأجير ونحوه فلا زكاة في أصولها وإنما الزكاة في الريع وليس فيه إلَّا (ربع العشر) إذا حال عليه الحول مع سائر ما فيه الزكاة من ماله. واللّه أعلم.

[٣٥٢] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها أم على الأصل والأرباح؟

(٤/ ٤ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى الإفادة في كيفية احتساب زكاة الوديعة الاستثمارية في أحد البنوك الإسلامية هل يكون على أصل الوديعة أم على الأصل والأرباح الناتجة عنها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي

يجب على المسلم أن يحسب أمواله في نهاية الحول ويزكيها بنسبة (٢,٥٪) وعليه إذا ظهرت أرباح الوديعة قبل نهاية الحول وبقيت مع أصلها إلى نهاية الحول فإنه يزكيها مع أرباحها، وإذا صرف الأرباح قبل نهاية الحول أو لم تظهر الأرباح قبل نهاية

الحول فإنه يزكي أصل الوديعة فقط دون أرباحها. والله أعلم.

[٣٥٣] من يتولى زكاة الودائع الثابتة

(٥/ ١٥٠/ ٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مالِ مودعٍ إلَّا بعد إذن المودِع، فالمُطالَب بإخراج الزكاة هو المودِع لا بيت التمويل. واللّه أعلم.

[٣٥٤] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري.

(٦/ ١١هـ/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تشترط بعض الجهات الحكومية لإعطاء الترخيص أن يودع في

أحد البنوك وديعة ثابتة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار كويتي تأميناً، يجوز له سحبه .

والسؤال: هل على هذا المبلغ زكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه (باعتباره رأس مال الشركة) طيلة مدة سريان الترخيص، فإنه يعتبر مُلْكاً غير تام فلا يزكيه إلا عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزً أعوامًا كثيرة. والله أعلم.

[٣٥٥] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول

(٤/٤٣ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

١- ادخرت مبلغًا من المال طوال السنة لكنه غير ثابت، فأحيانًا أنقص منه وأحيانًا أضيف عليه، بحيث لم يكن لدي مبلغ ثابت ومحدد طوال السنة، فهل تجب عليه الزكاة؟.

٢- هل تجب الزكاة على المال المرصود لشراء شقة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ المال الفاضل من حاجات الإنسان النصاب، وكان من الأحوال التي يجب فيها الزكاة فقد انعقد عليه الحول، فإذا تمّ

الحول وعنده من هذا المال نصاب لزمته الزكاة سواء كان هذا المال مدخرًا للزواج، أو لشراء بيت للسكنى، أو غير ذلك من حاجات الإنسان، فإذا استهلك المالك هذا المال قبل نهاية الحول سقطت عنه الزكاة.

فإذا زاد المال في أثناء الحول، أو نقص عن النصاب فيرى الشافعية والحنابلة على المعتمد أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول. والله أعلم.

[٣٥٦] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدخرة؟

(٢/ ١٠ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم إفتائي في أمري هذا:

زوجتي عاملة، مدرّسة بدولة الكويت، ومدرّسة بمصر، وخلال فترة عملنا بالكويت تم توفير مبلغ من المال وقمنا بشراء قطعتي أرض فضاء، قطعة بمنطقة صحراء القاهرة، بمبلغ (٢٠٠) ألف جنيه، وقطعة بمسقط رأسنا بالريف، بمبلغ (٥٠٠) ألف جنيه، وقد قررت إن شاء الله أن تكون القطعتان لأولادي كما يشاؤون، يبيعون قطعة ليبنوا بثمنها القطعة الثانية بيتًا لهم، وذلك لأنني مريض بالسرطان، وسوف أغادر الكويت أنا وزوجتي إن شاء الله،

وكل ما نملكه بعد مغادرتنا الكويت سيكون إن شاء الله في حدود مئتي ألف، وأنا في مصر لا أعرف مقدار تكلفة علاجي.

أفتوني في زكاتي، والله أعلم، ولكن جزيل الشكر.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب الزكاة في المال المدّخر -سوى قطعتي الأرض المذكورتين- إذا بلغ هذا المال النصاب، وحال عليه الحول الهجري، وكان خاليًا عن الانشغال بحاجات مالكه الأساسية، بنسبة (٢,٥٪)، أما قطعتا الأرض فلا زكاة فيهما. والله أعلم.

[٣٥٧] زكاة مكافأة نهاية الخدمة

(٢/ ١٥هـ/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تعد الأموال الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة من الأموال التي يجب على الشركات والمؤسسات الخاصة إخراج زكاتها، أو أنها تعد من المصاريف والديون فلا تجب فيها الزكاة؟ أفتونا مأجورين.

هل يجب على الموظف الذي يعمل لدى الشركة ويستحق مكافأة نهاية الخدمة أن يخرج زكاة هذه الأموال؟ وكيف يكون ذلك؟ أفتونا مأجورين.

❐ **أجابت الهيئة بما يلي:**

ليس على الشركات والمؤسسات الخاصة إخراج زكاة هذه الأموال، وأما الموظف الذي يعمل لدى هذه الشركات أو المؤسسات ويستحق مكافأة نهاية خدمة فإنه يجب عليه زكاتها بعد قبضها لمدة عام واحد. والله أعلم.

[٣٥٨] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حولان الحول - حسم الديون المستحقة من الزكاة.

(٨/ ٤١ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

سؤالي حول الزكاة على الودائع البنكية وأرباحها السنوية، حيث لديَّ ودائع في البنك بتواريخ مختلفة، ويحول الحول لكل منها على حدة، وعند حساب الزكاة بمقدار (ربع العشر) منها تدور في خاطري الأسئلة التالية:

١- هل يتم دفع الزكاة على أصل الوديعة، أم الوديعة مع الأرباح؟. علمًا بأن الأرباح لا تعلم إلا في نهاية كل عام ويكون قد حال الحول على بعض الودائع.

٢- هل يتم دفع الزكاة من أصل الوديعة أم من الأرباح التي قد لا تغطي في بعض الأحيان؟، أم يتم دفع الزكاة من المال الجاري وتظل الوديعة

كما هي وتدفع عنها الزكاة كلما حال الحول وبنفس قيمتها الأصلية؟.

٣- هل يجوز توحيد تاريخ دفع الزكاة لكافة الودائع (في رمضان مثلاً)؟. وفي حالة الجواز، ما هي الطريقة الأنسب من حيث حساب قيمة المال المزكى عنه، وكذلك الودائع يحول عليها الحول بعد دفع الزكاة في الموعد الموحد وقبل الموعد في العام القادم؟.

٤- في حالة وجود دين علي يتعلق بأقساط شراء سيارة، هل يتم خصم قيمة الأقسام المتبقية من أجمالي الودائع المراد دفع الزكاة عنها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على المسلم إذا بلغ ماله الزكوي الزائد عن حاجته الأصلية النصاب وهو (٨٥) غرامًا من الذهب، وحال عليه الحول، إخراج (ربع العشر) من كل ما يوجد في ذمته المالية من نقود، أو سلع تجارية، أو ودائع، أو أرباح منها.

أما ما عليه من ديون فإنه لا يحسم منها إلا ما استحق دفعه في هذا العام الزكوي. والله أعلم.

[٣٥٩] زكاة أموال ادخرت للزواج أو بناء بيت.

(٢/ ٥٧ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل ما يحفظه ويدخره الإنسان لغرض بناء منزل، أو زواج من أموال في حساب التوفير، وحال على هذه الأموال سنة كاملة وبلغت النصاب، تجب فيها الزكاة، أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام أن هذه الأموال لم تنفق في البناء، أو الزواج، وقد بلغت نصاباً وحال عليها الحول فقد وجب إخراج زكاتها. والله أعلم.

[٣٦٠] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه.

(٣/ ٦ع/ ٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن مجموعة من الناس لدينا أموال جمعناها للظروف الطارئة ولكل فرد عن الحاجة مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) د.ك مائة وعشرون ديناراً وقد مرّ الحول على هذه الأموال ومقدارها عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثون ديناراً فهل يجب فى هذه الأموال الزكاة الشرعية، أم لا؟.

وهذه الفلوس في البنك باسمي فإذا امتنع من أعطى الفلوس عن إخراج الزكاة فهل عليّ أنا إثم أم لا؟. وإذا قالوا نحن نزكيها ولا أدري أزكوها كما ادعوا هم أم لا، فهل عليّ في ذلك شيء؟.

ثم اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً وسألته عن مصير هذه الأموال على تقدير تصفية الصندوق فأجاب بأنه في حال التصفية فإن كل شخص يسترجع ما دفعه وأفاد أيضاً أن لكل شخص الحق في سحب ما يخصّه، من الأموال حتى قبل تصفية الصندوق.

❐ أجابت اللجنة ما يلي:

بما أن هذه الأموال لا تزال على مِلْك أصحابها ولكن رصدوها لمصالحهم الخاصة، فإن الزكاة تجب في هذه الأموال وكل شخص منهم مطالب بتزكية ما يخصه، ويمكنهم توكيل الشخص الذي وضعت المبالغ باسمه بأداء الزكاة، أو توكيل غيره، كما يمكنهم إخراج الزكاة بأنفسهم مع زكاة بقية أموالهم. وليس لمن باسمه الحساب صلاحية إخراج الزكاة عن تلك المبالغ بدون توكيل من أصحابها، ولا إثم عليه إذا لم يؤدوا زكاتها بل الإثم على من لم يزك نصيبه. والله أعلم.

[٣٦١] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات

(٢/٤٦ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدىَّ مبلغ وقدره (٥٠٠٠) دينار مودَع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية كتأمين لرخصة مقاولات إنشائية، ولا أستطيع أن أسحب، أو أتصرف بهذا المبلغ ما دام الترخيص ساري المفعول، فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟. أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه طيلة مدّة سريان الترخيص فإنه يعتبر مُلْكاً غير تام فلا يزكيه إلّا عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزاً أعواماً كثيرة. والله أعلم.

[٣٦٢] زكاة أموال الضمان الاجتماعي

(١/٢٠ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين الاستفتاء حول جواز إخراج الزكاة عن الأموال المتجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي لدى بعض الوزارات والمؤسسات وهل يجوز الاستفادة من زكاتها في

أوجه الخير، وأعمال اللجنة وأنشطتها إذا كانت مودعة في بنوك ربوية؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق لأنَّ مِلْكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه إلى الصندوق.

والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

[٣٦٣] زكاة قيمة المشترى بعد قبضه

(٣/ ٥٢/ ٧٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت عمارة سكنية من شخص ودفعت له جزءاً من قيمة العمارة على أن أدفع له باقيَ الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثَمَن العمارة وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في مِلْكي ولي حق التصرف فيها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج عن مِلْكه فلا حق له في التصرف فيه. والله أعلم.

[٣٦٤] زكاة المستغلَّات، والرواتب والأجور

(٥/ ٣٠ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها: الرواتب، والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز، ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة (ربع العشر) تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب.

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها، أي: شهراً بشهر، أم يترتب مرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه؟، وما هو السبيل الذي يُتَّبَع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه سبق أنِ اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه المسألة، وهو: أنَّ مايزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة، وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه. والله أعلم.

[٣٦٥] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب

(١/٢٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يقول بعض علماء العصر الحاضر إن كل من يحصل راتباً شهرياً يساوي نصاب الزكاة تجب عليه الزكاة، فما هو حكم الشريعة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان، يوظفها في عمل نافع، وذلك: كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب، والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي مالم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزيكه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر(٢,٥٪) لكل عام. والله أعلم.

[٣٦٦] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد

(٣/ ١٢ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سأبني مسجداً وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لايزال على مِلْكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا

حال عليه الحول فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون، سواء كانت ديونَها الخاصة أو ديوناً لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. والله أعلم.

[٣٦٧] زكاة مال دفع ثَمَنا لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً

(٦/ ٤٥ع/ ٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد قمت في شهر يوليو(١٩٩٢م) بشراء (شقة) في القاهرة واتفقت هنا مع صاحبة العمارة على مبلغ (٨٥٠٠٠) جنيه مصري حيث إن زوجها متوفى ولديها ثلاثة أولاد: أحدهما مهندس، والثاني محاسب، والثالث في الثانوية العامة، ولديها توكيلات منهم بالبيع، وطلبت مني قبل الشراء أن أنزل للقاهرة لمعاينة الشقة، وفعلاً نزلت لمدة أسبوعين رأيت فيها الشقة، وعدت إليها لإتمام العقد فقالت: إن الشقة الآن بـ (٩٥٠٠٠) حيث بيعت الشقة المقابلة لها بنفس المبلغ وتَدَخَّل أحد الزملاء واتفقنا على (٩٠٠٠٠)، وعند كتابة العقد أن يكون دهان الشقة على حسابي، وبذلك أصبح ثمن الشقة (٩٤٠٠٠) جنيه، وهي في الدور الثاني والعمارة مكونة من (خمسة) طوابق وتم شراء الشقة ودفعت لها عند توقيع العقد مبلغ (٥٠٠٠٠) جنيه ويدفع الباقي على أقساط ربع سنوية كل قسط (١١٠٠٠) جنيه يستحق القسط الأخير في (١/ ٨/ ١٩٩٣م). والأقساط الثلاثة دفعتها في موعدها على أن أستلم

الشقة وأقوم بتسجيل الشقة عند استلامها في (١/ ٨) وأخبرتني بأن أذهب إلى ابنها في القاهرة لاستلام الأبواب والشبابيك الموجودة لديه لتركيبها، وحين نزلت في إجازة في (٢/ ٧/ ٩٣) وذهبت لابنها لاستلام الأخشاب رفض بحجة أن ثمن الأخشاب على حسابي وأحضر نجاراً لأخذ المقاسات وعدت من القاهرة بخفي حنين، وأخبرت والدته بما حدث فأخبرتني بأنها لن تستطيع بيع الشقة لي حيث إن عليها مخالفة؛ لأنها قامت ببناء دورين فوق الثلاثة المصرح بها، علماً بأن شقتي في الدور الثاني وعلمت أنها ربما ظهر لها مشترٍ للشقة بمبلغ أكبر. والآن أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي ما حكم الشرع في النقطة التالية:

وافقت السيدة على إعطائي المبلغ الذي دفعته وهو (٨٤٠٠٠) جنيه، فهل هناك زكاة عن هذا المبلغ وهو محتجز عندها لمدة عام.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن إرجاع البائعة المبلغ المدفوع من ثمن الشقة وهو (٨٤٠٠٠) جنيه للمشتري، وإرجاع المشتري الشقة للبائعة يعتبر إقالة، وهو فسخ، أو رفع للعقد المبرم بينهما (على اختلاف بين الفقهاء في ذلك) وقبل فسخ العقد كان المبلغ المدفوع مِلْكاً تاماً للبائعة، وعليه: فلا زكاة فيه على المشتري حتى يقبضه ويحول عليه الحول. والله أعلم.

[٣٦٨] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه

(٦/ ٢ع/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إنَّ أهالي جزيرة (فيلكا) قد نزحوا منها بسب الغزو الغاشم، والآن قامت الحكومة مشكورة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت والسؤال:

هل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بنائه قد يستغرق عاماً أو أكثر؟

وإذا كان على تلك المبالغ زكاة فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص به؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا حال الحول على المال وقد بلغ نصاباً فيجب إخراج زكاته.

فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته.

ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في مُلْك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً، فإن كان عنده

مال من جنسه يبلغ نصاباً أضيف إليه وزكى المال كله عند حلول حول المال الأول بالنسبة للمالين. والله أعلم.

[٣٦٩] زكاة ثَمَن المبيع المقبوض على فترات

(٢/ ٣٥ع/ ٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تم بيع بيت لورثة بتاريخ (٣/ ١٢/ ٩٥) مع استلام جزء من المبلغ (٦٠٠٠٠د.ك) على أن يدفع باقي المبلغ (١١٠٠٠٠د.ك) عند التسجيل رسمياً لدى كاتب العدل وقد تم ذلك بعد نحو شهرين من التاريخ الأول وذلك للإجراءات الإدارية واستكمال الأوراق المطلوبة والسؤال:

هل يعتبر التاريخ الأول (٣/ ١٢/ ٩٥) هو تاريخ تمام البيع وتستحق الزكاة على جميع المبلغ (١٧٠٠٠٠ د.ك) علماً بأن المبلغ المذكور تم إكماله بعد التسجيل حسب عقد البيع للدلال (مرفق العقد ـ الفقرة خامساً).

أم هل يعتبر البيع قد تم بعد التسجيل لدى كاتب العدل وكان ذلك بعد حوالي شهرين من قبض الدفعة الأولى، ويبدأ حساب الزكاة من ذلك التاريخ؟ أم هل يتم حساب الزكاة على تاريخ الدفعة الأولى وتاريخ الدفعة الثانية كل على حدة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام العقد قد أبرم بتاريخ (٣/ ١٢/ ٩٥)، فإن مِلْكية البيت انتقلت إلى المشتري من تاريخه، وكذلك مِلْكية الثَّمن انتقلت إلى البائع وهم الورثة في التاريخ نفسه، وعليه: فإن زكاة الثَّمن تجب على البائع (الورثة كل على قدر حصته فيه) من تاريخ البيع لدخوله في مِلْكهم وصيرورته ديناً لهم على المشتري فإن قبضوه كله زكوه بعد مرور حول عليه إذا لم يكن عندهم مال آخر، فإن كان عندهم مال آخر ضموه إليه وزكوه في حول المال الأول، وإن قبضوا بعضه فقط زكوا المقبوض بحسب ما تقدم، فإذا قبضوا الباقي زكوه بعد قبضه عن المدة الماضية السابقة على القبض بدءاً من تاريخ البيع، وإن شاؤوا زكوه فور البيع قبل قبضه إذا وجبت زكاة أموالهم الأخرى، والخيار في ذلك لهم، والمعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية. والله أعلم.

[٣٧٠] زكاة مال الأسير

(٣/ ٨٧ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد أُسِر أخي منذ (أربعة عشر) عاماً، وأعلن عن استشهاده الشهر الماضي، والسؤال حول (زكاة مال الأسير) وفيه تفريعات:

١) عندما كان أخي في الأسر نزل في رصيده رواتب خلال سنوات الأسر فهل تجب الزكاة في هذا المال الذي نزل في رصيده وهو أسير، وإذا وجبت الزكاة في هذا المال، فهل تجب عن سنوات الأسر كلها، أم عن السنة الأخيرة فقط؟.

٢) وإذا كان الجواب عن السؤال بوجوب الزكاة عن السنوات كلها، فإن هذا الأمر يتطلب استخراج كشف البنك وهو يكلف مبلغاً كبيراً، فهل تخرج الزكاة عن هذا المبلغ المذكور أيضاً أم يطرح من المال المزكى، ويزكى الباقي؟.

٣) يوجد لأخي رصيد من الإجازات تجمع له أثناء أسره، مبلغ هذا الرصيد (٩٠) يوماً، ويقابله مبلغ مالي في رصيده، فما صفة هذا المال؟ هل هو تركة توزع على الورثة أم يخص أسرته فقط؟، أم ماذا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التحديد الشرعي لتاريخ الوفاة فيمن حُدّد تاريخ وفاته بأكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص، هو أن يكون تاريخ وفاته قبل عشر سنوات من تاريخ الفحص؛ لأن هذا التاريخ هو التاريخ الثابت، وأما ما زاد عن ذلك فغير محدد، وفيه جهالة؛ والحقوق لا تناط ولا تكتسب إلا بما هو ثابت، إلا أن يثبت خلاف ذلك بوثيقة رسمية. والله أعلم.

وبناء على ما تقدم فإن ما في ذمته من أموال خلال الفترة قبل الحكم بشهادته تجب فيها الزكاة، إذا بلغ نصاباً وذلك حتى تاريخ وفاته.

ـ وأما ما يتكلفه القائمون على أمره من استخراج مستندات أو غيرها لمعرفة ما في ذمته من أموال، فإنها تحسم من رأس المال الزكوي، ويزكى الباقي، فائضاً عن حوائجه الأصلية.

وما تجمع في رصيده من راتب الإجازة الذي استحقه قبل استشهاده، فإنه يضم إلى سائر أمواله، ويعدُّ تركه بعد ذلك وما كان بعد ذلك فهو منحة من الدولة وليس تركة. والله أعلم.

[٣٧١] زكاة النفط

(٤/١٩ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بعد أن منَّ الله علينا بنعمة التحرير وإطفاء آخر بئر نفطي مشتعل... أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية:

١) هل النفط من الركاز؟.

٢) هل تجب الزكاة على النفط إن كان من الركاز؟.

٣) من هي الجهة المكلفة بإخراجه؟.

٤) كيف نخرج هذه الزكاة؟.

٥) ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنَّ النفط من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع:

١- جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين: (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص، والصفر (النحاس)، وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار كالجص، والنورة، والزرنيخ، وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد: كالماء، والقير، والزئبق.

وتبين من هذا التقسيم أن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء. فالركاز عندهم هو ما دفنه أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعمُّ من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وعليه: فإذا كان النفط خاصاً بأفراد معينين، أو شركات خاصة، فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها (٢,٥٪) يخرجها صاحبها عند استخراجه إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالا من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالًا عاماً: كأموال الدولة فلا زكاة فيه؛ لعدم المالك المُعَيَّن، فهو مِلْك جميع الأمة، ومنها الفقراء. والله أعلم.

باب

زكاة الأسهم والسندات

مسائل باب زكاة الأسهم والسندات

[٣٧٢] زكاة أسهم الشركات.

[٣٧٣] - زكاة أسهم استثمارية .

- زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها.

[٣٧٤] زكاة أسهم مستثمرة.

[٣٧٥] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار.

[٣٧٦] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية.

[٣٧٧] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات.

[٣٧٨] زكاة المال، والأسهم عن سنوات سابقة..

[٣٧٩] زكاة الأسهم عن سنين فائتة.

[٣٨٠] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف.

[٣٨١] زكاة الأسهم على رأس المال، أم من الأرباح؟.

[٣٨٢] زكاة الأسهم المنحة وأرباحها.

[٣٨٣] زكاة أسهم شركة عليها قروض.

[٣٨٤] زكاة الأسهم الخاسرة.

[٣٨٥] زكاة أسهم راكدة.

[٣٨٦] زكاة أسهم شركة متعثرة.

[٣٨٧] زكاة أسهم بنك، وأسهم شركة.

[٣٨٨] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي.

[٣٨٩] - زكاة الأسهم التجارية .

- تعجيل الزكاة.

[٣٩٠] زكاة أسهم تجارية اشتريت بنية الحصول على الأرباح.

[٣٩١] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالكها.

[٣٩٢] زكاة شركات الأسهم الملغاة.

[٣٩٣] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد.

[٣٩٤] زكاة أسهم ربوية موروثة، وطرق توزيعها.

[٣٩٥] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات.

[٣٩٦] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث.

- إخراج الشركة زكاة الأسهم.

[٣٧٢] زكاة أسهم الشركات

(١/ ١٧هـ/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت أسهمًا في شركة عقارية إسلامية قبل أربع سنوات وكنت أدفع الزكاة، لكن هذه السنة قالوا لنا: إن الشركة في خسارة، علمًا بأن أسهمها لم تدرج في البورصة، وأسهمها في السوق غير مرغوبة. والسؤال: هل علي زكاة عن هذه الأسهم، وكيف؟.

❐ **أجابت الهيئة بما يلي:**

عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزكي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٣٧٣] - زكاة أسهم استثمارية
- زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها

(١/ ٨٣ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

١- أمتلك مجموعة من الأسهم الاستثمارية التي يدار بعضها بطريقة البيع

والشراء بغرض تحقيق الأرباح. والأخرى يحتفظ بها لتدرَّ عائداً دورياً معيناً (يختلف حسب أداء الأسهم).

٢- أمتلك مجموعة حصص بصناديق استثمار والتي يدار بعضها بغرض التجارة والربح، والبعض الآخر للحصول على عائد دوري منها (حسب أداء الصندوق).

أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته أو عن عائده. وجزاكم الله خيراً وتقبلوا وافر الشكر والتقدير.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأسهم التي تشترى بقصد البيع والشراء لتحقيق أرباح، تزكى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها الإسمية في السوق في ذلك التاريخ، بالغة ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحول أو أقل. أما الأسهم التي تشترى بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فتزكى بحسب قيمتها السوقية أيضاً مثل الأولى، ولكن ليس على كامل قيمتها، ولكن على نسبة رأس المال السائل المتحرك فيها من مجمل رأس مالها فقط، دون نسبة رأس المال الثابت من عقارات، وآلات وغير ذلك، على خلاف الأسهم الأولى التي تزكى عن كامل ثَمَنِها كما

تقدم، فإن كان رأس المال المتحرك فيها بنسبة النصف مثلاً زكى نصف قيمتها مع الأرباح إن قبضها، وإن كان الثلثان زكى الثلثين، وهكذا، ويعرف ذلك بالرجوع إلى قسم المحاسبة في الشركة. فإذا لم يعرف بدقة فعلى سبيل التقدير، والظن.

٢- الجواب على السؤال الثاني كالجواب على السؤال الأول تماماً، فلا حاجة إلى تكراره. والله أعلم.

[٣٧٤] زكاة أسهم مستثمرة

(٦/ ٣٧ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إشارة إلى الفتوى رقم (١٠هـ/ ٢٠٠٠) والتي صدرت باسمي.

يرجى توضيح المقصود من العبارة التالية، فيها: (أما إذا اشتريت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط، من مجمل رأس مالها السوقي بالإضافة للأرباح) مع الإفادة عن المقصود ومعنى نسبة رأس المال المتحرك فقط مع التفضل بإعطائنا مثلاً رقمياً فرضياً.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود برأس المال المتحرك في فتوانا رقم (١٠/ هـ/ ٢٠٠٠) ما في الشركة من أموال نقدية، ومن بضائع، ومنقولات معدة

للبيع، أما رأس المال الثابت فالمراد به ما في الشركة من عقارات، وآلات، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الشركة ولا يعد للبيع. والله أعلم.

[٣٧٥] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار

(١/ ٢٠هـ/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما حكم زكاة الأهم في الحالات التالية:

١- الاكتتابات الخاصة بالشركات (أي الأسهم التي لم تطرح في سوق الكويت للأوراق المالية)، وفي حال وجود زكاة عليها هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع، أم على قيمة السهم في وقت الاكتتاب فيه أم على قيمة السهم في سوق (الجت)؟.

٢- الأسهم التي يتم المضاربة بها في سوق الكويت للأوراق المالية، وفي حال وجود زكاة عليها هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها، أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟

٣- الأسهم التي يتم الاستثمار بها في سوق الكويت للأوراق المالية (أي لا يتم المضاربة بها لفترة زمنية غير محددة)، وفي حال وجود الزكاة عليها، هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟.

❐ **أجابت الهيئة بما يلي:**

يشترط لوجوب الزكاة أن يحول الحول على المال، وأن يكون فائضًا عن حوائجه الأصلية، وذلك بعد سداد ما عليه من الديون، والشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما دفعه، ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه.

وأما الشركات التي باشرت أعمالها ولم تدرج في سوق الأوراق المالية، فينظر المساهم إلى ميزانياتها، ويخرج ما يقبل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة. والله أعلم.

[٣٧٦] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية

(٢/ ١٠هـ/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تجب الزكاة في الأسهم التي تم شراؤها لشركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكيف تكون حسبة الزكاة في حالة وجوب الزكاة؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما

دفعه، ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه، وأما الشركات التي باشرت أعمالها، ولم تدرج في سوق الأوراق المالية، فينظر المساهم إلى ميزانياتها، ويخرج ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة. والله أعلم.

[٣٧٧] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات.

(١٠/ ٢٢ع/ ٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا مشارك في محفظة لشراء العقارات، وسنويًا نقوم بشراء وبيع العقار، والسؤال:

١) كيفية إخراج الزكاة على هذه المحفظة؟، وهل أخرج على أصل المحفظة أو الأرباح؟.

٢) لديّ محفظة منذ عدة سنوات وقد قمت قبل شهر ببيع جميع الأسهم واحتفظت بالفلوس بالبنك منذ مدة شهر، هل أخرج الزكاة على الفلوس أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يجب على المستفتي إخراج الزكاة عن قيمة المحفظة يوم نهاية الحول، إذا بلغت نصابًا.

٢- ويجب على المستفتي إخراج الزكاة عن قيمة الأسهم مدة بقائها لديه، وعن هذه الأسهم التي باعها وأودعها في البنك. والله أعلم.

[٣٧٨] زكاة المال، والأسهم عن سنوات سابقة.

(٤/٦٢ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كيف يتم إخراج زكاة المال والأسهم إذا كانت عن سنوات سابقة لم يتم إخراج الزكاة فيها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على المسلم المالك للنصاب وهو ما قيمته قيمة (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص أن يُقَوِّمَ ما يملك في نهاية كل حول قمري، سواء كان ذلك نقدًا، أو ذهبًا، أو فضة، أو عروضًا تجارية، أو أسهمًا، ثم يضيف إليها ما له من ديون على الآخرين، ويحسم منها ما عليه من ديون للآخرين، ثم يزكي الباقي بنسبة (٢,٥٪).

وحساب قيمة الأسهم إذا كانت مشتراة للبيع فورًا يكون بحسب قيمتها في السوق في نهاية الحول، وإذا كانت مشتراة لاستبقائها وأخذ أرباحها عامًا بعد عام، يزكيها بحسب نسبة رأس المال السائل (نقدًا، أو عروض تجارية) من قيمتها السوقية، وإذا تأخر

عن دفع الزكاة في بعض الأعوام، فإن ذلك يُعَدُّ دينًا في ذمته يجب عليه إخراجه لمستحقيه فورًا، أو تقسيطًا إذا كان إخراجه لها مرة واحدة يوقعه في حرج، وإذا جهل تحديد الأموال في السنوات الماضية فعليه أن يخرجها بحسب غالب ظنه وفق ما تقدم. والله أعلم.

[٣٧٩] زكاة الأسهم عن سنين فائتة

(٤/٥٤ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا رجل مساهم بشركة الهواتف المتنقلة بأسهم وقدرها (١٦٠٠٠) سهماً، ويأتيني من مساهمتي هذه أرباح سنوية متفاوتة، وسؤالي هو.

هل الزكاة تشمل الأصل والأرباح؟، أم الأصل فقط دون الأرباح؟، أم الأرباح دون الأصل؟. علماً بأنني لم أزكِ على الأصل ولا الأرباح منذ ست سنوات، الرجاء الإجابة المفصلة.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة أسهم الشركات تجب في قيمة الأسهم السوقية مع أرباحها في نهاية كل عام، والزكاة الواجبة هي (٢,٥٪) أي: ربع العشر، إلا أنه ينزل من قيمة الأسهم عند حساب الزكاة الواجبة فيها قيمة الأبنية، والآلات، والأشياء التي تستخدم في الإنتاج وتستهلك

فيه، وهو ما يسمية البعض (رأس المال الثابت).

وعلى ذلك فإن الواجب على السائل مالك هذه الأسهم أن يسأل عن نسبة رأس المال الثابت في الشركة إلى رأس المال العام ثم يحسب زكاة ماله في آخر كل عام بنسبة (٢,٥٪) من مجموع رأس المال المتحرك (رأس المال العام محذوفاً منه رأس المال الثابت) مضافاً إليه الأرباح السنوية.

وبما أن السائل لم يدفع زكاة أسهمه عن السنوات السِّتِّ السابقة فإن عليه أن يحسب زكاة ماله بحسب ما تقدم عن كل سنة من السنوات السِّتِّ السابقة ويدفعها إلى مستحقيها عنها كلها؛ لأن الزكاة تجب في نهاية الحول ولا تسقط إلا بالدفع إلى مستحقيها وتبقى ديناً في ذمة صاحبها حتى يدفعها. والله أعلم.

[٣٨٠] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف

(٦/ ١٢هـ/ ٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بناءً على قرار الجمعية العمومية بالمؤسسة التي أعمل بها بالموافقة على منح الموظفين أسهماً بقيمة (٢٨٢) فلساً للسهم وسعره في السوق (٧٥٠) فلساً وأن الموظف الذي يستحق هذه

المنحة يكون قد مضى على تعيينه في هذه المؤسسة خمس سنوات وتوزع هذه الأسهم كلٌّ حسب خدمته ومنصبه أيضاً بنسب متفاوتة وأن هذه المنحة مشروطة بالآتي:

١- في حالة الاستقالة يتم أخذ الأسهم من الموظف وإعادة المبلغ المدفوع له عن قيمة الأسهم بسعر (٢٨٢) فلساً.

٢- لا يحق لأي موظف التصرف، أو بيع الأسهم إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المنحة ويحق له أن يتصرف بـ(٥٠٪) من الأسهم بعد مرور (٣) سنوات من المنحة.

٣- يستحق الموظف الأرباح النقدية آخر السنة المالية وتودع في حسابه أما ما يمنح من أسهم فتبقى مع الأسهم الممنوحة سابقاً له وتجمع له حتى نهاية الفترة وهي (٥) سنوات.

الأسئلة:

١- ما هي شرعية شراء هذه الأسهم حيث إنني سمعت أحد المشايخ يقول بعدم جواز شراء هذه الأسهم؛ لأنها مشروطة، علماً بأنني فعلاً قمت بشراء هذه الأسهم الممنوحة لي قبل معرفتي بعدم الجواز فما هو الرأي؟.

٢- بالنسبة للزكاة على الأسهم الممنوحة لي هل أخرج عن القيمة التي دفعت عن المنحة بسعر(٢٨٢) فلساً، أو عن أرباحها السنوية، أو عن

قيمتها السوقية يوم الزكاة؟

ولهذا أحيطكم علماً بأنني لو يحصل لي بيع الأسهم اليوم لقمت ببيعها ولكن بموجب هذه الشروط الموضوعة على الموظفين لا يمكن بيعها أو التصرف بها إلا بعد مرور خمس سنوات وبحد أقصى (٥٠٪) بعد مرور (٣) سنوات.

٣- إذا كنت لا أملك المبلغ لإخراج الزكاة لهذه الأسهم (ما هو العمل؟).

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الأسهم إن اشتراها بقصد التجارة زكاها مع أرباحها كما تزكى عروض التجارة بأن تقوّم ويدفع عنها ربع العشر(٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. أما إن اشتراها بقصد استبقائها والانتفاع بأرباحها، فإنه يزكي أرباحها فقط، بعد ضَمِّها إلى أمواله، فإذا بلغت نصاباً، زكاها إذا حال عليه الحول وتوافرت شروط الزكاة الأخرى ودفع عنها (ربع العشر).

وقد رجحت اللجنة جواز العقد مع هذه الشروط:

١) لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٢]. فقد جاء الكتاب

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

والسنة بالوفاء بالعقود والعهود، والشروط.

٢) وأخذاً بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز كل شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

وقالوا إن الحلال هو ما كان حلالاً بذاته في أصل الشرع، والحرام هو ما كان حراماً بذاته في أصل الشرع.

٣) ولأن بعض الفقهاء أجاز اشتراط المنع من تصرف يسير في المعقود عليه، استناداً إلى ما رُوي عن جابر رضي الله عنه (**أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي**)(٢).

٤) وأيضاً فإن بعض الفقهاء أجاز إن شرط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع الجارية المبيعة، كان البائع أحق بها بالثَّمَن الأول.

٥) وباعتبار أنَّ:

- الشركات المساهمة بصيغتها الحالية لم تكن معروفة لدى الفقهاء.
- شروط هذا العقد تحقق مصالح معتبرة للطرفين، أهمها بالنسبة للشركة

---

(١) يُنظر: الترمذي (ح/ ١٣٥٢). وفي سنن أبي داود (ح/ ٣٥٩٤)، الناشر: دار الرسالة العالمية -الطبعة: الأولى: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) يُنظر: البخاري (ح/ ٢٥٦٩)، وفي مسلم (ح/ ١٠٩).

المحافظة على المتميزين من الموظفين، وبالنسبة للموظف فإنه يشتري الأسهم بأسعار متدنية. والله أعلم.

[٣٨١] زكاة الأسهم على رأس المال أم من الأرباح؟

(٦/ ١٤١/ ٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح، أم من الاثنين معاً، أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت الأسهم تجارية فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة.

وأما إذا كانت الأسهم عقارية، أو صناعية فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها. واللَّه أعلم.

[٣٨٢] زكاة الأسهم المنحة وأرباحها

(٤/ ٢٤/ ٨٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ساهمت مستثمراً بمقدار من الأسهم في شركة عقارية وحصلت

في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم، ومقدار معين من الأرباح النقدية، فكيف يكون إخراج زكاة أموالي في هذه الحالة باعتباري مستثمراً غير مضارب وباعتباري مضارباً؟. وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها، أم أضمها إلى أموالي الأخرى وأخرجها في الوقت المعتاد لإخراج الزكاة وهو (٥ من رمضان) مثلاً؟.

وهل يكون إخراج الزكاة عن قيمتها يوم استلامها أم يوم إخراج زكاتي المعتادة؟، وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول، أم من الأرباح؟.

وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة، أو لم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب علي كمستثمر؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كانت أكثر أعمال الشركة استثمارية فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم وعلى الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقاً بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة وهو حولان الحول أو بعبارة أخرى هو (٥ من رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم المتاجرة بها فإنها تزكى الأصول، والأرباح (زكاة عروض التجارة).

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة على هذه الأسهم وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكى قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح ديناً في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد وذلك إذا بلغ نصاباً ولو مع غيرها من الأموال الزكوية. والله أعلم.

[٣٨٣] زكاة أسهم شركة عليها قروض

(٩/١٧/٨٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل يملك أسهم شركة، وهذه الشركة عليها قروض إنتاجية أكثر من الأصول المتداولة الموجودة لدى الشركة من نقد وعروض تجارية وغيرها، فهل على هذه الأسهم زكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا زكاة على أسهم هذه الشركة. واللَّه أعلم.

[٣٨٤] زكاة الأسهم الخاسرة

(٧/ ١ع/ ٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهماً للتجارة، وقد هبطت القيمة واعتبر خسراناً الآن، وهو من المزكين، فكيف يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصاباً في هذه الحالة؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الأسهم للتجارة، أو حيزت للتجارة تُقَوَّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله الزكوية الأخرى نصاباً فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار (ربع العشر). والله أعلم.

[٣٨٥] زكاة أسهم راكدة

(٥/ ٤٧ع/ ٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أمتلك مجموعة من الأسهم في بنك (...) الإسلامي، وذلك لأكثر من (١٨) شهرًا، وهذه الأسهم راكدة لا تزيد ولا تنقص، ورأس المال ثابت بالنسبة للبنك، والبنك نفسه لم يعمل حتى الآن، والسؤال: هل تجب الزكاة على هذه الأسهم؟ وإن وجب

عليها الزكاة فكيف تكون؟ أفتونا مأجورين.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على مالك هذه الأسهم أن يؤدي زكاة هذه الأسهم إذا بلغ ما يملكه نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فائضًا عن حوائجه الأصلية، وذلك بإخراج (٢,٥٪) من هذه الأموال. والله أعلم.

[٣٨٦] زكاة أسهم شركة متعثرة

(٣/٢٦ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت أسهما من شركة طبية سنة (١٩٧٧)، ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن تتعثر خطوات إنشاء الشركة، ونحن الآن في سنة (١٩٨٥) لم يكتمل مستشفى الشركة ولم يعمل، وبالتالي لم توزع أرباح للمساهمين، والسؤال: هل تستحق زكاة على قيمة تلك الأسهم منذ شرائها؟، أم تستحق الزكاة من تاريخ اكتمال المشروع وبدء نشاطه؟.

وهل زكاة الأسهم تكون على قيمتها وأرباحها عندما تَدُرُّ أرباحاً، أم عن أرباحها فقط؟. علماً بأن المقصود من شراء تلك الأسهم هو التَّعَيُّش من أرباحها.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن هذه الأسهم المقصود منها التعيش من أرباحها بالحصول على ريعها وليس القصد المتاجرة بها، فإن الزكاة في ريعها إذا اكتمل المشروع وبدأ يَدُرُّ أرباحاً، أما إذا كان القصد المتاجرة بالأسهم عند ارتفاع قيمتها فإنه يجب تزكية قيمة الأسهم سنوياً ولو لم يحصل لها ريع. والله أعلم.

[٣٨٧] زكاة أسهم بنك وأسهم شركة

(١/٢٤ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠) ألف دينار وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها (١١٦٨١) سهماً أحد عشر ألفاً وستمائة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تقرض بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة (٤٩٩٩) سهماً أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً.

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية

التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الربح مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) بِرَدِّه إلى أهله إن عُرفوا أو صرفِه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

[٣٨٨] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي

(٨/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم، وأيضا عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من قبل الخبراء الثقات. والله أعلم.

[٣٨٩] - زكاة الأسهم التجارية - تعجيل الزكاة

(١٢٢ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لديَّ أسهم اشتريتها بنية الاستفادة من ريعها، وقد مضى عليّ مدة لم أخرج زكاتها، ثم أخرج زكاتها عن سعرها السوقي. وسؤالي هو:

(١) هل الزكاة عن مجمل قيمة الأسهم، أم عن الأرباح السنوية فقط؟

(٢) إذا كان الجواب عن الأرباح السنوية فقط، وأنا زكيتها عن مجمل قيمتها (٢,٥٪) فهل تحتسب هذه الزكاة عن السنة القادمة، حيث دفعتها من غير أن تكون واجبة علي؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) إذا اشتريت الأسهم بنية التجارة والبيع فتجب الزكاة في كامل قيمتها السوقية في كل حول بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشتريت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط في مجمل رأس مالها السوقي بالإضافة للأرباح، إذا استوفى المال شروط الزكاة الأخرى من النصاب، والحول، والخلو عن الدَّين، وغير ذلك.

(٢) وما دفعه المستفتي من زكاة عن أمواله من غير أن تكون واجبة عليه - وهو لا يعلم - يجوز عدُّه زكاة عن السنة القادمة، والله تعالى أعلم.

[٣٩٠] زكاة أسهم تجارية اشتريت بنية الحصول على الأرباح

(١/ ٥هـ/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتركت وساهمت في إنشاء إحدى الشركات المساهمة الخاصة بالاتصالات التليفونية بقصد الحصول على ربح سنوي والاستفادة بأرباحها على المعيشة وليست للمضاربة بالبيع والشراء.

قيمة المبلغ يزيد عن النصاب الذي يستحق عنه الزكاة، علماً بأن الموعد السنوي للزكاة هو شهر رمضان من كل عام مضى على شرائي هذه الأسهم (١,٥) سنة ونصف ولم تصرف الشركة أرباحاً حتى الآن.

ارتفع قيمة السهم في السوق عشرة أمثاله،ولم أحصل على ربح، أو أي عائد.

أرجو الإفادة وإيضاح الأساس الذي أحسب عليه قيمة الزكاة الواجبة علي الأسهم.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا اشتريت الأسهم بنية التجارة والبيع فتجب الزكاة في كامل

قيمتها السوقية في نهاية كل حول بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشتريت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط من مجمل رأس مالها السوقي بالإضافة للأرباح، إذا استوفى المال شروط الزكاة الأخرى من النصاب والحول والخلو عن الدَّين، وغير ذلك. والله أعلم.

[٣٩١] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالكها

(٢/٦٣ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدي أسهم في بنك (...) وشركة (...)، وقد حال الحول عليهما، فهل يجب علي إخراج زكاة هذه الأسهم؟ علمًا بأن جزءًا منها مسجل بأسماء إخواني لم تحول بعد إليَّ، فهل أعتبر شرعًا مالكًا لهذه الأسهم فبالتالي أخرج زكاتها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في أسهم الشركات التجارية كما تجب في جميع الأموال الزكوية الأخرى؛ لأنها أموال تجارية.

وطريقة حسابها تختلف بين أن تكون الأسهم مشتراة بقصد بيعها، أو مشتراة بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عامًا بعد عام، فإذا اشتراها المسلم بقصد بيعها، فإن عليه زكاتها في آخر حوله مع

أمواله الأخرى إذا بلغت نصابًا بحسب قيمتها في السوق يوم نهاية الحول، وإذا اشتراها بقصد أخذ أرباحها عامًا بعد عام، فعليه تزكية نسبة رأس المال السائل فقط (النقود والبضائع) من قيمتها السوقية يوم نهاية الحول.

ولا يُغَيِّر الحكم تسجيل هذه الأسهم باسم غيره تسجيلاً صورياً، ما دامت في الحقيقة هي ملكه. والله أعلم.

[٣٩٢] زكاة شركات الأسهم الملغاة

(٣/ ٤٢ع/ ٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حالياً حيث إن شركاته قد أغلقت وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حالياً استثمارية، فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم. أفتونا مأجورين، والحمد لله رب العالمين.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على ميزانية إحدى الشركات المسئول عنها وتبيّن أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة بهذا تبين

أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة.

وأما الشركة الأخرى فلم يتضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك أحالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسب له ما يجب عليه من الزكاة فيها، وذلك؛ نظراً لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. والله أعلم.

[٣٩٣] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد

(٤/ ٧٥ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتركت بتأسيس شركة مساهمة مقفلة، (تأسست في شهر أبريل سنة ٢٠٠٤م)، عن طريق شراء عدد من أسهم هذه الشركة، وقد سددت قيمة الأسهم بشهر(٤/ ٢٠٠٤م)، الشركة لم تستلم مشاريع، وهي في طور التعرف على الفرص الاستثمارية حتى الآن، وغير المتوقع للشركة أن تحقق أرباحاً خلال السنوات القليلة القادمة. ولكن إن شاء الله ستحقق أرباحاً بعد (٢-٣) سنوات، وسيتم تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية بعد (٥) سنوات، وعندئذٍ سنقوم ببيع أسهمها.فهل يلزمنا إخراج زكاة عن هذه الأموال المودعة في الشركة الآن؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزكي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٣٩٤] زكاة أسهم ربوية موروثة وطرق توزيعها

(٨/ ١٩ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كنت مشمولاً قبل عام (١٩٧٠) بإشراف الهيئة العامة لشئون القصر، وقد استلمت كافة مستحقاتي في عام (١٩٧٠) بعد بلوغي السن القانوني.

ولكن فوجئت قبل أيام بكتاب من الهيئة يفيد بوجود باقي مستحقات تخصني، وهي عبارة عن أسهم في بنك ربوي عددها (٢٤٥٤) سهماً بقيمة اجمالية (٥٧٣) ديناراً. مضافاً إليها أرباحاً في البنك قدرها (عشرون) ديناراً فقط لا غير.

وسؤالي هو: هل يحل لي تملك هذه الأسهم؟ علماً بأنها موروثة عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهل يحل لي الأرباح الناتجة عنها؟... وإن كانت لا

تحل فكم أخرج منها حتى أتخلص من المال الحرام فيها؟، وهل علي زكاة السنين السابقة فيها، وكم تبلغ؟... ولمن أدفعها إذا أخرجتها؟. أفيدونا... جزاكم الله خيراً.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأسهم المسئول عنها في بنك ربوي فإن على المستفتي أن يبيعها للبنك أو لغير مسلم فور انتقالها إليه إرثاً عن والده.

أما أرباحها، أو فوائدها التي دخلت عليه بعد وفاة مورثه فعليه أن يتخلص منها بالإنفاق على الفقراء والمساكين، وفي وجوه الخير والبِر، ما عدا طباعة المصاحف، وبناء المساجد، وعليه زكاة هذه الأسهم بحسب قيمتها (السوقية) في نهاية كل حول بدءاً من تاريخ تملكه لها إرثاً عن مورثه. والله أعلم.

[٣٩٥] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات

(١/ ١١هـ/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نظراً لاختلاف الآراء التي تلقيناها عن حكم قيمة احتساب زكاة الأسهم، والصناديق، والودائع، وريع العقارات، والاستثمارات، يرجى التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب النسبة الحقيقية لزكاة

الأسهم، والصناديق، والودائع، وريع العقارات، والاستثمارات.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

الأسهم التي تشترى بقصد البيع والشراء؛ لتحقيق أرباح تزكى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها السوقية في السوق في ذلك التاريخ، بالغة ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحول، أو أقل، وأما إذا كانت هذه الأسهم للادخار، والانتفاع بالرِّيع، فإن عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري (هجري) على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزكي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪).

وأما الصناديق: فإن وحدات الصناديق تعامل معاملة الأسهم وفق ما تقدم.

وما الودائع: فإنه يجب على مالك النصاب الزكوي أن يضيف رأس مال ودائعه لدى البنوك إلى سائر أمواله في نهاية الحول الزكوي، ويزكيها جميعها بنسبة (٢,٥٪)، فإذا تم قبض الربح قبل نهاية الحول ضم الربح إلى ماله وزكّاه معه، وإذا قبض الأرباح بعد نهاية الحول ضمها إلى أمواله في حوله القادم، وزكَّاها معها، إذا

لم يستهكلها أثناء الحول.

وأما العقارات: فإذا اشتُرى العقارُ بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يُثَمَّن في يوم الزكاة بسعره القادم، وتخرج زكاته، وأما إذا اشتُري بقصد الاستثمار، أو السكن فليس في قيمته زكاة، والزكاة على ريع المأجور، أو المزروع.

وتدخل الاستثمارات فيما سبق بيانه. والله أعلم.

[٣٩٦] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث. - إخراج الشركة زكاة الأسهم.

(١٤٦ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توفى والدي في (١٥) من يونيو(٢٠١٠م) (يوافق ٣ من رجب ١٤٣١هـ) عن سبعة ورثة، أحدهم قاصر (تم نقل الوصاية من شؤون القُصَّر إلى والدتي بعد أشهر من الوفاة) وقد أدَّيتُ زكاة أموال الإرث عن سنة (٢٠١١) و(٢٠١٢) في تواريخ متأخرة، وربما يستمر أداء الزكاة شهورًا طويلة، ولأني أحتاج إلى معرفة أساس تاريخي أحسب بموجبه الأموال التي يجب أن أزكيها فقد حددت -اجتهادًا- يوم الوفاة (بالهجري) أحسب بموجبه الأموال لمعرفة مقدار الزكاة، عمومًا كنت أبدأ بأداء الزكاة بعد ذلك في شهر يونيو من كل عام، بما في ذلك عام (٢٠١٣).

وفي شهر أبريل (٢٠١٣) سلمت أخي - وهو أحد الورثة - جزءًا كبيرًا من الأموال لاستثمارها، حيث إن لديه نشاطًا مشتركًا في مجموعة أقرباء (عبارة عن حساب بنكي يتم في تجميع أموال من الأهل ثم استثمارها في شركات)، وعند أدائي للزكاة في شهر يونيو سألته عن مصير الأموال حتى أعرف هل أزكيها أم لا؟، فأخبرني أنه في تاريخ (١٥من مايو) تم شراء أسهم بها (لشركات تزكي سنويًا) وبعد التحري عن تاريخ شراء الأسهم بالتاريخ الهجري تبين لي أنه يوافق (٥ من رجب ١٤٣٤).

السؤال: ما حكم الأموال التي سلمتها لأخي واشترى بها - مع آخرين - أسهمًا في تاريخ (٥ من رجب ١٤٣٤هـ) لشركات تزكي؟ هل يجب أن نزكيها باعتبارنا الورثة؛ لأنها توافق تاريخًا بعد تاريخ (٥ من رجب ١٤٣٤هـ) هو تاريخ يوم الوفاة، وهو التاريخ الذي كنت حددته اجتهادًا في السنوات الأولى لمعرفة وعاء الزكاة، أم أن وجوب الزكاة أصلًا يقع بعد تاريخ (٣ من رجب) باعتبار أن الطبيعي في الأمور التمكُّن، والحصول على أموال الإرث من البنوك يتطلب عادة في الوقت الحالي أكثر من يومين بسبب الإجراءات القانونية؟.

وفي حال وجوب الزكاة: ما نسبة الزكاة التي أزكيها؟ خاصة وأن الشركات التي تم شراء أسهمٍ فيها تزكي في نهاية السنة المالية، أم أن هذا أمر غير مؤثر؟.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال الموروثة تزكى بعد عام من انتقالها إلى الورثة (يوم الوفاة) وهو (٣ من رجب)، إذا استوفت الشروط الشرعية لإيجابها، أما الأسهم المشتراة فإنها إذا كانت تزكيها الشركة فلا زكاة فيها، والله تعالى أعلم.

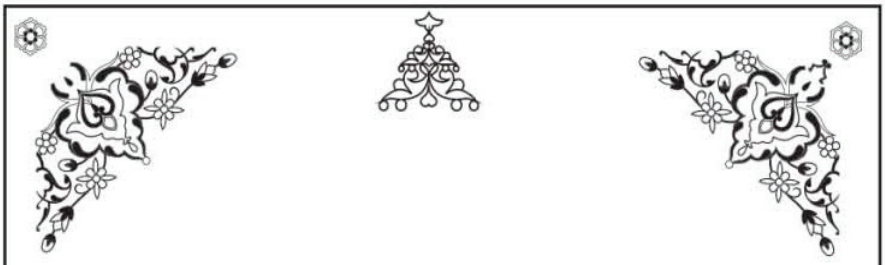

باب

زكاة عروض التجارة

مسائل باب زكاة عروض التجارة

[٣٩٧] احتساب زكاة عروض التجارة.

[٣٩٨] زكاة ما حال عليه الحول.

[٣٩٩] زكاة محل الذهب، والمجوهرات، والأحجار الكريمة.

[٤٠٠] زكاة العروض التجارية، والصناعية.

[٤٠١] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة، أو ما بقي منها في آخر الحول.

[٤٠٢] تجب زكاة مال التجارة ربحت، أم خسرت.

[٤٠٣] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة.

[٤٠٤] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة.

[٤٠٥] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن.

[٤٠٦] لا يجوز إخراج المعيب، أوالرديء، أو الكاسد من عروض التجارة زكاة.

[٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية).

[٤٠٨] زكاة عرض تجاري محتكر.

[٤٠٩] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً.

[٤١٠] زكاة مال مدخر استعمل في عروض التجارة.

[٤١١] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع السوقية.

[٤١٢] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها.

[٣٩٧] احتساب زكاة عروض التجارة

(٦/١٨ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة تجارية نريد أن نعرف الحكم الشرعي في طريقة احتساب زكاة العروض التجارية، هل يُحسبُ النصاب على أساس قيمة الشراء أم على سعر السوق؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأموال العينية المُعدَّة للتجارة إذا قوّمت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تُقدَّرُ بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة، وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة، على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر إذا كان الفقير محتاجًا إلى عين السلعة المخرجة، ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة، وهو أولى من إخراج العين، وأفضل. والله أعلم.

[٣٩٨] زكاة ما حال عليه الحول

(١/ ٢٤ع/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل متزوج وله ابن، وبنتان، كتب في المحكمة لزوجته البيت الذي تسكنه مع منافعه من أثاث وغيره وذلك في حياته، وكتب لها أيضًا محلًا تجاريًا تمارس فيه التجارة، ورُبُع معمل مستثمر أيضًا، وجعل لها حق الانتفاع بما كتب لها مدة حياتها، فإذا ماتت عاد ما كتب لها من المحل التجاري وربع المعمل إلى الورثة يقسمونه بينهم كما أمر الله تعالى.

فهل يجب عليها زكاة ريع المحل التجاري وريع حصتها من المعمل؟. أفيدونا أفادكم الله وسدد خطاكم إلى الحق.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يتحصل للمستفتية من... المحل التجاري، ورُبُع المعمل من دخل تضمه إلى أموالها، فإذا بلغ مجمل ما تملكه نصابًا زائدًا عن حاجاتها الأساسية، وحال عليه الحول تزكيه مع سائر أموالها، وإذا كان المجموع أقلَّ من النصاب فلا زكاة فيه. والله أعلم.

[٣٩٩] زكاة محل الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة

(٤/ ٢٠ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة ذات مسؤولية محدودة، ولدينا محل تجاري لبيع المجوهرات الذهبية (ذهب مُرَصّع بالألماس والأحجار الكريمة وذهب مشغول) نقوم بشراء القطع الثمينة من المجوهرات من المصانع خارج دولة الكويت واستيرادها وعرضها بالمحل لبيع التجزئة، وكذلك فإننا نقوم بصياغة بعض القطع الثمينة داخل الكويت وعرضها بالمحل للبيع، يقوم المصنع باحتساب تكلفة قطع المجوهرات عند الشراء بناءًا على الأوزان المستخدمة في كل قطعة، وتشمل وزن الذهب، ووزن الألماس، ووزن الأحجار الكريمة، مضافًا إليها القيمة المصنعية (أجور الصائغ)، ثم تصل القطع إلينا ونقوم بدفع الرسوم الجمركية بناءًا على القيمة المبينة بفاتورة الشراء ومطابقتها مع المعدل العام للأسعار في سوق الألماس العالمي (بورصة)، وسعر الذهب وإغفال قيمة الأحجار الكريمة غير الألماس، وتكون هذه هي التكلفة الكلية للقطع المستوردة بالنسبة لنا، ثم نقوم بتسعير قطع المجوهرات بناءًا على القيمة المتعارف عليها بالسوق المحلي، وعرضها بالمحل، وفي حال البيع لا تكاد أن تتم بيعة دون خصم نسبة من قيمة القطع للزبائن، ويكون هذا السعر هو سعر القطع الحقيقي لدينا، وكذلك

في حال بيع السلع على تاجر آخر فإنها تفقد قيمة الأحجار وقيمة المصنعية بالكامل، ويتم احتساب قيمة الذهب فقط، وفي بعض الأحيان يتم احتساب جزء يسير من قيمة الألماس، وعلى هذا نرجو منكم أن تفتونا بالمسائل التالية:

أولاً: على أي قيمة يجب احتساب الزكاة بالنسبة للمجوهرات الذهبية المرصعة بالألماس، والأحجار الكريمة؟، هل يتم احتساب الزكاة بناءًا على تكلفة المصنعية حال الاستيراد، أم على التكلفة مضافًا إليها تكلفة الجمارك، أم على سعر الذهب الصافي للقطع (بناءًا على وزنه)، أم على سعر الذهب وسعر الألماس والأحجار دون التكلفة المصنعية، أم على قيمة القطع المعلنة، أم على قيمة البيع الاعتيادية للزبائن بعد الخصم أم على سعر البيع الفوري على تاجر آخر؟.

ثانيًا: بالنسبة للذهب المشغول الخالي من الأحجار (وكميته قليلة جدًا بالمحل ولا تتجاوز النصف كيلو)، هل يتم احتساب زكاته بناءًا على وزنه دون إضافة القيمة المصنعية، أم تدخل القيمة المصنعية في حساب الزكاة؟.

ثالثًا: للشركة ديون متعثرة للمصانع وغيرها من الالتزامات المعجلة، ولا يوجد ما يكفي من النقد حالياً لسداد الديون والالتزامات الأخرى، فهل يتم تأجيل دفع الزكاة؟ أم يمكن إخراج الزكاة من نفس السلع

الثمينة؟ علمًا بأنه في حال بيعها في الأسواق المحلية على تاجر آخر فإنها تفقد قيمتها ولا يكون للأحجار أي قيمة تذكر.

رابعًا: هل يجوز لبعض الشركاء إخراج زكاتهم المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة، دون البعض نظرًا لتعثر الشركاء الآخرين؟ وهل يجوز تأجيل زكاتهم وبقاء قيمتها دينًا عليهم إلى حين توزيع الأرباح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

على التاجر المستفتي أن يتبين في آخر كل حول هجري قيمة بضائعه من الذهب والألماس وكل ما هو مُعدٌّ للبيع في محله، بحسب قيمته السوقية بحالته الراهنة في يوم وجوب الزكاة، والثَّمن الذي يتوجب عليه دفعه فيه لو أراد شراءه في ذلك اليوم، دون النظر إلى ثَمَن بيعه أو ثَمَن شرائه يوم اشتراه، ودون نظر إلى وزنه أو تركيبته، ثم يضيف إليه ما له من ديون على الآخرين إن وجد، ثم يحسم من الجميع الديون التي عليه للآخرين إن وجد، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪)، وله أن يخرج الزكاة التي توجبت عليه من أي مال كان، سواء من الذهب نفسه أو من غيره، وإذا كان في المحل شركاء، فيجب على كل واحد منهم أن يدفع الزكاة عن حصته فيه، فلو كان أحدهم مثلًا مدينًا بدين للآخرين أكثر من

حصته، فليس عليه زكاة في هذه الحال إذا لم يكن له مال آخر يجب فيه الزكاة، وهكذا في نهاية كل حول هجري، بدءًا من امتلاك أي من الشركاء نصاب الزكاة. والله أعلم.

[٤٠٠] زكاة العروض التجارية والصناعية

(٢/ ٣ع/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات، أو المخزون السلعي بنهاية المدة (السنة المالية).

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية، والصناعية كالمطبعة مثلاً: أن يزكى النقد والديون القوية على موسر مقر باذل (أي غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدَّين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الدُّيون التي على المؤسسة، سواء كانت حالّة أو مؤجلة، ومن

الديون الأجور والمخصصات المستحقة فعلاً كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين، وتقدر السلع بالقيمة السوقية وذلك كله يوم حولان الحول. والله أعلم.

[٤٠١] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة أو ما بقي منها في آخر الحول

(٥/ ١٠ع/ ٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بخصوص زكاة المال نحب أن نعرف الحق الشرعي عن جميع أموالي التي يدور عليها الحول.

مثال: عندي مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار وقد دخل عليها الحول، وقد اشتريت بضاعة بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار من الإجمالي، هل أدفع الزكاة على المبلغ المتبقي؟، أم على أصل المبلغ الإجمالي؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المقصود بعبارة (وقد دخل عليها الحول) أن الحول قد اكتمل وحال على المبلغ الحول فلا شك في أنه تجب الزكاة على مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كويتي، ويستأنف بعد ذلك حولاً جديداً للمبلغ الباقي، وللبضاعة التي اشتريت بمبلغ

(٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار كويتي، وإن كان المقصود بعبارة (قد دخل عليها الحول) أن الحول بدأ، فإنه ينتظر حتى نهاية الحول وتزكى المبالغ النقدية الموجودة، وعن قيمة البضاعة أو ما بقي منها بعد تقويمها في آخر الحول. والله أعلم.

[٤٠٢] تجب زكاة مال التجارة ربحت أم خسرت

(٦/ ٢٢ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لديَّ بيت أسكنه لكنه ضيق، فأحببت أن أبيعه لأشتري بيتاً أوسع. فبعته واشتريت قسيمة لَعلِّي أربح بها وأشتري بيتاً، وبعد سنتين بعت القسيمة بربح واشتريت قسيمة أخرى للغاية نفسها، وبعد عام بعتها بلا ربح ولا خسارة، ثم دخلت سوق البورصة لَعَلِّي أستثمر فلوسي لأتمكن من شراء بيت أوسع ولسوء الحظ نزلت الأسهم، وإلى الآن فأنا في خسارة. فهل علي زكاة في كل ما سبق أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

من تاريخ بيعك لبيتك وقبضك لثمنه قاصداً الاسترباح بثمنه دخلت في باب التجارة، وعليه: فإذا كان المال الذي معك بما فيه ثمن البيت يبلغ النصاب، وهو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب، فإن

الزكاة تجب عليك في هذا المال في نهاية كل حول هجري بدءاً من تاريخ ملك النصاب بنسبة (٢,٥٪)، بحسب قيمة هذا المال في نهاية الحول دون نظر إلى ثَمَن شرائه، وذلك بعد حسم الديون التي عليك إن وُجدت، سواء ربحت في تجارتك أو خسرت فيها ما دام النصاب باقياً، فإذا صفيت تجارتك هذه في يوم من الأيام واشتريت بثمنها بيتاً للسكنى ولم يبقَ عندك فائض من المال، خرجت من باب التجارة بذلك، وسقطت عنك الزكاة في المستقبل من ذلك التاريخ. والله أعلم.

[٤٠٣] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة

(٦/ ١هـ/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

محل يخص (٣) أشخاص، بعد جرد محتوياته وجد أنها تبلغ (٢٤) ألف دينار بقيمة أو سعر السوق وقت الجرد، وللمحل دين على شخص قيمة الدَّين (٥) آلاف دينار يتم سدادها شهرياً، وعلى المالكين الثلاثة ديون تختلف على كل واحد:

أحدهم عليه (١٩) ألف دينار لبيت التمويل الكويتي يتم سدادها شهرياً.

والثاني عليه (١٥,٥٠٠) ألف دينار لبيت التمويل يتم سدادها شهرياً و(١٥) ألف دينار أخرى لأشخاص بعضها حل موعد سدادها.

والثالث عليه ديون لأشخاص تبلغ (٨) ألف دينار.

السؤال:

كيف يتم حساب زكاة التجارة في هذه الحالة؟، مع العلم أن بيت الزكاة في أحد كتيباته يوضح الطريقة التالية:

المبلغ المتوفر في المتجر + ما للمتجر من ديون ـ الديون التي على صاحب المتجر.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المتجر لشخص واحد فالزكاة المتوجبة عليه في متجره هي مجموع قيمة ما في متجره في نهاية الحول - أي: ما تساويه في السوق في ذلك اليوم - مضافاً إليها ماله على الآخرين من ديون مرجوة الأداء، ومحسوماً منها أقساط الديون الحالة عليه في هذا العام، أما الأقساط المؤجلة فيحسم ما يحل منها في كل عام بحسبه، وهذا في حق الأموال التجارية والأموال النقدية.

أما إذا كان المتجر شركة بين عدد من الشركاء فإن الزكاة تجب على كل واحد من الشركاء مستقلاً عن الآخرين بحسب حصته في الشركة، ويحسب ذلك في حقه بحسب ما تقدم ومقدار الزكاة الواجب في أموال التجارة والأموال النقدية هو (ربع العشر) -أي (٢,٥٪) في نهاية كل عام هجري. والله أعلم.

[٤٠٤] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة

(٥/١٦ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل لديه مبلغ من المال دفعه لشركة ليكون شريكاً معها، وتم الاتفاق على ذلك، وعلى أن تقوم الشركة بدفع الزكاة المستحقة.

وقد مضى على ذلك حوالي (٤) سنوات من غير أن يستفيد شيئاً أو يحصل على مبلغه الذي دفعه رغم إعلان انسحابه من الشركة ومطالبته بالمبلغ والسؤال هو:

هل يجب على هذا الرجل دفع الزكاة عن هذا المبلغ؟.

وفي جلسة اليوم أفاد عضو اللجنة أن المستفتية قالت له في الهاتف إن الشركة قد اشترت عقارا؛ ليكون متجراً، أو مخزناً، واشترت أدوات كهربائية للتجارة والبيع، إلا أن هذه الأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة، فهل على السائل المشارك في هذه الشركة زكاة في المستقبل؟، مع العلم بأنه طالب بحل الشركة فأجابوه بأن ذلك متعذر الآن للكساد.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دفعه السائل من الزكاة عن السنوات السابقة مقبول -إن شاء الله تعالى- ومأجور عليه، أما عن السنوات القادمة فإن للمستفتي التوقف عن دفع الزكاة إلى أن تصفى الشركة الكاسدة ويقبض

حصته منها، فإذا حصل ذلك وجبت عليه الزكاة عن عام واحد فقط، والزكاة الواجبة عليه هي ما يخص الجزء المقابل للبضائع المعدة للبيع دون الجزء المقابل للعقار المشترى للبيع فيه، لأن الزكاة تجب في المال المعد للبيع وليس في العقار الذي لم يعد للبيع زكاة، فإذا كانت قيمة العقار تساوي نصف مال الشركة مثلاً، أُعفي من نصف حصته من الزكاة وإن كان يساوي الربع أعفي من الربع، وهكذا. والله أعلم.

[٤٠٥] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن

(٧/ ٢ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة نبيع بضائع معينة، منذ عام (١٩٩٧) ولم نخرج زكاة حتى تاريخه؛ لكون الشركة خاسرة، ولكن يتبقى دائماً في نهاية السنة بضائع في المخزن...

فهل يجب علينا إخراج زكاة عن هذه البضائع؟.

إذا كان الجواب: بنعم... ماذا عن السنوات السابقة؟... هل نخرج عنها أيضاً؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مالكي الشركة إخراج الزكاة عن الأموال الزكوية

التجارية التي تملكها الشركة في نهاية كل عام إذا بلغت النصاب، وهو ما يعادل قيمة (٨٥) غراماً من الذهب وذلك بحسب قيمتها السوقية في آخر العام، سواء ربحت أو خسرت، فإذا لم تدفع زكاة هذه الأموال عن السنوات السابقة فإنها تبقى ديناً في ذمة مالكي الشركة، وعليهم أن يخرجوها، ولا تبرأ ذمتهم عنها إلا بإخراجها لمستحقيها. والله أعلم.

[٤٠٦] لا يجوز إخراج المعيب، أوالردىء، أو الكاسد من عروض التجارة زكاة

(٦/ ١٥ع/ ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تاجر الأقمشة والملابس الجاهزة كيف يخرج الزكاة عليها؟، وهل يجوز إخراج زكاته من نفس جنس البضاعة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

تعتبر الأقمشة، والملابس الجاهزة من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة: أن تُقَوَّم بالنقود يوم وجوب الزكاة، وتخرج زكاتها نقداً، وذلك بأن تُقَوَّم البضائع المعدة للتجارة -ولو لم تبع- بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة

السوقية أو نقصانها عنه، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الردىء، أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله أعلم.

[٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية)

(٧/ ٧٣ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

صاحب سلسلة مراكز مشهورة لبيع المواد الغذائية وغيرها (سوبر ماركت) يخرج زكاته كل سنة نقدية، ولكن في هذه السنة اتخذ أسلوباً جديداً في إخراج الزكاة وهو عبارة عن كوبونات شراء من سلسلة المراكز التي يملكها، بقيمة (٣٠٠) ثلاثمائة دينار كويتي، و(٥٠٠) دينار، توزع على الفقراء والمحتاجين.

فهل يجوز استخدام هذا الأسلوب في إخراج الزكاة؟.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجز. وترى اللجنة أنه لا مانع (على قول من أجاز) من أن يدفع المزكي لمن يصح دفع الزكاة إليهم كوبونات شراء من محله التجاري بمبالغ محدودة، ولكنه لا يعد مزكياً حتى يتسلم مستحقو الزكاة السلع التي يخولهم الكوبون شراءها. والله أعلم.

[٤٠٨] زكاة عرض تجاري محتكر

(٨١/١٤٣/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

امرأة تملك (تسعة) آلاف دينار قبل (تسع) سنوات، وقد وكَّلَت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ، فاشترى الوكيل أرضاً بهذا المبلغ، وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام (بخمسين) ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغاً وقدره (١٥٠) ديناراً كل شهر لمدة (تسع) سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على المرأة أولاً خصمَ الدَّين الذي عليها للناس، ثم بعد

ذلك تخرج (٢,٥٪) عن المبلغ المتبقي مرة واحدة فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر فلا تكون فيه إلّاً زكاة واحدة عند بيعه، أخذاً بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه وتيسيراً على الناس. واللَّه أعلم.

[٤٠٩] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً

(٦/ ١٥ع/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لديَّ وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنوياً على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف أحتسب الزكاة؟، هل أحتسبها على الوديعة (رأس المال)، أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معاً؟. علماً بأنني ليس لديَّ دَخْل غير هذه الوديعة. وجزاكم اللّه خيراً.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجارياً عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودِع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكى عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه: فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول، وبقية الشروط. واللّه أعلم.

[٤١٠] زكاة مال مدَّخر استعمل في عروض التجارة

(٧/ ١ع/ ٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توفي زوجي وترك لنا بيتًا حكوميًا، وقد تنازل لي أولادي عن نصيبهم في البيت، وتم بيع البيت بمبلغ (٨٥) ألف دينار، وأضفت عليه مبلغًا من عندي قدره حوالي (٥٠) ألف دينار، وقمت بشراء قطعة أرض، وقمت ببناء بيت على هذه الأرض، ولكن أدركت أن لي جارًا خشيت منه الأذى فاضطررت إلى بيع هذا البيت أيضًا، ففكرت في استثمار المبلغ الذي حصلت عليه من البيع، فشرعت في شراء الأراضي وبيعها وبنائها، وقد استمرت هذه الاستثمارات لمدة (ست) سنوات وذلك بنية تجميع مبلغ يوفي معي في شراء بيت للسكن لي ولبناتي، وأيضًا لإعطاء أولادي نصيبهم من ميراث أبيهم، وحيث إنني قد جمعت المبلغ المذكور من تجارتي فنويت شراء بيت للسكن، لأني وبناتي نسكن في الشقق المؤجرة.

السؤال: هل يجوز لي ألا أدفع الزكاة عن هذا المبلغ خلال مدة (الست) سنوات المذكورة، مع العلم أني كنت أخرج الصدقات، وأعول أفرادًا فقراء، فهل تحتسب هذه الصدقات من الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المبلغ المستثمر تجب فيه الزكاة في نهاية كل حول هجري ما دام مستوفيًا شروط الزكاة من النصاب الزائد عن الحوائج

الأساسية، ولا يمنع وجوب الزكاة فيه أنه مدخر لشراء بيت للسكن في المستقبل، ولهذا فعلى المستفتية أن تدفع الزكاة عن هذا المبلغ المستثمر في نهاية كل حول هجري بحسب مبلغها في نهاية الحول، فإذا اشترت بيتًا للسكن توقفت الزكاة عنها من حين الشراء. والله أعلم.

[٤١١] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع السوقية

(٤/٢٤ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

تاجر يملك بضائع تجارية، يتغير سعرها بين الفينة والفينة، فإذا تم الحول عليه وأراد تَبَيُّن مقدار ما وجب عليه من الزكاة فيها، فهل يزكيها بحسب ما اشتراها به، أم بحسب قيمة ما يمكن أن يشتريها به في نهاية الحول، أم بحسب قيمة ما يمكن أن يبيعها به في نهاية الحول؟. أرجوا بيان الحكم الشرعي في ذلك، ولكم الشكر.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

يجب على التاجر تقدير سلعه التي يتاجر بها في نهاية حوله، بحسب القيمة التي يمكن له أن يشتريها بها في ذلك اليوم؛ لأن

بإمكانه شرعًا إخراج الزكاة من عين هذا المال، وقيمته هي الثَّمَن الذي اشتراه به، أو يمكن له أن يشتريه به في ذلك اليوم، فلا يلزمه أكثر من ذلك، ولا يجوز له تزكيته بحسب قيمته التي اشتراها به سابقًا. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤١٢] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها.

(١/ ٤٣ع/ ٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟.

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلاً: تاجر الألكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه، وهكذا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة أن تُقَوَّم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقداً، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن

يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء، أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]. ويجوز إخراج صنف عن صنف ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله أعلم.

(١) البقرة: ٢٦٧.

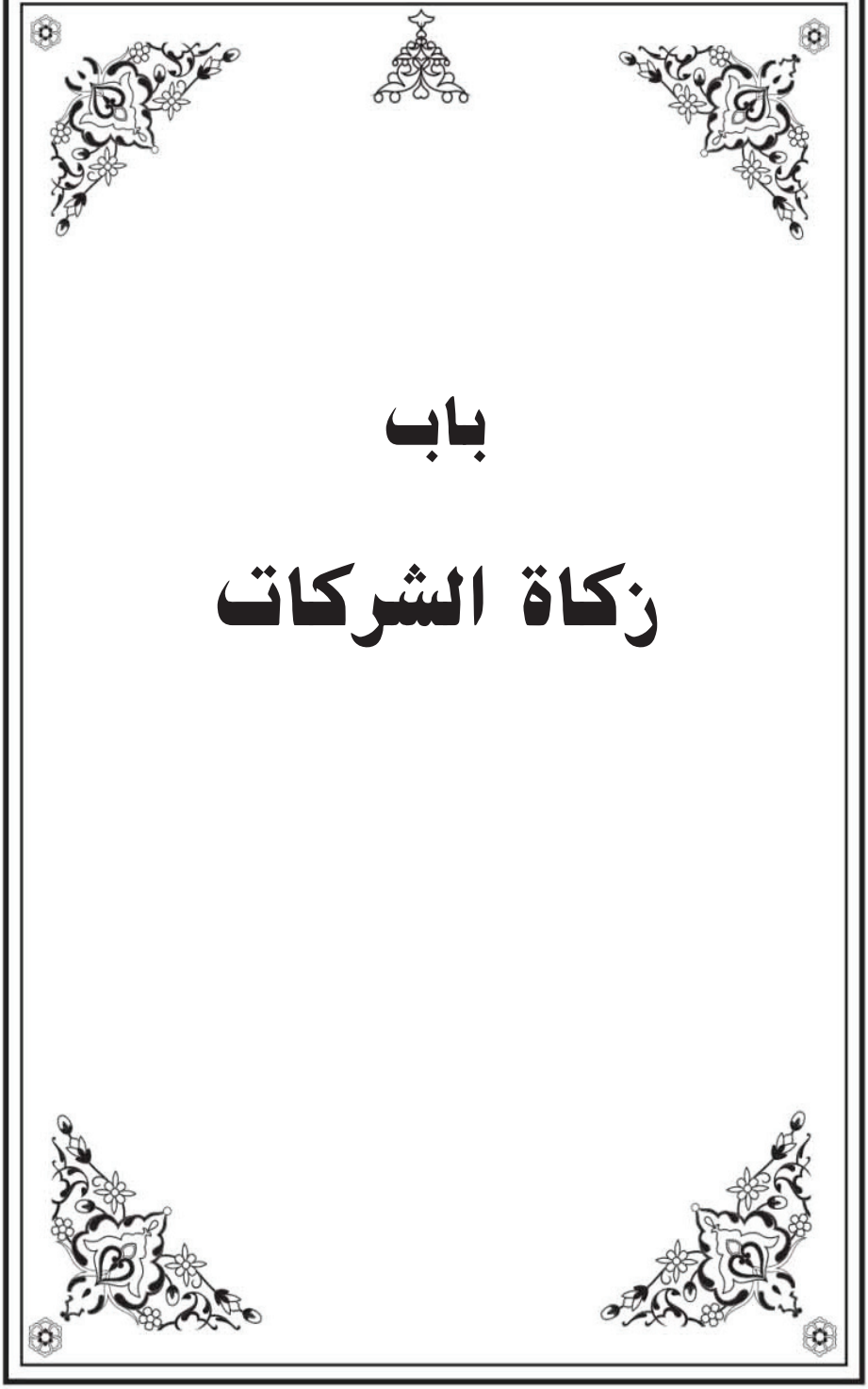

باب

زكاة الشركات

مسائل باب زكاة الشركات

[٤١٣] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات.

- إخراج الزكاة عن المساهم في شركة.

[٤١٤] زكاة أرباح مساهمي الشركات.

[٤١٥] زكاة شركة تجارية.

[٤١٦] زكاة شركة لشركاء متعددين.

[٤١٧] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم.

[٤١٨] زكاة المال المشترك.

[٤١٩] زكاة أموال الشركة مع أرباحها.

[٤٢٠] زكاة النقد والمخازن في الشركات.

[٤٢١] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات.

[٤٢٢] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد.

[٤٢٣] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها.

[٤٢٤] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات.

[٤٢٥] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع المالية.

[٤٢٦] زكاة أسهم الشركات العقارية.

[٤٢٧] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع.

[٤٢٨] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد السنوي.

[٤٢٩] أموال الشركات المعلنة هل هي أموال ظاهرة؟.

[٤٣٠] - لا تجب الزكاة على غير المسلمين.

- أجور العاملين على جمع الزكاة.

[٤٣١] زكاة صناديق التعاون.

[٤٣٢] زكاة صناديق التعاون في إحدى الوزارات.

[٤١٣] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات - إخراج الزكاة عن المساهم في شركة

(١/ ١١ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان المُعَظَّم، أعادها الله على الأمة الإسلامية وجميع المسلمين باليُمْن والبركات، وطبقاً لسنة سيدنا ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام بمحاولة إخراج زكاة المال في شهر رمضان المَعَظَّم، يرجى التكرم من سيادتكم بموافاتنا برأيكم في كيفية تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات ومقدار الزكاة الواجب إخراجها، وذلك مع العلم بأن الشكل القانوني لشركتنا هو (شركة ذات مسئولية محدودة) ورأس المال مملوك بالكامل لأفراد.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أ) لا زكاة في قيمة الأموال الثابتة (المواد غير المعدة للبيع): كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث، والرفوف، والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

ب) تزكى الأموال المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أياً كانوا إن كانت مرجوة السداد، أما غير مرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المَدِين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ماكانت على معسر، أو على مليء ولا بينة فيها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أو لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراه صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي: على الحال التي اشتريت عليها.

ج) يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

د) تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة، . . .

هـ) يجوز أن يتضمن عقد لإنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة مما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في هذا الوضع الحاضر فإن كل مزك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤) رضا المساهمين شخصياً.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز (للشركة) أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه. والله أعلم..

[٤١٤] زكاة أرباح مساهمي الشركات

(٧/١٨ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يَنصُّ العقد الأساسي للشركة على أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة من أموال المساهمين، وتقوم الشركة فعلًا بهذا الأمر، لكن لدينا سؤال حول الأرباح التي تخصص للمساهمين ولا تضاف إلى رأس المال (مبلغ متجمد) لصالح المساهم، ويقوم المساهم بالسحب منه على دفعات.

والسؤال: هذا الرصيد الخاص بالمساهم يُزكَّى عنه بالكامل، أم على المبلغ الذي يتم سحبه فقط؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينصُّ على أن الشركة

تُخْرِجَ الزكاة عَمَّا لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أمَّا إذا لم ينصّ عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يُوَكّلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكِّلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، أما بالنسبة للأرباح التي حُوِّلت لحسابه، فإنها تُضم إلى ذمته المالية فيزكيها مع أمواله إذا بلغت نصابًا معها، وحال عليها الحول. والله أعلم.

[٤١٥] زكاة شركة تجارية

(١/١٧ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن (٣) أفراد نمتلك شركة ذات مسؤولية محدودة نعمل في مجال بيع وشراء الملابس الجاهزة (الأطفال) بالجملة، اختلفنا في كيفية توزيع الزكاة عن الأرباح المحققة سنويًا، وهل هنالك زكاة على الشركة في حالة عدم توزيع الأرباح؟.

علمًا بأن أسهم الشركة غير معدة للمضاربة وإنما يعمل بها أبناؤنا ونرزق من أرباحها.

لذا نرجو من حضراتكم التكرم إسداء النصح.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة

تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن الشركاء، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم.

ويبدأ الحول الزكوي على المسلم عندما يملك مقدار النصاب من المال النامي الزائد عن حاجته الأصلية، وهي بيت سكني، والسيارة الخاصة، وفرش البيت المعتاد لأمثاله، والملابس، والطعام الكافي له ولأسرته، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته من أهله، ويعادل النصاب (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص، أو قيمتها من أي مال كان، فإذا ملك المسلم هذا المقدار ومضى عليه الحول، وهو عام هجري كامل من وقت ملك النصاب، وبقي عنده نصاب أو أكثر، فإن الزكاة تجب عليه مقدار ما عنده من المال في نهاية الحول.

وعليه: فإن على المستفتي أن يقوّم كل ما عنده من المال النامي في آخر الحول الذي ملك فيه النصاب بما فيه حصته في الشركة، ثم يزكي ما عنده بنسبة (٢,٥٪)، ويدخل في التقويم النقود التي يملكها والعقار التجاري -ولو لم يكن مكتملًا- والسلع التجارية وكل ما هو معد للتجارة، وذلك بحسب قيمته في السوق يوم نهاية

الحول، ثم إذا كان له ديون على الغير فإنه يضيفها لماله في التقويم، وإذا كان عليه ديون لغيره فإنه يحسمها من ماله في التقويم، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٤١٦] زكاة شركة لشركاء متعددين

(٤/ ٢٠ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة ذات مسؤولية محدودة، ولدينا محل تجاري لبيع المجوهرات الذهبية (ذهب مُرَصّع بالألماس والأحجار الكريمة وذهب مشغول) نقوم بشراء القطع الثمينة من المجوهرات من المصانع خارج دولة الكويت واستيرادها وعرضها بالمحل لبيع التجزئة، وكذلك فإننا نقوم بصياغة بعض القطع الثمينة داخل الكويت وعرضها بالمحل للبيع، يقوم المصنع باحتساب تكلفة قطع المجوهرات عند الشراء بناءًا على الأوزان المستخدمة في كل قطعة، وتشمل وزن الذهب، ووزن الألماس، ووزن الأحجار الكريمة، مضافًا إليها القيمة المصنعية (أجور الصائغ)، ثم تصل القطع إلينا ونقوم بدفع الرسوم الجمركية بناءًا على القيمة المبينة بفاتورة الشراء ومطابقتها مع المعدل العام للأسعار في سوق الألماس العالمي (بورصة)، وسعر الذهب، وإغفال قيمة الحجار الكريمة غير الألماس، وتكون هذه هي التكلفة الكلية للقطع

المستوردة بالنسبة لنا، ثم نقوم بتسعير قطع المجوهرات بناءًا على القيمة المتعارف عليها بالسوق المحلي وعرضها بالمحل، وفي حال البيع لا تكاد أن تتم بيعة دون خصم نسبة من قيمة القطع للزبائن، ويكون هذا السعر هو سعر القطع الحقيقي لدينا، وكذلك في حال بيع السلع على تاجر آخر فإنها تفقد قيمة الأحجار وقيمة المصنعية بالكامل، ويتم احتساب قيمة الذهب فقط، وفي بعض الأحيان يتم احتساب جزء يسير من قيمة الألماس، وعلى هذا نرجو منكم أن تفتونا بالمسائل التالية:

أولاً: على أي قيمة يجب احتساب الزكاة بالنسبة للمجوهرات الذهبية المرصعة بالألماس والأحجار الكريمة؟. هل يتم احتساب الزكاة بناءًا على تكلفة المصنعية حال الاستيراد، أم على التكلفة مضافًا إليها تكلفة الجمارك، أم على سعر الذهب الصافي للقطع (بناءًا على وزنه) أم على سعر الذهب وسعر الألماس والأحجار دون التكلفة المصنعية، أم على قيمة القطع المعلنة، أم على قيمة البيع الاعتيادية للزبائن بعد الخصم أم على سعر البيع الفوري على تاجر آخر؟.

ثانيًا: بالنسبة للذهب المشغول الخالي من الأحجار (وكميته قليلة جدًا بالمحل ولا تتجاوز النصف كيلو) هل يتم احتساب زكاته بناءًا على وزنه دون إضافة القيمة المصنعية، أم تدخل القيمة المصنعية في حساب الزكاة؟.

ثالثًا: للشركة ديون متعثرة للمصانع وغيرها من الالتزامات المعجلة، ولا يوجد ما يكفي من النقود حاليًا لسداد الديون والالتزامات الأخرى، فهل يتم تأجيل دفع الزكاة، أم يمكن إخراج الزكاة من نفس السلع الثمينة، علمًا بأنه في حال بيعها في الأسواق المحلية على تاجر آخر فإنها تفقد قيمتها ولا يكون للأحجار أي قيمة تذكر.

رابعًا: هل يجوز لبعض الشركاء إخراج زكاتهم المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة، دون البعض نظرًا لتعثر الشركاء الآخرين؟، وهل يجوز تأجيل زكاتهم وبقاء قيمتها دينًا عليهم إلى حين توزيع الأرباح؟. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

على التاجر المستفتي أن يتبين في آخر كل حول هجري قيمة بضائعه من الذهب والألماس وكل ما هو مُعدٌّ للبيع في محله، بحسب قيمته السوقية بحالته الراهنة في يوم وجوب الزكاة، والثمن الذي يتوجب عليه دفعه فيه لو أراد شراءه في ذلك اليوم، دون النظر إلى ثَمَن بيعه أو ثَمَن شرائه يوم اشتراه، ودون نظر إلى وزنه أو تركيبته، ثم يضيف إليه ما له من ديون على الآخرين إن وجد، ثم يحسم من الجميع الديون التي عليه للآخرين إن وجد، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪)، وله أن يخرج الزكاة التي توجبت عليه من

أي مال كان، سواء من الذهب نفسه، أو من غيره، وإذا كان في المحل شركاء، فيجب على كل واحد منهم أن يدفع الزكاة عن حصته فيه، فلو كان أحدهم مثلًا مدينًا بدين للآخرين أكثر من حصته، فليس عليه زكاة في هذه الحال إذا لم يكن له مال آخر يجب فيه الزكاة، وهكذا في نهاية كل حول هجري، بدءًا من امتلاك أيٍّ من الشركاء نصاب الزكاة. والله أعلم.

[٤١٧] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم

(٣١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدينا شركة تجارية فيها عدد من الشركاء، وهؤلاء الشركاء بعضهم ليس له من المال إلا حصته في هذه الشركة، وبعضهم له أموال أخرى.

نرجو بيان طريق إخراج هؤلاء الشركاء زكاة أموالهم في الشركة وغيرها من أموالهم الأخرى.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

من له أموال تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، عليه أن يضم سائر أمواله سواء أمواله في هذه الشركة، أو غيرها من الأموال، ثم يخرج زكاتها جميعًا بنسبة (٢,٥٪). والله تعالى أعلم.

[٤١٨] زكاة المال المشترك

(٢/٥٧ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل الزكاة واجبة أم مستحبة على الشركات؟، وما الدليل على ذلك؟. وما حكم من أنكر وجوبها؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الزكاة واجبة على كل إنسان مسلم مالك للنصاب، إذا توافرت شروطها، وهي ركن من أركان الإسلام، لقوله ﷺ «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رمضان**»(١). فإذا أقام مسلمان أو أكثر شركة تجارية في مالهم أو بعضه، فقد ذهب الجمهور -الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهر عند الشافعية- إلى أن على كل منهم من الزكاة في هذا المال بمقدار حصته في الشركة مضمومة إلى أمواله الأخرى، مهما كان نوع هذه الشركة، إذا توافرت شروط الزكاة.

وذهب الشافعية -على الأظهر- إلى أن الشركات التجارية تجب الزكاة فيها على مجمل مال الشركة وكأن المال فيها كله لرجل

---

(١) البخاري (ح/٨).

واحد، سواء بلغت حصة كل شريك فيها النصاب أو لا.

ومدار اختلاف الفقهاء في ذلك على اختلافهم في فهم حديث النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»(١).

وعليه: فلا إثم على من أنكر وجوب الزكاة في مال الشركة التجارية على الوجه المبين، نظراً لاختلاف الفقهاء فيه كما تقدم. والله أعلم.

[٤١٩] زكاة أموال الشركة مع أرباحها

(٣/٩ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن ثلاثة إخوة قمنا باستثمار مبلغ من المال لمشروع إنشاء كلية تعليمية، وكان ذلك في عام (٢٠٠٢)، وتقوم هذه الكلية بتدريس عدة تخصصات لحديثي التخرج من المدارس الثانوية لنيل درجة الباكالوريوس أو الدبلوم، ومن ضِمْن تلك التخصصات (الهندسة، التسوق، وإدارة الأعمال....)، ونحن نعتبر واحدًا من سبعة مساهمين في هذا المشروع، حيث إن قيمة المبلغ المستثمر

(١) أبو داود (ح/ ١٥٨٠). والموطأ (ح/ ٢٥) الناشر: (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان) عام النشر: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

من طرفنا هو مبلغ(١٠٤,٣٠٠ د.ك) (مائة وأربعة آلاف وثلاثمائة دينار) تم دفعه بشكل مباشر دون أخذ قرض، وكان ذلك مقابل شراء (٧٠٠,٠٠) (سبعمائة ألف سهم) سعر شراء السهم (١٤٩) فلس، وتمثل قيمة المبلغ المستثمر من طرفنا (٥٪) من رأس مال الشركة، ويقدر رأس مال الشركة الكلي في هذه المرحلة الأولى أولى بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) (مليوني دينار) جزء يدفع بشكل حال من الشركاء جميعًا، وهو مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ د.ك) (مليون وأربعمائة ألف دينار) والجزء المتبقي هو مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ د.ك) (ستمائة ألف دينار) أخذ على شكل قرض بفائدة (قرض ربوي) ويتم تسديده على فترات، ولا زال ساريًا، فهو بين زيادة ونقصان، حيث تقوم الكلية بأخذ قروض بين فترة وأخرى لتوسيع أنشطة المشروع ومبانيه، وبعد مضي (ست) سنوات تم توزيع الأرباح للمساهمين لأول مرة؛ لأن المشروع كان في طور النمو فكان لا يحقق الأرباح التي تكفي لتوزيعها في السنوات الماضية، وكان نصيبنا نحن الإخوة الثلاثة من الأرباح (٢١,٠٠٠ د.ك) (واحدًا وعشرين ألف دينار) تم تقسيمها بالتساوي، كذلك تم توزيع ما يسمى بأسهم منحة عدد (١٤٠,٠٠٠) سهم (٢٠٪ أسهم منحة)، تم تقسيمها علنًا نحن الثلاثة بواقع (٤٦,٦٦٧) سهم لكل فرد، والجدير بالذكر أن السنة التي تليها كذلك تم توزيع أرباح بزيادة تفوق العام السابق، وتم توزيعها بيننا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة:

١- هل الأرباح التي تكون من هذا المشروع حلال جائز التصرف فيها أم لا؟ علمًا بأن الكلية تأخذ قروضًا ربويةً بين فترة وأخرى لتوسيع أنشطة المشروع ومبانيه.

وإذا كانت الإجابة بلا فما حكم أرباح سنة (٢٠٠٨) والتي سبق أن تم التصرف فيها سابقًا؟. كما أن الجدير بالذكر فإن أرباح سنتي (٢٠٠٩/ ٢٠١٠) لم يتم التصرف فيها لحين معرفة الحكم الشرعي فيها، وماذا أفعل بأرباح العام القابل؟.

٢- هل يجوز الاستمرار بهذه الشركة؟ علمًا بأن أسهم هذه الشركة غير قابلة للتداول، لذلك لا نستطيع بيعها؛ لعدم وجود تداول عليها.

٣- هل يجوز بيع هذه الأسهم في حال تم التداول عليها بالمستقبل؟، وكيفية التصرف بهذه الأسهم في حال عدم الجواز؟ وفي حالة جواز بيع هذه الأسهم بالمستقبل إذا فتح المجال للتداول عليها، هل يتم بيعها بالسعر الذي استثمر آنذاك أم بالسعر الذي وصل إليه السهم وقت البيع؟.

٤- كيفية استخراج الزكاة؟. حيث لا يوجد تداول على هذه الأسهم، وعليه: فإن تحديد القيمة السوقية له يعتبر صعبًا، والجدير بالذكر فإنه متوفر لديَّ الأداء المالي للشركة في السنوات السابقة، والذي يبين

القيمة الدفترية للسهم في نهاية كل سنة مالية، كما أود أن أوضح بأننا لم نقم بإخراج الزكاة منذ تأسيس (٢٠٠٢) إلا بعد مضي سنة من استلامنا للأرباح لأول مرة في عام (٢٠٠٨)، وكان ذلك باحتساب (٢,٥٪) من الأرباح، وليس من رأس المال المستثمر.

٥- لدي سؤال أخير يخص قانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، حيث تنص المادة الأولى منه بأن يتم تحصيل نسبة مقدارها (١٪) سنويًا من صافي أرباح الشركات المذكورة، سؤالي هو: هل يأخذ ذلك القانون حكم الزكاة؟ وبذلك يبقى ما نسبته (١,٥٪) نخرجها نحن بطريقتنا الخاصة ليصبح المجموع (٢,٥٪) أم أنه في حكم الضريبة وليس له علاقة بالزكاة المعروفة والتي تؤخذ من أصل رأس المال في حد علمي.

أرجو من فضيلتكم مأجورين الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يجوز لأي مسلم -سواء كان مساهمًا في شركة، أو لا- أن يقترض بالربا لحرمة الربا باتفاق العلماء، أما الأرباح فيما يخص الأموال الربوية فيكون مصروفها للفقراء والمساكين وأوجه البِر العامة، عدا طباعة المصاحف، وبناء المساجد، وما عدا ذلك يكون للمساهمين.

والله تعالى أعلم.

٢- الشركات التي تتعامل فيما أحل الله تعالى التعامل فيه، غير أنها اقترضت بالربا، أو أودعت بعض أموالها في البنوك الربوية، وتقاضت عليها فائد ربوية. هذه الشركات يجوز شراء أسهمها وبيعها، إذا دفعها إلى الاقتراض، أو الإيداع ضرورة (بأن كانت الشركة إن لم تفعل ذلك انهارت أو قاربت) أو حاجة تنزل منزلة الضرورة (بأن كانت إن لم تقدم على ذلك وقعت في شدة وعسر يُقَوِّضُ نشاطها....) والضرورة -وما ينزل منزلتها- تقدر بقدرها، أما إذا لم تكن ضرورة أو حاجة منزلةً منزلة الضرورة شرعًا، فلا يجوز تداول أسهمها بيعًا وشراءً، مع مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل بأسهمها.

٣- ويجب بيع هذه الأسهم في أقرب فرصة ممكنة بسعر السوق وقت البيع.

٤- تجب الزكاة في الأرباح فقط بنسبة (٢,٥٪).

٥- إذا نص القانون على أن ما يؤخذ هو من الزكاة، ويصرف في مصارفها الشرعية، فإنه يكون من الزكاة، وعلى مالك الأسهم إخراج ما بقي عليه من الزكاة فوق ذلك، وأما إذا لم ينص القانون على أنه من الزكاة، فإنه لا يكون منها، وإنما هو ضريبة. والله تعالى أعلم.

[٤٢٠] زكاة النقد والمخازن في الشركات

(٤/ ٦٢ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شركة تتاجر في المعدات البحرية تريد أن تحسب زكاة البضاعة المخزنة في مخازن الشركة بالإضافة إلى الأموال السائلة لدى الشركة، الرجاء الإجابة مفصلة. وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الزكاة الواجبة في مال الشركة هي ربع العشر (٢,٥٪) من كامل ما في الشركة في آخر الحول من أموال تقوّم في آخر كل حول وقت وجوب الزكاة بسعر الجملة، دون النظر إلى رأس مالها ولا إلى سعرها المفرق. ويدخل في ذلك البضائع المخزنة والأموال السائلة (النقود) إلا أنه يستثنى مما يخضع للزكاة الأموال الثابتة: كالمباني المستخدمة، والفَرْش، وسيارات النقل إن وجد وما إليه. والله أعلم.

[٤٢١] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

(١/ ٣١ح/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها.

السؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَعْ هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافاً إليه الربح؟.

علماً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقل من سعر التكلفة.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تُبَع وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد، أو التلف، أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول.. الخ. واللّه أعلم.

[٤٢٢] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد

(٢/ ١٠هـ/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تجب الزكاة على بنك... المحدود لكونه كيانًا قانونيًا: على احتياطاته المختلفة الدائمة من نسبة السيولة الإجبارية (Statutory Liquidity Ration)، الاحتياطي العام (General

Reserv)، خسارة الاستثمار مقابل احتياطي المقاصة (Loss Offsetting reserve Investment)، الأسهم الممتازة (Share Premium)، المكتسبات المحتفظة (Retained Earning)، الاحتياطي لمعادلة أرباح الأسهم (Reserve Dividend Equalization)؟.

❐ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الزكاة عبادة تجب على المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابًا، والبنوك أشخاص اعتباريون، ليسوا محلًا للعبادة، لذا لا تجب الزكاة (على البنك) على الاحتياطات، لكن تجب على أصحابها بعد تحصيلها، ولمدة عام واحد، كما في القرض، والدَّين الطويل، الذي لا يدري صاحبه متى يحصل عليه. والله أعلم.

[٤٢٣] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها

(٤/٩ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الموضوع: بحث آلية تطبيق القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة، ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

تنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة على أن تحصل نسبة مقدراها (١٪) سنويًا من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقًا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القَدْر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءًا منه إلى إحدى الخدمات العامة.

كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه (لأغراض احتساب المبلغ المستحق يسمح للشركات بخصم الآتي:

١- التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات سبق محاسبتها عن نفس القانون.

٢- حصة الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات زميلة أو تابعة وغير مجمعة سبق محاسبتها عن نفس الفترة الخاضعة للقانون.

ولما كان هذا القانون قد تم العمل به اعتبارًا من (٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م) حيث يتم تحصيل نسبة (١٪) سنويًا من صافي أرباح

الشركة (أ) (الأم) التي تقوم بتجميع البيانات المالية لشركاتها التابعة على أنها وحدة واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

أي أنه يتم السماح بخصم المبالغ المسددة من الشركة (ب) التابعة بشكل مباشر للشركة الأم (أ) دون أن يمتد هذا الخصم للشركة (ج) واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

أي أنه يتم السماح بخصم المبالغ المسددة من الشركة (ب) التابعة بشكل مباشر للشركة الأم (أ) دون أن يمتد هذا الخصم للشركة (ج) التابعة للشركة (ب)، حيث إنه يكون قد سبق خصم المبالغ المسددة من الشركة (ج) من المبلغ المستحق على الشركة (ب) لكون الشركة (ج) تابعة للشركة (ب) بشكل مباشر. وقد استقر هذا التطبيق منذ سريان القانون وما زال مطبقًا على كافة الشركات الخاضعة للقانون (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م).

إلا أن الوزارة قد فوجئت بتقدم شركة بيت الاستثمار الكويتي القابضة بادعائها ببطلان هذا التطبيق لصدور فتوى... تنص على

(الأموال التي دفعت عنها الزكاة في الشركة (ج) لا يجب دفع الزكاة عنها مرة أخرى في الشركة الأم (أ)، حيث إن هذه الزكاة تدفع عن أموال المساهمين في الشركة الأم (أ) وما ينبثق عنها. والله أعلم.

ولما كان القانون رقم (٤٦) لسنة(٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة هو في الأصل ليس قانون زكاة شرعية حيث إن الوعاء الخاضع بموجب هذا القانون ليس وعاء الزكاة الشرعية، وأن النسبة المفروضة على هذا الوعاء ليست نسبة الزكاة التي شرعها الله عز وجل، وإنما هذا القانون في الأصل هو قانون مساهمة في ميزانية الدولة تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى منه لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة (٢) من القانون.

لذا نأمل إبداء الرأي في مدى انطباق الفتوى رقم(١٤ع/ ٢٠١٥م) على آلية تطبيق القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة طبقًا للمذكور أعلاه.

راجين الموافقة على إتاحة الفرصة لحضور بعض ممثلي وزارة المالية المعنيين بتطبيق القانون لتوضيح الموضوع للأهمية القصوى.

ثم حضرالمستفتون وأفادوا بالتالي:

القانون أعطى المواطن حق الاختيار بين احتساب ما يدفعه زكاة أو مساهمة في الميزانية. هناك شركات لها توابع قد تصل إلى العشر.

نحن في التطبيق نسقط الخصم عن الشركة التابعة الأولى (ب) فقط.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تؤكد اللجنة فتواها بأن الأموال التي دفعت عنها الزكاة في الشركة (ج) لا يجب دفع الزكاة عنها مرة أخرى في الشركة الأم (أ) ما دام وعاء الزكاة في الشركة (ج) ينبثق على وعاء الزكاة في الشركة (أ)، حيث إن هذه الزكاة تدفع عن أموال المساهمين في الشركة الأم (أ) وما ينبثق عنها.

وتضيف التالي:

إذا ثبت أن الوعاء الزكوي قد اختلف عن الوعاء الذي أخذت منه الزكاة، فإنه تجب الزكاة في هذا الوعاء. والله أعلم.

وفيما يتعلق بتحصيل نسبة (١٪) سنويًا من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة فهذا الأمر تنظمه المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م).

[٤٢٤] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات

(٤/٥٧ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد دأبت وحرصت شركتنا التي هي إحدى الشركات الأسرية على دفع الزكاة في أوقاتها ولمستحقيها، وقد كلفت إحدى المكاتب العالمية لمراجعة الحسابات في احتساب مخصص الزكاة، ولقد تكشف لنا مؤخراً أن مراجع الحسابات وقع في خطأ غير مقصود في طريقة احتساب الزكاة للسنوات الماضية (١٩٩٠-٢٠٠١).

وبعد أن تم إعادة احتسابها وفق الشريعة الإسلامية بواسطة بيت الزكاة، تبيّن أن على المساهمين مبالغ تستحق عن السنوات الماضية تشكل ما يقارب (١٧٪) من رأسمال الشركة.

مع العلم أن الشركة كانت تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد تخفيض مخصص الزكاة من صافي الربح.

ونود أن نحيطكم علماً بأن الشركة قد قامت بتوزيع الأرباح عن السنوات السابقة للمساهمين، ويتضمن مبلغ أرباح الزكاة المستحقة غير المدفوعة بعد التعديل مما يعني أن مبالغ الزكاة المستحقة للدفع هي في حيازة المساهمين.

إن (٨٨٪) من ملكية الشركة للمساهمة كانت في الأصل تعود إلى -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين الحاليين، الذي وافته

المنية في عام (١٩٩٦) ومن ثم تحولت حصته إلى الورثة الشرعيين.

ونود كذلك أن نحيطكم علماً أن والد المساهمين المغفور له بإذن الله كانت له يد طولى في عمل الخير، وكان قد أنفق مبالغ تصل إلى أضعاف مضاعفة من الزكاة المستحقة في عمل الخير.

بعد هذا الشرح والتوضيح لطبيعة المشكلة، يرجى إفادتنا بالفتوى الشرعية للأمور الواجب عملها بخصوص مخصص الزكاة المستحق وغير المدفوع عن الفترتين التاليتين:

١- من عام (١٩٩٠) حتى عام (١٩٩٦)، العام الذي انتقل فيه -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين إلى الرفيق الأعلى.

٢- من عام (١٩٩٦) حتى عام (٢٠٠١)، حيث إن ذمته المالية انتهت بوفاته ووزع الإرث على الورثة الذين هم المساهمون الحاليون للشركة.

وفيما يلي الأسئلة التي نود منكم الإجابة عليها:

١- هل الزكاة مستحقة الدفع عن الفترة التي وقع بها الخطأ؟.

٢-هل تدفع بواسطة الورثة الشرعيين، أم يتحملها -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين؟.

٣- هل يجوز تسديد الزكاة المستحقة على عدة مراحل، أو سنوات؟.

٤- هناك بعض الورثة قد لا يكون لديهم المقدرة على سداد حصصهم من الزكاة، فما العمل؟.

٥- إفادتنا إن كان هناك أي معلومة أو إيضاح يجب أن نعلمه بخصوص الموضوع؟.

مع ملاحظة أن الخطأ نتج عن خطأ قام به مراجع الحسابات، وبدون علم الورثة المساهمين أو والدهم -المغفور له بإذن الله-.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تجب في المال الزكوي بعد أن يتم عليه حول، فإذا حسبت خطأ في بعض السنوات، ثم تبيّن أن الزكاة الواجبة أكثر من الزكاة المصروفة فعلاً لمستحقيها، وجب على صاحب المال دفع الباقي، ويبقى ديناً في ذمته حتى يدفعه لمستحقي الزكاة، وله عند ضيق ذات اليد أن يدفعه على دفعات بحسب طاقته وإمكانه. أما بالنسبة لما وجب على المتوفى منها قبل موته، ولم يسدد من تركته بسبب الخطأ الذي وقعوا به، فقد ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن دَين الزكاة وهو حق لله تعالى لا يتعلق بالتركة بعد وفاة المورث ما لم يوص به، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دَين الزكاة يتعلق بالتركة، ويجب أداؤه منها، سواء أوصى بذلك، أم لم يوص.

وتوصي اللجنة الورثة أن يدفعوا ما وجب على مورثهم بِرّاً به، وأخذاً بالأحوط حسب إمكانهم، واستطاعتهم. والله أعلم.

[٤٢٥] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع المالية

(١/ ٢ع/ ٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرضت مؤسستنا إلى دمار وعبث كامل طوال فترة (٧) شهور، مما أدى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثم حرق، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية الخاصة بالأوضاع المالية والقانونية للمؤسسة مما أدى جعل وضعنا المالي والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين، أو كحقوق للآخرين علينا، وكنا حريصين على أداء الحق الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها فى نهاية السنة المالية- ديسمبر - من كل عام فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف الصعبة بيننا وبين أداء الواجب ومعرفة الواقع الفعلي كأرقام الحقوق والأوضاع القانونية لنا أو علينا. وعلى هذا فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم في الخروج من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي لله عز وجل وعدم التفريط بأموال المؤسسة أو حقوق الآخرين. وجزاكم الله كل خير.

ـ وأفاد السائل شفوياً عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى:

-إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر (١٢) من كل عام نخرج زكاة أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين، ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان، والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر، والدفاتر كلها قد احترقت وأُتلفت، وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك. كما أنه تم سرقة ما يقارب من (٢٠٠٠) سيارة، وجميع قطع الغيار، والإطارات التي كانت في المخازن ونستطيع أن نقوم الموجود حالياً بما يعادل (١٥٠٠٠٠) دينار تقريباً. وأيضاً فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها؛ نظراً لظروف الناس الحالية، كذلك فإن أرصدتنا الموجودة في البنوك مجمدة حالياً وهو قرار من الدولة فكيف -والحال كما شرحنا- نخرج زكاة أموالنا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة، والسيولة النقدية سواء أكانت في البنوك، أو غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سُلب، أو نُهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدَّين الحال الثابت دون ما عداه، وأما الديون التي للسائل على الغير فلا

تخرج عنها الزكاة الآن، ولا تدخل تحت الحصر وإنما يُزكي ما تم تحصيله منها عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول. والله أعلم.

[٤٢٦] زكاة أسهم الشركات العقارية

(٥/ ١٥٠/ ٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علماً بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان شراء العقار يقصد به أولاً وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على مايبقى من الإيراد يوم وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر

العامة سوى بناء المساجد، ونحوها. والله أعلم.

[٤٢٧] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع

(١/ ١ع/ ٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إذا كان هناك صاحب شركة ويوجد لديه عدة شركات مختلفة الأنشطة عند حساب الزكاة المستحقة، هل تحسب كل شركة على حدة أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟. وطلبت اللجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السؤال وقد حضر في هذه الجلسة مندوبان من قبل المؤسسة وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السؤال بعضها نشاطها تجارة عامة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها عقارات يراد بها البيع، وبعض الشركات مقاولات أحياناً تكون المواد والعمل من الشركة، وأحياناً تقوم الشركة بالعمل والمواد يقدمها صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك لشركاء متعددين، والشركات بعضها يحقق أرباحاً، وبعضها لا يحقق أرباحاً، بل أحياناً توجد خسارة.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشركات التي نشاطها تجاري تجمع كلها مهما اختلفت أصناف

السلع التجارية وتزكى زكاة التجارة وهي إخراج (٢,٥٪) من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة. . .

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة، فإن الواجب إخراج نصف العشر، وإن كان يسقى بآلات حيناً وبدون آلات حيناً آخر فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة المخرج (٧,٥٪) ويدفع الواجب المذكور عند الحصاد، أو قطف الثمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع فإنه يطبق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدة للإيجار فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها، ولكن يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان حوله.

وإذا كانت الشركات للمقاولات، وكانت تقدم المواد والعمل فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أما العمل فما يحصل منه من إيراد يطبق عليه ما سبق في المستغلات للإيجار، والشركات التي يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسؤولاً عن تزكية نصيبه في الشركة إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير

(١) الأنعام: ١٤١.

الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة الشركات فتزكى الموجودات الزكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله أعلم.

[٤٢٨] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد السنوي

(٢/ ١١ع/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر عملنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد بالدولار ببنوك سويسرا، وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار، أم بالبلد الأصلية، أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟.

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى يستريح ضميرنا نحو أموالنا، ونحو اللّه سبحانه وتعالى؛ لكي يبارك في أموالنا، وأولادنا.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات، والمؤسسات، والمتاجر، والمصانع هي كالآتي:

١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع): كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، أو الأثاث، والرفوف، والمكاتب المعدة للعمل، لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢- تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قِبَل الآخرين أيّاً كانوا إن كانت مرجوة السداد.

أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتُزَكى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد وهي: ما كانت على معسر أو على مليء مُنِكر ولا بينة بها، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها؛ لكونها وثيقة تحت يد الغير: كتأمينات الكهرباء، والماء،

والهاتف، والشقق، وكذلك كل مالا يتمكن صاحبه من التصرف فيه؛ لكونه ضائعاً، أو مرهوناً.

ج - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثَّمن من مواد غذائية، أو صناعية، أو أدوية، أو أراضي، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة، أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة، فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤- تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة...

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج

الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ماسوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:

وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج، أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكَّى مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم. واللّه أعلم.

[٤٢٩] أموال الشركات المعلنة، هل هي أموال ظاهرة؟

(٢/ ٢٧ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تعتبر أموال الشركات التي تظهر في الميزانية السنوية وتناقش على الملأ وتنشر في الصحف وتقر من قبل الجهات المسؤولة في البلاد أموالاً ظاهرة أو باطنة؟، وما هو رأي مؤتمرات الزكاة في ذلك؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الشركات التجارية عامة تعدّ من الأموال الباطنة، لأنها من أموال التجارة باتفاق الفقهاء.

وقد اتجه بعض المعاصرين من الفقهاء إلى عدّ أموال الشركات المساهمة من الأموال الظاهرة؛ لوجوب إعلانها، وهو ما تراه اللجنة، وهو ما اتجهت إليه توصيات وفتاوى الندوة الخامسة لبيت الزكاة المنعقدة في لبنان في عام (١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م).

أما أموال الشركات الأخرى وعروض التجارة فهي محل دراسة من الفقهاء المعاصرين، ولم يُبَتّ فيها برأي جازم بعد. والله أعلم.

[٤٣٠] - لا تجب الزكاة على غير المسلمين - أجور العاملين على جمع الزكاة

(١/ ٤ع/ ٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اقتراح بقانون

- في شأن فريضة الزكاة على الشركات

- والمؤسسات العامة في دولة الكويت

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون رقم... وناقشته وانتهت إلى التالي:

إن هذا الاقتراح جهد مشكور، في سبيل السعي لتطبيق فريضة الزكاة، غير أن اللجنة لحظت عليه الملحوظات التالية:

أولاً: لم ينص هذا الاقتراح على عدم وجوب الزكاة على غير المسلمين.

ثانيًا: لم يعالج الاقتراح وضع غير المسلمين المساهمين في الشركات العاملة في الكويت ممن لا تجب الزكاة عليهم.

ثالثًا: يجب أن تكون المرتبات، وأجور العاملين على جمع الزكاة وإنفاقها في حدود المثل وألا تزيد عن ثُمُنِ ما يجمع.

رابعًا: إن من الأمثل أن يتفق هذا القانون مع ما ورد في القانون الصادر بإنشاء بيت الزكاة. والله أعلم.

[٤٣١] زكاة صناديق التعاون

(١/ ١٢ع/ ٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود أن ننهي إليكم أنه في أوائل عام (١٩٧٣) أنشأ المسؤولون صندوقاً تعاونياً للعاملين يهدف إلى تقديم المساعدة لأسر الأعضاء الراغبين الاشتراك في الصندوق عند وفاة العضو. وبعد مضي عشر سنوات تطورت أهداف الصندوق حتى شملت المساعدةُ حالات العجز الكامل وبلوغ السن والاستقالة.

وتتكون أموال الصندوق من مجموع الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء شهريًا وبصفة مستمرة، كلٌّ حسب فئته، والتي تتراوح بين دينارين ونصف، وثمانية دنانير.

ونتيجة للشروط التي حددتها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان وهي:

أ - يستحق العضو المشترك العون من الصندوق في حالة بلوغ السن القانوني، شريطة أن يكون قد مضت (سبع سنوات) كاملة على اشتراكه في الصندوق.

ب - يستحق العضو المشترك العون المادي من الصندوق في حالة الاستقالة أو إنهاء العقد شريطة أن يكون قد مضت ثمانُ سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بإدارة الصندوق قد وضعت شروطاً على الورثة المستفيدين لاستلام مستحقاتهم، مثل حصر إرث ووكالة عامة أو خاصة ووصاية على القصر من المحكمة الشرعية، كل ذلك قد سبب تأخيراً في تسليم هذه المستحقات إلى أصحابها، مما أدى إلى حصول وفورات مالية أودعتها اللجنة كودائع سنوية تجدد تلقائياً.

وقد رأت اللجنة المشكّلة فخرياً لإدارة هذا الصندوق الاستفسار عن حكم الشرع الإسلامي الحنيف فيما يتعلق بالزكاة عن هذه الأموال المودعة كودائع لدى بيت التمويل الكويتي.

- هل يحق للجنة صندوق الضمان أن تأخذ على عاتقها إخراج زكاة عن هذه الأموال أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت المبالغ المستحقة للمستفيدين لم تسجل في حساب خاص باسمهم، بل بقيت على حساب الصندوق، فإن هذه المبالغ بمنزلة هبة من المشتركين، وهي لم تتم؛ لعدم قبض المستفيدين لها، ولذا فإن ريعها هو من حق الصندوق، ولا زكاة على شيء من الأموال الموجودة في الصندوق (ولو تم تثميرها)؛ لأنها أموال مرصدة للخير وليس لها مالك معين، أما إذا أودعت المستحقات في حساب خاص بالمستفيدين - ولو على الشيوع - فإن الريع لهم

من أصل المال؛ لتمام هذه الهبة بقبضهم إياها حكماً، وحينئذ تجب فيها الزكاة بشروطها من النصاب والحول، ولا يقوم الصندوق مقام المستفيدين في إخراج الزكاة إلا بإذنهم. والله أعلم.

[٤٣٢] زكاة صناديق التعاون في إحدى الوزارات

(٤/ ٧٤/ ٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بناءً على طلب وكيل الوزارة: عرضت على اللجنة اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة ما، لدراستها والإفادة عن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا زكاة على أموال هذا الصندوق. واللَّه أعلم.

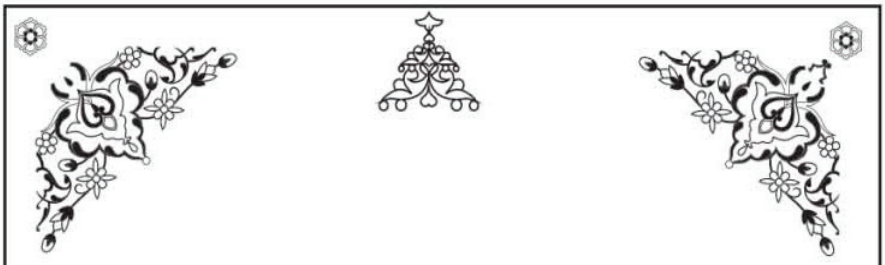

باب

الجمعيات التعاونية

مسائل باب الجمعيات التعاونية

[٤٣٣] زكاة الجمعيات التعاونية.

[٤٣٤] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها.

[٤٣٥] زكاة أموال الجمعيات التعاونية.

[٤٣٦] زكاة الجمعيات التعاونية.

[٤٣٧] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات.

[٤٣٨] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين.

[٤٣٩] تجب الزكاة في أموال الجمعية سواء ربحت أم خسرت.

[٤٤٠] مالذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية.

[٤٤١] زكاة الجمعيات التعاونية ... متى وكيف؟.

[٤٤٢] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية.

[٤٤٣] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية.

- إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة.

[٤٤٤] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية.

[٤٤٥] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية.

[٤٤٦] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة.

[٤٤٧] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاد الكمية الموجودة؟.

[٤٤٨] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة.

[٤٤٩] زكاة الأموال المشتركة المدخرة.

[٤٣٣] زكاة الجمعيات التعاونية

(٣/ ٢٠ع/ ٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود إحاطتكم علمًا بأن أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أموال المساهمين متحركة في البيع والشراء، وفقًا للأسس المتبعة لدى جميع الجمعيات، وفي نهاية السنة المالية للجمعية توزع نسبة من الأرباح على المساهمين في حال تحقيق الجمعية أرباحًا سنوية، هذا فضلًا عن قيام بعض المساهمين بتوزيع زكاة عن أموالهم، لذا يرجى التفضل بإفادتنا عن مدى أحقية الجمعيات التعاونية في إخراج زكاة عن رأس المال المتحرك الذي هو في الأصل أموال المساهمين.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

الزكاة عبادة، فلا تصح إلا بنية من المزكي عند إخراجها، لذا فإن اللجنة تؤكد فتواها السابقة، وهي كل مزكّ يخرج عن نفسه، أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية في الجمعية ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من النصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى، ونصها كما يلي: (ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة

نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في الحالات التالية:

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

(٤) رضا المساهمين شخصيًا.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه منها، وتوضح اللجنة أن المراد بالجمعية العمومية في الفتوى (جميع المساهمين في الجمعية) فإذا وافق بعض المساهمين دون الباقين جاز إخراجها عن الموافقين من حصتهم من مال الجمعية دون حصة غير الموافقين، ويعد عدم رد المساهمين بعد إخطار الجمعية برغبتها في إخراج الزكاة عنهم قبولًا بإخراجها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٣٤] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها

(٩/ ٢٧ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع في استخراج زكاة أموال

الجمعية التعاونية، هل هي ملزمة للجمعية بإخراج كل عام أم غير ملزمة؟، مع العلم بأن الجمعية تخرج زكاة أموالها كل عام منذ تأسيسها.

❑ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا نص في لائحة إنشاء الجمعية على أنها تخرج الزكاة مما لديها من الأموال، حينئذ يجب على إدارة الجمعية إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، إما إذا لم ينص عقد إنشاء الجمعية على ذلك فيجوز للمساهمين أن يوكلوا إدارة الجمعية في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما إذا أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الجمعية ككل ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في الوضع الحاضر فإن كل مزك يخرج عن نفسه، أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الجمعية ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصياً.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل ويتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه. والله أعلم.

[٤٣٥] زكاة أموال الجمعيات التعاونية

(١/٧٦ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى التكرم من سيادتكم بالإيعاز لمن يلزم، وإفادتنا عن شرعية أداء زكاة الأموال عن جمعيتنا التعاونية وكيفية استخراجها واحتسابها.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية تزكية العروض التجارية، وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعية بغية بيعها بغرض تحصيل الربح، وتزكى أيضاً الأموال النقدية المودعة في البنوك أو خزائن الجمعية

أو في أي مكان آخر، أما إذا كانت الودائع موجودة في البنوك الربوية فتحسب الزكاة على أصل الوديعة دون الفوائد الربوية المترتبة عليها؛ لأنها استثمار غير مشروع، وأما الودائع المودعة في البنوك الإسلامية فتحسب الزكاة على أصل الوديعة وما نتج عنها من أرباح؛ لأنها مال مستفاد فيلحق بالأصل في حساب الزكاة، وهو ناتج عن استثمار مشروع. وتزكى الديون التي للجمعية على الغير - المأمول تحصيلها- دون التي يغلب على الظن أنها لا تحصل، ويخصم من مجموع هذه الأنواع الثلاثة ما هو مستحق على الجمعية من ديون، وأما المواد غير المعدة للبيع: كالرفوف، والثلاجات، والسيارات، وغيرها مما هو لاستعمال الجمعية وغير معدة للبيع فلا تزكى، والذي يتولى إخراج الزكاة هو كل مساهم عن حقه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول بنسبة (٢,٥٪)، ولكن يجوز أن تتولى الجمعية إخراج الزكاة في الأحوال الآتية كما جاء في توصيات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً. والله أعلم.

[٤٣٦] زكاة الجمعيات التعاونية

(٣/ ٢٧ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل أموال الجمعية التعاونية عليها زكاة على الرغم من أنها أموال عامة، علمًا بأن السهم الواحد فيها لم يبلغ النصاب؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكلها المساهمون بذلك، ولو لم تبلغ حصة كل مساهم نصاباً، عند الشافعية، وهو ما أخذت به اللجنة. والله أعلم.

[٤٣٧] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات

(٦/ ٣٦ع/ ٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل مجلس الإدارة مخول بإخراج زكاة أموال الجمعية أم لا بد من الرجوع إلى المساهمين في الجمعية العمومية وأخذ موافقتهم عليها؟ وكيفية احتساب زكاة أموال الجمعية؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة

تخرج الزكاة عما لديها من أموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا، قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليها من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا وذلك في كل من الحالات التالية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه.

وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضًا على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وتضيف اللجنة على النص السابق ما يلي: وتوضح اللجنة أن المراد بالجمعية العمومية في الفتوى: جميع المساهمين في الجمعية، فإذا وافق بعض المساهمين دون الباقين جاز إخراجها عن الموافقين من حصتهم في مال الجمعية دون حصة غير الموافقين، ويعد عدم رد المساهمين بعد إخطار الجمعية برغبتها في إخراج الزكاة عنهم قبولًا بإخراجها عنهم. والله أعلم.

[٤٣٨] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين

(٥٧ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بدفع الزكاة عن المساهم، وبالتالي سَلْبه حقه من دفع زكاته بنفسه لمن يعتقد أنهم هم الأولى بأخذ الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن تقوم الجمعية التعاونية بدفع الزكاة عن المساهمين، إذا وافق المساهمون على ذلك، ومن لم يوافق على ذلك فعليه أن يخرج هو زكاة ماله. والله تعالى أعلم.

[٤٣٩] تجب الزكاة في أموال الجمعية، سواء ربحت، أم خسرت

(١/ ٢٤ع/ ٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

حرصاً من مجلس إدارة جمعية قرطبة التعاونية بالتقيد بالضوابط الشرعية في كافة مجالات عمل الجمعية، ونظراً لدوركم الفعّال في مجال الفتوى والتشريع، ومن منطلق قطع الشك باليقين... يرجى التكرم بإفادتنا حول:

١) مدى شرعية إخراج الزكاة على أموال وممتلكات الجمعية.

٢) هل يتوجب علينا إخراج الزكاة منذ تاريخ الإشهار سنة (١٩٩٢م).

٣) في حالة عدم تحقيق أرباح (خسارة الجمعية)، هل يتم إخراج الزكاة عن هذه السنة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) لا زكاة في أموال الجمعية الثابتة: كالعقار، والديكور، والرفوف،

والآلات، وما إلى ذلك مما تحتاج إليه في عملها ولا تعرضه للبيع، أما باقي أموالها المتحركة: كالسلع المعروضة للبيع، والنقود، وما إلى ذلك مع إضافة الديون لها، وحسم الديون التي عليها فتجب الزكاة على المساهمين فيها كل على قدر أسهمه، إذا استكملت شروط وجوبها الشرعية من الحول والنصاب، ثم إنْ فوَّض المساهمون الجمعية بإخراج هذه الزكاة عنهم، أو كان ذلك منصوصاً عليه في نظام الجمعية، جاز للجمعية إخراجها عنهم، وإلا فإن عليهم أن يخرجوها عن أنفسهم كل منهم على قدر أسهمه في الجمعية.

٢) تجب الزكاة في أموال الجمعية على المساهمين فيها بحسب ما تقدم من تاريخ ممارسة الجمعية عملها سواء كان ذلك قبل الإشهار أو بعده.

٣) تجب الزكاة في أموال الجمعية على المساهمين فيها على الوجه المتقدم سواء ربحت الجمعية أم خسرت؛ لأن الزكاة شرعاً تجب في الأموال التجارية سواء فيها الربح ورأس المال. والله أعلم.

[٤٤٠] مالذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية

(٥/٣٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه

من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجها.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدّة للبيع): كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

ب -تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيا كانوا،إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليء مُنْكِر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي: لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقاراتٍ، أو أسهمٍ، أو أي مواد أخرى، وتقدر

البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

ج - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة مافي ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥ ٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة، . . .

هـ- يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال،وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينصّ عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار

المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالا واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في كل الحالات التالية:

١ ـ صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ ـ أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ ـ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ـ رضا المساهمين شخصيا). انتهى.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج مايلزمه. والله أعلم.

وترى اللجنة أن ماجاء في هذه الفتوى ينطبق أيضاً على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

[٤٤١] زكاة الجمعيات التعاونية ... متى وكيف؟

(٢/ ٤١ع/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود أن نحيط سيادتكم علماً بأنه قد ورد إلينا كتاب من السادة/ بيت الزكاة ـ يفيد بأن قسم خدمة الشركات بإدارة تنمية الموارد - بيت الزكاة - قد قام بتقدير زكاة الجمعية بناء على التقرير السنوي المنشور لهذا العام ووجد بأن الزكاة الواجبة على الجمعية هي مبلغ (٢٢٨٣٢) فقط اثنان وعشرون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ديناراً كويتياً لاغير تقريباً وعليه: فإن بيت الزكاة يأمل من الجمعية تقديم الدعم المادي لمشاريعه وأنشطته وذلك من خلال تخصيص زكاة أموال الجمعية لبيت الزكاة.

لذا يرجى من سيادتكم تزويدنا بالفتوى الشرعية في هذا الخصوص وما يجب على الجمعية اتخاذه تجاه هذا الشأن.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مجلس إدارة الجمعية والقائمون على إدارتها مفوضين بإخراج زكاة أموال الجمعية من قبل المساهمين، أو بموجب النظام الأساسي للجمعية، أو بأمر ولي الأمر، فلا مانع من أن يقوم القائمون على الجمعية بإخراج ما توجب من الزكاة في أموالها إلى مستحقيها المنصوص عليهم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وفي هذه الحال فللجمعية الخيار في أن تفوض بيت الزكاة بحساب ما توجب في أموال الجمعية من الزكاة وتفويضه بصرفها إلى مستحقيها نيابة عن الجمعية، أو تقوم هي بتوزيعها على مستحقيها مباشرة، والأولى الأول بالنظر؛ لاختصاص بيت الزكاة ومعرفته الدقيقة بأحكام الزكاة وطرق حسابها ومصارفها. والله أعلم.

[٤٤٢] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية

(١٢/ ٣١ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نود إحاطتكم علمًا بأن مجلس إدارة الاتحاد قد سبق وقرر قطع ورفع السلع والمنتجات الدانماركية من كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وذلك كردٍّ فعل على ما تناولته إحدى الصحف الدانماركية بالتطاول والإساءة إلى شخص رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ.

ولما كانت هذه المنتجات قد تم سداد قيمتها للشركات الموردة والمنتجة لها قبل قطع التعامل مع تلك الشركات، ومن بين تلك المنتجات سلع غذائية محددة الصلاحية بتواريخ معينة وبانتهاء فترة

(١) التوبة: ٦٠.

الصلاحية يتم إتلافها دون الاستفادة منها، الأمر الذي يترتب عليه تحمل خسائر مادية بقيمة تلك السلع - لذا رأينا الكتابة إليكم للإفادة برأيكم عن مدى شرعية التصرف بتلك السلع باستخراجها زكاة عينية من قبل بعض الجمعيات التعاونية. وجزاكم الله خيرًا.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

البضائع الدانماركية التي تم شراؤها ودفع ثَمَنَها من قبل الجمعية لا مانع من بيعها، ولا مانع من دفعها أعيانًا للفقراء ومستحقي الزكاة عن زكاة أموال الجمعية بحسب قيمتها في السوق يوم صرفها إليهم بشرط أن تكون صالحة للاستعمال. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

[٤٤٣] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية - إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة

(٣/ ١ع/ ٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

بداية تهديكم جمعية الزهراء التعاونية أجمل الأمنيات وأرق التحيات لما تقدموه من خدمات جليلة لخدمة بلدنا الغالي (الكويت) متمنيين لكم دوام التقدم والرقي. وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علمًا بأنه يتم إخراج زكاة أموال

الجمعيات التعاونية بشكل سنوي، وتسليمها لبيت الزكاة الكويتي بناءً على قرارات وزارة الشئون الاجتماعية، كما نحيط سيادتكم علمًا بأن هذه الأموال مملوكة للمساهمين، ومعظمها أصول ثابتة لا تَدُرُّ أي ربح سنوي، كما أن رأس مال الجمعية المحصل من المساهمين لا يتجاوز أكثر من (١٠٪) من الوعاء الزكوي الذي يتم احتساب الزكاة بناءً عليه، ولقد تقدم أحد المساهمين لإدارة الجمعية بطلب يتضمن (عدم قيام الجمعية بتسليم زكاة أموالها السنوية لبيت الزكاة، على أن يتم تخصيص هذا المبلغ سنويًا للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية للمساهمين وأهالي المنطقة). وبناءً على ما سبق يرجى من سيادتكم الإفادة حول جواز صرف الجمعية للزكاة عن أموالها، وممتلكاتها وفق ما سبق ذكره، وفي الحالة الأولى هل هناك إلزام على الجمعية بتسليم هذه الأموال لبيت الزكاة، أو يجوز التصرف فيها وإنفاقها على الخدمات الاجتماعية للمساهمين؟. فيرجى من سيادتكم إفادتنا بالرأي الشرعي حول ذلك الموضوع ليتسنى لنا عمل ما يلزم.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

الجمعيات التعاونية لا تجب الزكاة في أموالها التي تحت تصرفها، ولكن تجب على أصحاب الأموال التي أودعوها عندها بشروطها الشرعية، إلا إذا وكَّلُوها بإخراج الزكاة عنهم فلها في

هذه الحال إخراجها عنهم بالوكالة، وفي هذه الحال يمكن لهم تسليمها إلى مستحقيها من فقراء المسلمين مباشرة، أو دفعها إلى أي مؤسسة، أو جمعية إسلامية موثوقة وأمينة؛ لتصرفها بالنيابة عنهم إلى مستحقيها، وإذا ألزمت الدولة الجمعية في هذه الحال بدفع زكاتها إلى بيت الزكاة لزمها ذلك، ولا مانع من أن يوكل أحد أصحاب الأموال فيها الجمعية بدفع مبلغ معين من ماله لديهم أو كله لمن يراه من المستحقين لهذا المال في الطرق التي يرونها مناسبة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٤٤] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية

(٤/ ٢١ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما مدى شرعية احتساب زكاة أموال الجمعية وإخراجها لصالح بيت الزكاة كجهة حكومية مستقلة؟. حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات المناسبة حول كيفية إخراج زكاة أموال الجمعية؟. وجزاكم الله خيرًا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للدولة أن تلزم الجمعية بإخراج الزكاة، ودفعها إلى بيت

الزكاة. والله أعلم.

[٤٤٥] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية

(٣/ ٣٦ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يرجى من سيادتكم إمدادنا بالرأي الشرعي حول مدى الجواز شرعاً إخراج زكاة أموال الجمعية من عدمه، وفي حالة جواز ذلك شرعاً ما هي الجهة الشرعية التي يجوز صرف زكاة أموال الجمعية لها؟، وهل يجوز أخذ موافقة جميع مساهمين الجمعية على ذلك؟. علمًا بأن الجمعية العمومية للجمعية لا يحضر فيها جميع المساهمين.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مجلس إدارة الجمعية والقائمون على إدارتها مفوضين بإخراج زكاة أموال الجمعية من قبل المساهمين، أو بموجب النظام الأساسي للجمعية، أو بأمر ولي الأمر، فيجب أن يقوم القائمون على الجمعية بإخراج ما توجب من الزكاة في أموالها إلى مستحقيها المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وفي هذه الحال فللجمعية الخيار في أن تفوض بيت الزكاة بحساب ما توجب في أموال الجمعية من الزكاة، وتفويضه بصرفها إلى مستحقيها نيابة عن الجمعية، أو تقوم هي بتوزيعها على مستحقيها مباشرة، والأولى الأول؛ بالنظر؛ لاختصاص بيت الزكاة، ومعرفته الدقيقة بأحكام الزكاة، وطرق حسابها ومصارفها. والله أعلم.

[٤٤٦] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة

(٣/ ٢٠ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا أحد المساهمين في جمعية تعاونية، وأَودُّ معرفة الرأي الشرعي في إخراج زكاة أموال الجمعية للسنة المالية المنتهية في (٣١ مارس ٢٠١٤) قبل نهاية السنة المالية، لزيادة الأرباح وتقليل المصروفات، علمًا بأن هناك كتاب صادر من وزارة الشئون يؤكِّد أن مبلغ الزكاة مصروف مقدمًا قبل اكتمال الحول في (٣١ مارس ٢٠١٤).

كما أَودُّ معرفة حكم إخراج الزكاة إلى غير بيت الزكاة إذا كانت

(١) التوبة: ٦٠.

وزارة الشئون التي تشرف على عمل الجمعيات، وتعتبر الجمعيات تابعة للوزارة قانونيًا؛ قد ألزمت الجمعية بإخراجها فقط إلى بيت الزكاة، ألا يعتبر ما تم صرفه قبل نهاية السنة زكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إخراج الزكاة قبل نهاية الحَوْل، تعجيلًا للزكاة، ودفْعها إلى مصارفها على أن يكون ذلك وفقاً لمصلحة مصارف الزكاة.

كما يجوز للدولة أنْ تلزم الجمعية بإخراج الزكاة، ودفعِها إلى بيت الزكاة. والله أعلم.

[٤٤٧] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاد الكمية الموجودة؟

(٢/ ١٦هـ/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ورد إلينا كتاب جمعية تعاونية خاص ببحث إمكانية إخراج الجمعيات التعاونية لزكاتها بالإضافة إلى إمكانية دفعها لبيت الزكاة لصرفها على الأسر بمنطقة عمل كل جمعية (مرفق صورة التعميم) وذلك بناء على طلب بيت الزكاة بهذا الخصوص.

وقد طلبت الجمعية في كتابها الإفادة بالرأي والفتوى عن عملية

الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاد الكمية الموجودة، وما هو موقف الزكاة المستحقة بالنسبة لهذه البضائع؟.

لذا... يرجى التفضل بإفادتنا بالفتوى من قبل إدارتكم الموقرة حتى يمكن تعميم ذلك على الجمعيات التعاونية للأخذ في الاعتبار بيان الفتوى حول هذا الموضوع.

وحضر مدير عام اتحاد الجمعيات التعاونية والاستهلاكية ووضح للجنة بعض النقاط المتعلقة بالسؤال.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على التوضيح المقدم من مدير عام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تبين للهيئة أن أموال الجمعيات التعاونية تتكون من الآتي:

١ - مباني الجمعيات التعاونية، والمنشآت التابعة لها، وهي ملك لوزارة الشئون ومؤجرة للجمعيات مدة طويلة.

٢ - البضائع المعروضة للبيع هي ملك للتجار ومعروضة برسم البيع.

٣ - بضائع ملك لاتحاد الجمعيات.

٤ - منحة الدولة لاتحاد الجمعيات وهي مطالبة بتسديدها.

٥ - أموال المساهمين.

٦ - الأرباح الحاصلة من بيع البضائع.

وترى الهيئة أنه لا يدخل في الزكاة من هذه الأموال إلا الآتي:

١ - البضائع المملوكة لاتحاد الجمعيات.

٢ - المنح المقدمة للجمعية على سبيل التبرع غير واجب السداد.

٣ - أموال المساهمين.

٤ - الأرباح المحصلة ضِمْن الحول.

وذلك بعد حسم سائر النفقات، والديون المستحقة للدولة، أو غيرها.

ويجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكَّلها المساهمون بذلك.

ولا ترى الهيئة مانعاً في هذه الحال من توكيل بيت الزكاة في صرفها على الأسر المستحقة للزكاة في منطقة عمل كل جمعية.

والله أعلم.

[٤٤٨] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة

(٥/٧٣ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقوم الجمعيات التعاونية بتنظيم رحلات عمرة للأعضاء والمساهمين فيها، حيث يتم الإنفاق على هذه الرحلات من

أموال الجمعيات التي هي في الأصل أموال المساهمين فيها، وتتفاوت تكلفة الفرد في هذه الرحلات ما بين جمعية وأخرى من (٢٠) دينار إلى (٧٠) دينار، وذلك تبعًا لتفاوت هذه الجمعيات في أحجامها، وعدد المساهمين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم(١٩٥) لسنة (٢٠٠٠) بشأن تنظيم العمل التعاوني، والصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وقد أجاز للجمعيات في مادته رقم (٢٨) تنظيم رحلات العمرة للمساهمين فيها وفوق الضوابط التالية:

- ألا تزيد مساهمة الجمعية عن (٢٠٪) من أجمالي تكاليف الرحلة.

- أن يكون المساهم قد مضى على عضويته بالجمعية عاماً على الأقل من تاريخ القيام بالرحلة، شرطاً لمشاركته في العمرة، وتكون الأولوية لمن لم يسبق له التمتع بتلك الميزة.

- ألا تزيد الرحلة الإجمالية التي تتحملها الجمعية عن (١٠٪) من إجمالي المبلغ المخصص لبند الخدمات الاجتماعية والموزع للسنة المالية السابقة على القيام بالرحلة.

- من ناحية أخرى، تستعين بعض الجمعيات التعاونية بمساهمة بعض الشركات والمؤسسات والبنوك التي تتعامل معها في تغطية تكاليف رحلات العمرة التي تنظمها للمساهمين فيها.

لذا، نأمل منكم التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي حول مدى شرعية قيام الجمعيات بتنظيم رحلات للعمرة للمساهمين فيها على الموضح

أعلاه، سائلين الله تعالى أن يوفقنا، وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

- لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية، أو أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هذا المجلس مفوضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا على ذلك جاز، وإلا فلا يجوز.

- ولا مانع من تلقي هذه التبرعات، وإنفاقها في دعم رحلة العمرة، تيسيراً على الراغبين فيها، دون أن يصحب التبرعات أي إعلان عن هذه الشركات، أو البنوك إذا كانت تتعامل بالربا. والله أعلم.

[٤٤٩] زكاة الأموال المشتركة المدخرة

(٣/٥٦ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن بعض من ملاك بسوق للأقمشة، والبطانيات بمدينة الكويت، كونّا لجنة بتوكيل من ملاك السوق ـ عبارة عن مخازن ملك لجميع الملاك بالسوق ـ أنشئوا خصيصاً لهذا الهدف، لذلك

وبمرور الوقت تجمع لدينا مبالغ من إيراد تلك الزوائد للصيانة الدورية، والطارئة.

السؤال:

هل يستحق على تلك المبالغ زكاة؟ مع العلم أن تلك المبالغ محتفظ عليها في بيت التمويل الكويتي في صورة حسابات جارية أو توفير، أو في صورة ودائع مطلقة مستمرة يمكن كسرها في أي وقت لمواجهة أية التزامات طارئة.

ورأت اللجنة أن يطلب مندوب عن الجهة المستفتية للإجابة على بعض الاستيضاح وحضر السيد /(محاسب الصندوق) وأفاد إجابة على أسئلة اللجنة بالتالي:

المحلات مملوكة من التجار، ومنهم من يشغلها، ومنهم من يؤجرها للغير، وقد تم استغلال الممرات والأسطح ببنائها وتأجيرها، وتم جمع مبلغ أودع منذ أسبوع تقريباً في بيت التمويل الكويتي، ومن المحتمل أن تستغرق الصيانة والتجميل المبلغ المجموع كله.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بعد الدراسة ترى اللجنة أن الزكاة واجبة في هذه المدخرات ما دامت مملوكة لأصحابها، ولم تصرف بعد للترميم أو أي التزامات طارئة أخرى، والوجوب يكون على كل شريك فيه بنسبة حصته ما

دامت هذه الحصة تبلغ النصاب فإن لم تبلغ النصاب تضم إلى سائر أمواله التجارية البالغة للنصاب لتزكى معها، فإن لم يكن له أموال أخرى ولم تبلغ هي النصاب وحدها لم تجب فيها عليه زكاة، وتحسب الزكاة عند وجوبها كل سنة في آخرها، فإذا لم يزك هذا المال عن السنوات السابقة فالواجب تزكيته عنها، وتكون ديناً في ذمة صاحبها حتى يزكيها. والله أعلم.

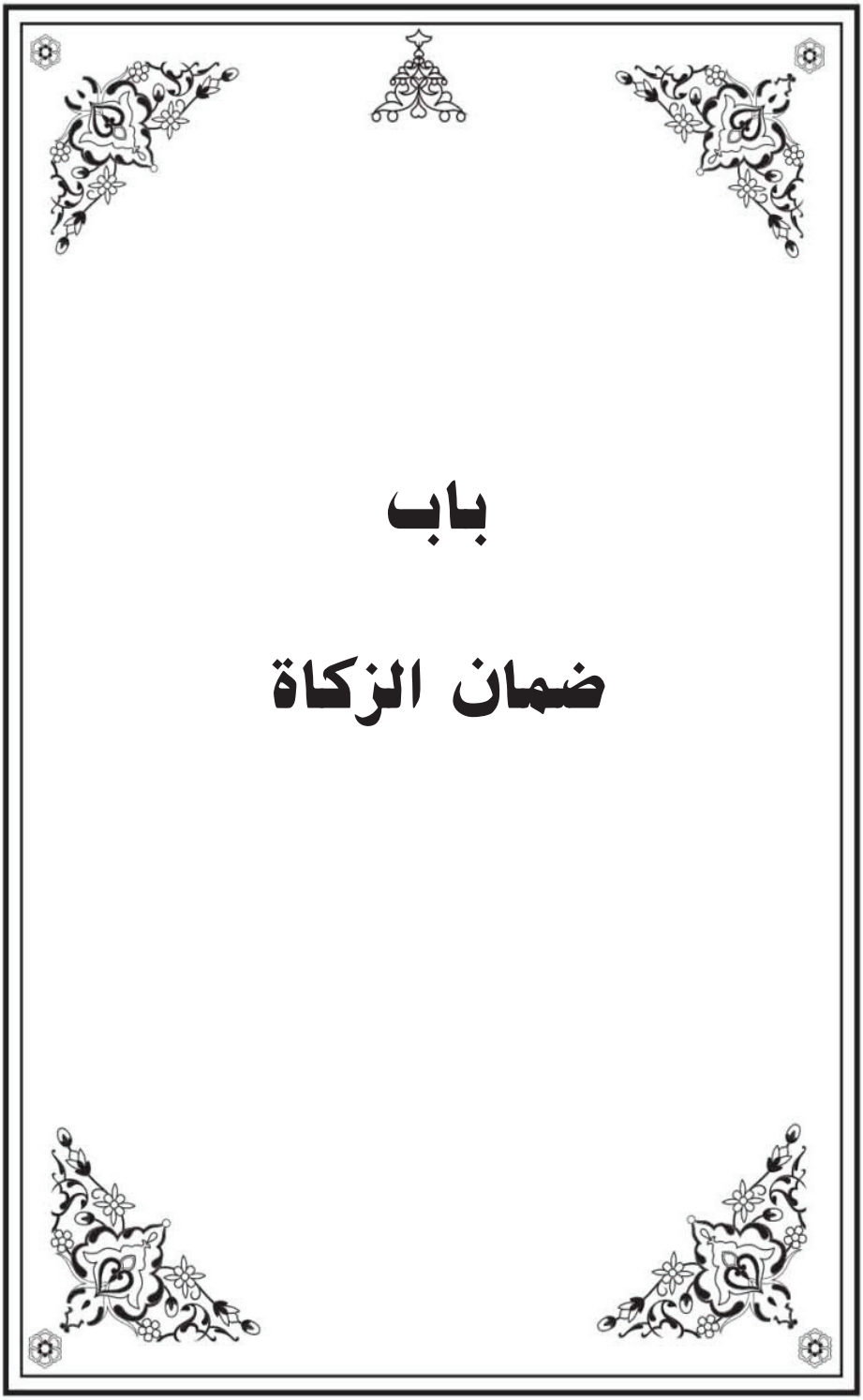

باب

ضمان الزكاة

مسائل باب ضمان الزكاة

[٤٥٠] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها من جهة رسمية.

[٤٥١] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها.

[٤٥٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة.

[٤٥٣] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين.

[٤٥٤] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات.

[٤٥٥] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي.

[٤٥٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة.

[٤٥٠] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها من جهة رسمية

(٤/ ١ع/ ٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن جهة نقوم ببعض الأعمال الخيرية، ونمارس أنشطتنا منذ عدة سنوات تحت مسمع الجميع، ونقوم على جمع التبرعات وعمل مشاريع خيرية منوعة داخل الكويت وخارجها، وقد وفقنا الله -ولله الحمد- إلى عمل عدة مشاريع، وأثناء جمعنا للتبرعات تمت مصادرة الأموال من قبل الجهات الرسمية المختصة.

فما حكم الأموال التي تبرع بها الناس وصادرتها الجهات الرسمية المختصة؟.

وهل نأثم في مثل هذه الحالة كوننا لم نستطع إيصال التبرعات للجهات المتبرع بها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هذه الجمعية مرخصة من الدولة رسمياً، ولم تقصّر في صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، ولم تتهم بأي تقصير يسبب مصادرة أموالها، ثم صودرت هذه الأموال بغير حق، فلا ضمان على هذه الجمعية، وإن كانت مقصرة، أو متسببة، أو غير مرخّصة، فالضمان عليها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٥١] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها

(٣/ ١١ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قام شخص بإخراج زكاة ماله نقدًا من البنك، وأودع هذه الأموال في صندوق السيارة حال خروجه من البنك ناويًا التوجه لإحدى الجمعيات الخيرية لتسليمها هذا المبلغ، وأثناء توقفه لقضاء أمر له في أحد الأماكن تفاجأ عند عودته لسيارته أنه تم كسر صندوق السيارة، وسرقة ما فيه من أموال، فهل يجب عليه إخراج أموال زكاته مرة أخرى، أم تكون تلك الأموال التي سرقت جابرة لهذه الفريضة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا فرط الإنسان أو قصر كان ضامنًا لما ضاع منه من الزكاة، وإن لم يفرط لا يضمن.

وترى اللجنة أن المستفتي قد قصر في وضع هذا المال في السيارة وقت خروجه من البنك، ثم تركه السيارة وبها المال، وتوجهه إلى مكان آخر، فيكون ضامنًا لما ضاع منه. والله أعلم.

[٤٥٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٥/٩ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟

- ماذا ينبني على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟.

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسئول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسئول نص الوكالة بإنفاقها على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال. ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضَمِن المسئول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.

[٤٥٣] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين.

(١/ ٢ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

صندوق إعانة المرضى من اللجان الخيرية، التي كرست جهدها لخدمة المرضى مادياً، ومعنوياً، بحيث تقوم بمساعدة المرضى المحتاجين للمعونة المادية، وذلك بالتكفل بمصاريف علاجهم كلياً، أو جزئياً: كمرضى القلب، والكلى، وغيرهم. كما أن من أعمال الصندوق، تخصيص مشاريع خيرية ودعمها مادياً: كبناء المستوصفات الطبية، وتوفر معداتها، ومساعدة منكوبي الكوارث من المسلمين، وغير ذلك من المشاريع الخيرية: كمشروع غسيل الكلى، ومرضى القلب.

ويحاول الصندوق جاهداً وقدر المستطاع، أن يغطي احتياجات المرضى بحسب ما تتوفر لديه من الإمكانات المادية المتاحة.

لذا فصندوق إعانة المرضى، يستقبل التبرعات، والصدقات، وزكاة الأموال من أصحابها، علماً بأن بعض المتصدقين والمزكين يحدد أشخاصاً معينين لمساعدتهم من زكاته، أو جهة معينة لصرف زكاته عليها: كأن تكون لمرضى الكلى فقط، أو لمرضى القلب فقط، أو تكون للمرضى في دولة معينة، أو تكون لمشروع محدد: كمشروع بناء مستوصف، أو توفير معدات طبية، أو مشروع علاج مرضى القلب، وهكذا.

يرجى التكرم بالإفتاء شرعياً حول الآتي:

هل يجوز لدافع الزكاة تخصيص أموال زكاته، لمرضى محددين، أو أسماء معينة من المرضى، يرى أنهم بحاجة أكثر للمساعدة؟.

وهل يجوز لدافع الزكاة، أن يخصص أموال زكاته ويشترط أن تكون لمشروع خيري محدد، مثل (مشروع علاج مرضى القلب) وليس لمشروع غسيل الكلى مثلاً؟.

أو أن تكون زكاته لشراء أدوية للمرضى في السودان (مثلاً)، وليس لشراء أجهزة طبية؟.

وهل يجوز لدافع الزكاة، أن يشترط توجيه أموال زكاته لمرضى بلاد محددة، أو لمشروع خيري في بلاد محددة (مثل بنغلاديش) وليس لفلسطين (مثلاً).

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

للمزكي أن يحدد للجنة الخيرية التي يدفع الزكاة إليها جهة معينة من مصارف الزكاة الثمانية، التي حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

(١) التوبة: ٦٠.

وفي هذه الحال، على اللجنة التقيد بهذه الجهة المحددة من قبل المزكي، وإلا ضَمِنت، وإن لم يحدد كان للجنة كامل الحرية في صرفها إلى أي من مصارف الزكاة الثمانية التي تراها. والله أعلم.

[٤٥٤] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات

(٣/ ٧١ع/ ٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

موظف في وزارة الصحة، كان مسئولاً عن بيع الطوابع للوافدين والمقيمين، وذلك لفترة طويلة، ثم رأت الوزارة أن تضع ماكينة سحب لهذه الطوابع، بعد الموظف المختص وبعد الجرد لتسليم ما لديه من أموال (ثَمَن الطوابع) وَجَد في الخزينة مالاً فائضاً ومبلغاً زائداً عما سيسلمه بعد ثَمَن الطوابع.

فما حكم هذه النقود الزائدة لديه؟. علماً أنه لا يدري من صاحب هذه النقود الزائدة؟ حيث إنها لمريض دفع زيادة ولم يأخذ الباقي، وأين يضع هذه النقود، وهل له دفعها لمريض آخر؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المال المسئول عنه له أن يتملكه، والأفضل له أن يتصدق به،

وهو ضامن في الحالتين، على فرض العثور على صاحبه، وذلك إذا سمحت الأنظمة والقوانين بذلك. والله أعلم.

[٤٥٥] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦هـ/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل وكَّل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء، والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟ وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويُعَدُّ الوكيل متعدياً بذلك، وضامناً، ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له، وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشرط المالك له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد

مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيره عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.

[٤٥٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٥/٩ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟.

- ماذا ينبني على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟.

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسئول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسئول نص الوكالة بإنفاقها على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي

حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضَمِن المسئول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.

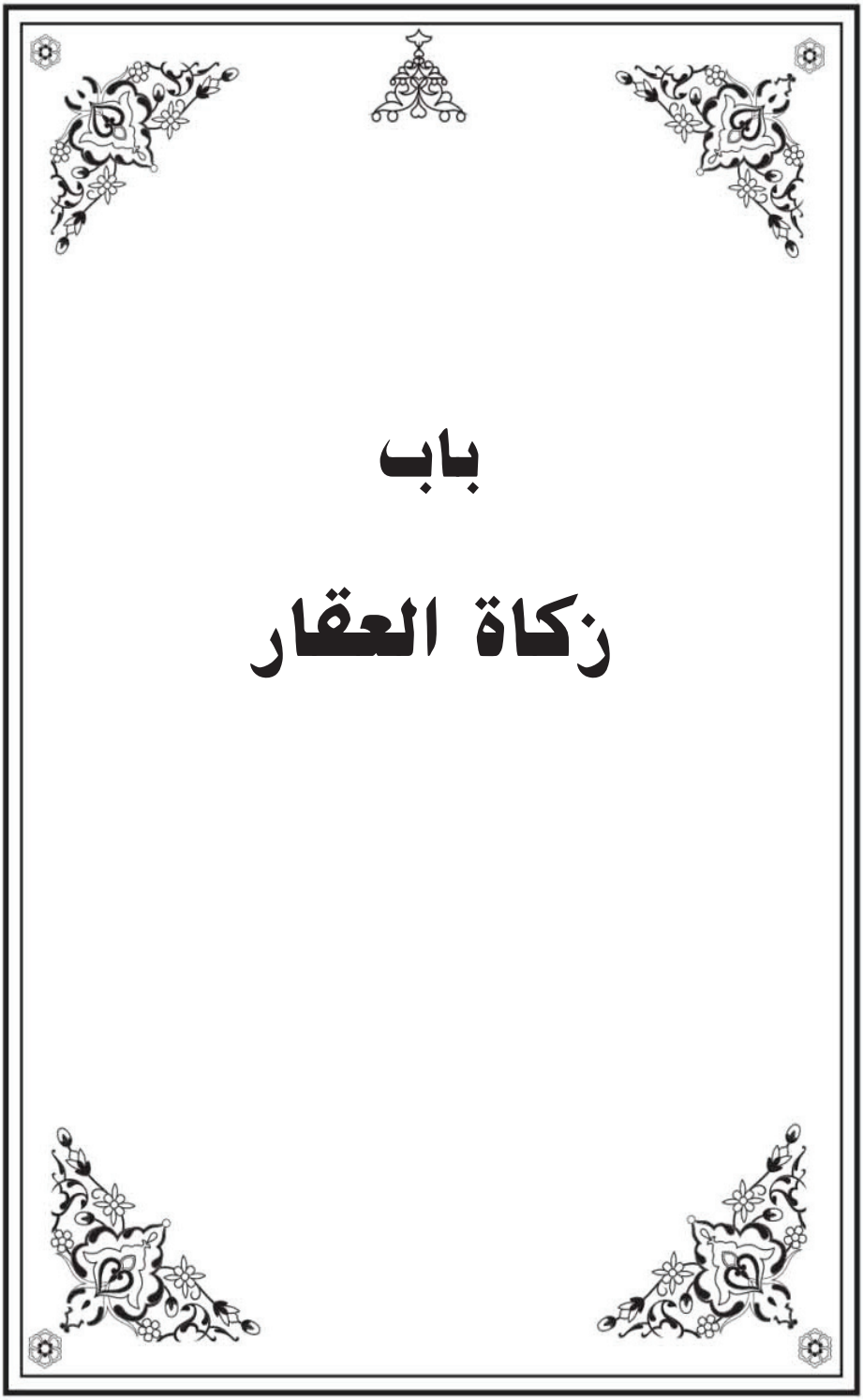

باب

زكاة العقار

مسائل باب زكاة العقار

[٤٥٧] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد التجارة.

[٤٥٨] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة.

[٤٥٩] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة.

[٤٦٠] زكاة العقار المعد للتجارة.

[٤٦١] زكاة العقار المتخذ للتجارة.

[٤٦٢] زكاة قفلية العقار.

[٤٦٣] زكاة عقارات اشتُريت للتجارة.

[٤٦٤] زكاة الأراضي التي أُعدت للتجارة إن تأخر بيعها.

[٤٦٥] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة.

[٤٦٦] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرجه.

[٤٦٧] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملاً.

- زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته.

[٤٦٨] زكاة الأرض الموهوبة.

[٤٦٩] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال.

[٤٧٠] زكاة العقار المعد للإيجار.

[٤٧١] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر.

[٤٧٢] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول.

[٤٧٣] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحول.

- زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به.

[٤٧٤] زكاة العقارات المستثمرة، والراتب الشهري.

[٤٧٥] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن، والتأجير.

[٤٧٦] زكاة الأراضي المشتراة للسكن، والتأجير.

[٤٧٧] زكاة ريع منافع العقار.

[٤٧٨] زكاة ريع العقار المستثمر.

[٤٧٩] زكاة شقة معدة للإيجار .

[٤٨٠] زكاة عمارة سكنية مؤجرة.

[٤٨١] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء.

[٤٨٢] تَمَلّكَ البيت بالدَّين، فهل على أجرته زكاة؟.

[٤٨٣] زكاة المحفظة العقارية.

[٤٨٤] هل زكاة العقار تكون من رأس المال، أم من الإيراد؟.

[٤٨٥] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين.

[٤٨٦] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه.

[٤٨٧] بيع العقار لتسديد الزكاة.

[٤٨٨] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثمن.

[٤٨٩] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره.

[٤٩٠] - زكاة الأرض الفضاء.

- زكاة الأرض على مالكها.

[٤٩١] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي.

[٤٩٢] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها.

[٤٩٣] لا زكاة على السكن الخاص ولو تعدد.

[٤٩٤] لا زكاة في العقارات المملوكة بنية السكنى فيها في المستقبل.

[٤٩٥] زكاة العقار المشترى للسكن، ثم باعه.

[٤٩٦] زكاة أرض أُعدت للبناء.

[٤٩٧] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده.

[٤٩٨] زكاة مال خصص لبناء سكن.

[٤٩٩] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟.

[٥٠٠] زكاة الأرض المتنازع عليها.

[٥٠١] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة.

[٥٠٢] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة.

[٥٠٣] زكاة أرض مدخرة.

[٥٠٤] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء.

[٥٠٥] لا زكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة للدواجن.

[٥٠٦] لا تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها.

[٥٠٧] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة.

[٤٥٧] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد التجارة.

(١٠/ ٦١ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت ثلاث قطع من الأرض معدة للبناء والسكن. أما الأرض الأولى والثانية فقد اشتريتها في دولة الإمارات المتحدة قبل عدة سنوات، ولم يكن في نيتي بيع هذه الأرض عند ارتفاع سعرها، وإنما كان لدي مبلغ من المال فأردت أن استثمره بشراء الأرض كي استفيد منها عند الحاجة للمال، أو أن أتركها لأولادي من بعدي، وفعلاً تم بيع إحدى الأراضي لإكمال تأثيث بيتي الجديد، وبقيت أرض أخرى في الإمارات حالياً، وقد اشتريت أرضاً أخرى في الكويت قبل عام تقريباً، وكانت نيتي الاستفادة من المبلغ عند ارتفاع سعرها، أو لو احتجت سيولة مادية أو أتركها لأولادي.

السؤال: هل تجب الزكاة على هذه الأرض كلها علماً بأنني لا أرغب في بيعها حالياً؟ نرجو التفصيل بخصوص الأرض التي في الكويت، والإمارات؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه لا

بقصد التجارة، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا تجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً، ضم ثَمَنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكاها معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها، لم يزكها حتى يمر عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مر عليها حول زكاها لسنة واحدة. والله أعلم.

[٤٥٨] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة

(٨١/١٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل يقوم بشراء الأراضي والبناء عليها بقصد بيعها، ثم بعد انتهاء البناء، والبيع، يقوم الرجل بسداد تكاليف البناء، ثم يخرج زكاتها، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم لا لإخراج الزكاة؟ مع العلم أن مدة البناء تستغرق عدة سنوات؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً؛ لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج زكاتها بنسبة (٢,٥٪). واللَّه أعلم.

[٤٥٩] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة

(٦/ ١٨٠/ ٨٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشترى شخص أرضاً وذلك من مدة ثلاث سنوات، وعندما اشتراها كانت قيمة الأرض (أربعة آلاف) دينار، وفي السنة الثانية بلغت الأرض (عشرة آلاف) دينار، وفي السنة الثالثة بلغت (أربعين ألفاً) من الدنانير، فما هو مقدار الزكاة لهذه الأرض؟ علماً بأنه لم يخرج زكاتها منذ ثلاث سنوات من بداية شراء الأرض؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كان قد شتراها بنية التجارة فعليه أن يقومها بآخر كل عام، بقيمتها السوقية، ويخرج الزكاة بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشتراها لا بنية التجارة فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. واللَّه أعلم.

[٤٦٠] زكاة العقار المعد للتجارة

(٢/ ٢٨ع/ ٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قمت أنا وبعض الإخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة، وعلى أساس لكل مشترك شقة

ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة وجاري بناء العمارة منذ خمس سنوات طبعاً حسب الإمكانيات المادية لنا، فهل هناك على هذه العمارة زكاة مال خاصة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق الآن، أم عند بيعها؟. وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله، فمتى وكيف تستحق الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشقق التي يراد منها السكن الشخصي للمشتركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلاً.

والشقق التي يراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها) وإنما تزكى الإيرادات بضمّها إلى ما عنده من مال ويزكيها إذا حال الحول على النصاب.

وأما الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظراً إلى أن المشتركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم في شراء العقار، وبيعه، ثم وضع ثَمَنِه في عقار آخر ويبيعون بسعر السوق، وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حققت سعراً خاصاً ينتظرونه ولا يريدون وضع الثَّمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثَمَنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكى قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

[٤٦١] زكاة العقار المتخذ للتجارة

(٥/ ١٠ع/ ٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بالنسبة إلى زكاة العقار التجاري هل عليه زكاة، أم لا؟، وهل الزكاة تكون على المدخول؟.

نرجو الإفادة الشرعية ولكم جزيل الشكر.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المقصود أن العقار موضوع للتجارة، وليس مخصصاً للسكنى، ولا للاستغلال، فإنه يعتبر عرضاً من عروض التجارة، أو في حكمه، ويقوم في نهاية الحول الزكوي، وتجب في قيمته الزكاة بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٤٦٢] زكاة قفلية العقار

(٣/٥٦/٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت محلاً بسوق ما، بقفلية مقدارها (خمسة آلاف) دينار بغرض أن أبيعه بعد ذلك، وفعلاً بعت هذا المحل بعد سنتين بـ(١٢) ألف دينار. فهل علي في قيمته زكاة؟. علماً بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن قصد التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه: فإن هذا المال تجب فيه الزكاة وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول الأول ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو بالمئة اثنان ونصف (٢,٥٪) من رأس المال، والربح. واللَّه أعلم.

[٤٦٣] زكاة عقارات اشتُريت للتجارة

(١٣٠ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كيف نزكِّي العقارات في الخارج؟. حيث إننا نوينا حال شرائها

بيعها إذا ارتفع السعر، ولم نبعها إلى الآن، حيث انخفضت الأسعار.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في هذه العقارات في نهاية كل حَوْلٍ، بحسب قيمتها في نهاية الحَوْل، بنسبة (٢,٥٪) ما دُمْتِ اشتريتِ بقصد البيع والتجارة.

وذهب المالكية إلى أنها إذا لم تُعرض للبيع فورًا، وانتظر مالكُها غلاءَ ثمنِها، لم تجب الزكاة فيها إلا بعد بيعها، فإذا بيعت بعد ذلك وجبت الزكاة في ثَمَنِهَا بنسبة (٢,٥٪) عن عام واحد.

والله تعالى أعلم.

[٤٦٤] زكاة الأراضي التي أعدت للتجارة إن تأخر بيعها

(٥/١٣ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

اشتريتُ عدة أراضي خارج الكويت بقصد المضاربة في حال ارتفاع أسعارها، ولكن الظروف الاقتصادية العالمية أدت إلى انخفاض حادٍّ في أسعار هذه الأراضي، ففضلتُ إبقاء هذه الأراضي دون بيعها حتى ترتفع أسعارها، فحولت النية من

المضاربة إلى الاستثمار في هذه الأراضي، وقد سألت رئيس قسم الزكاة في بيت الزكاة فيما إذا كانت هذه الأراضي عليها زكاة أو لا زكاة عليها، فأفادني بأنه لا زكاة عليها، وقبل فترة سمعتُ من أحد المشايخ أن هذه الأراضي عليها زكاة. فكيف أحسب الزكاة، علمًا بأني اشتريتها منذ أكثر من (١٥) سنة تقريبًا، وأسعارها طوال هذه السنوات منخفضة، وغير مستقرة، ولا أعرف قيمتها في تلك السنوات، ولا يوجد تداول عليها حاليًا لأسباب عدة، وإن هذه الأراضي توجد في عدة دول.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

تجب الزكاة على مالك هذه الأراضي ما دام قد اشتراها للتجارة بها مهما تأخر في بيعها، وتجب الزكاة فيها إن بلغت نصابًا مع أمواله الزكوية الأخرى بحسب قيمتها السوقية في نهاية كل عام زكوي، ولا يغير ذلك استثماره لها مع نية بيعها عند ارتفاع الأسعار، ولو أنه حولها إلى ملكٍ ولم ينوِ بيعها مهما تغير سعرها في السوق، لسقطت الزكاة عنها من تاريخ ذلك، وعند تعذر التقويم السنوي فإن تقدير الزكاة موكول إلى المستفتي، فيتحرّى قدر الزكاة الواجب عليه، ويخرجه من ماله بحسب اجتهاده. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٦٥] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة

(٦/ ٢٦ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا شاب متزوج هنا في الكويت، ولم يكن لي شقة بمصر، أخذت بالادخار لذلك، وبلغ كم الادخار حد النصاب بفضل الله، وقبل أن يحول الحول على المبلغ المدخر بعدة أشهر تضاعف ونما، اتصل بي أحد أصدقائي من مصر مخبرًا إياي أنه وبعض الأصدقاء سيقومون مجتمعين بإنشاء عمارة في أحد الأحياء عندنا بالإسكندرية على سبيل التجارة في بيع وحداتها. فطمعت بما أن أصدقائي هم القائمون على ذلك الأمر.

فاستعنت بالله وفاتحتهم في الأمر بنية طلب الشقة للسكن، فقال لي أحدهم إن الأمر إذا كان تجارة يكون أفضل، وبهذا تحولت نيتي من امتلاك شقة للسكن إلى امتلاكها للتجارة وبيعها بعد ذلك للانتفاع بمالها، سواء إدخاله في نفس التجارة مرة أخرى أو بشراء شقة للسكن.

وعلى ما تقدم نسأل فضيلتكم:

أ- ما حكم المال المتاجر به الآن؟، وما حكم الزكاة فيه، وما نصابها؟.

ب- وبعد مرور الحول ادخرت مبلغًا آخر على ما كان قد تبقى معي بعد إرسال المبلغ إلى تلك التجارة، فهل يدخل هذا المبلغ أيضًا في الزكاة، وأن أجمع جميع ما أملك وأزكي عنه جميعًا، أم أن أفصل بينه

وبين ما حال عليه الحول؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا المبلغ من المال المدفوع من المستفتي يقصد منه التجارة، فتجب عليه الزكاة فيه من تاريخ بلغه نصابًا زائدًا عن حوائجه مع أمواله الزكوية الأخرى وقيمة (٨٥٪) غرامًا من الذهب الخالص، فيزكيه في نهاية كل عام بنسبة (٢,٥٪) فإذا زاد المال بعد الحول عن النصاب، فإنه يزكي الجميع في نهاية العام القادم إن لم يصرف في أثناء العام. والله أعلم.

[٤٦٦] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرجه

(٥/ ٥٠ع/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص له مال ويزكيه في كل رمضان، ثم اشترى قطعة أرض في شهر رجب بالتقسيط لأجل التجارة، فهل يبنى حولها على حول المال، أو لها حول آخر؟.

ثم إن زكاتها قد تبلغ (٢٥) ألفًا وهو لا يملك أصلًا هذا القدر من المال مع ملاحظة أن شراءها كان بالتقسيط، كما أنها قد تعرض للبيع، ولا تجد مشتريًا إلا بعد سنوات عدة، فما حكم تلك

السنوات التي مرت بدون بيع فهل عليها زكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

(١) لا عبرة بتغيير نية المستفتي في هذا السؤال؛ لأنها لم تخرج عن طبيعة التجارة في كلا الحالين، ولذلك عليه أن يضم قيمة الأرض والبناء الذي يمكن أن يكون قد أقيم عليها إلى نصابه الزكوي في نهاية حوله، ويزكيه معه، ولا بد من التذكير بأن للمزكي أن يحسم في نهاية الحول الديون التي عليه للآخرين من أمواله (الأقساط الحالّة في العام الزكوي).

(٢) وإذا كان المزكي لا يملك في نهاية الحول أموالًا يمكن أن يخرج منها الزكاة فَتُعَدُّ الزكاة دينًا عليه يخرجه فور تمكنه من ذلك. والله أعلم.

[٤٦٧] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملاً - زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته

(٥١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت أربع قطع أرضي، اثنتان منها، أو ثلاث أنوي بيعها؛ لأجل أن أبني الرابعة بيتًا مسكنًا لي، وقد تم شراؤها على نظام التقسيط لمدة ثلاث سنوات، حيث إن الشركة التي اشتريت منها

الأراضي قد حددت السعر لكل من يريد الشراء إما بالكاش، أو على نظام التقسيط سنة، أو سنتين، أو ثلاث، وجعلت لكل منها سعرًا محددًا ومخصصًا، واستفساري هو:

ما حكم البيع بهذه الصفة، الصفة المذكورة آنفا؟.

٢- هل تجب عليَّ الزكاة طيلة هذه السنوات الثلاث سنوات التقسيط؟ علمًا بأني لا أملك التصرف بهذه الأراضي ببيع، ولا إيجار، ولا غيرها إلا بدفع المبلغ المقسط كاملاً، أو عن طريق الشركة التي تم الشراء منها؟. ولا أستطيع البناء عليها إلا بعد سداد نصف المبلغ ويكون ذلك بإذن الشركة، والذي بيدي هو عقد ابتدائي للأراضي ولن يعطوني العقد النهائي إلا بعد سداد المبلغ كاملاً.

٣- إذا كان الجواب على السؤال السابق لأني لا أملكها ملكًا تامًا، فهل يجب علي إخراج الزكاة عن الأراضي التي أنوي بيعها بعد دفع الأقساط كاملاً؟، وكيفية إخراج الزكاة منها هل بعد بيعها، أم يتم إخراجها كل سنة؟، وكم نسبة الزكاة التي أخرجها منها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

البيع بثمن مؤجل أو مقسط على أشهر محددة، أو سنوات محددة جائز شرعًا، وبالثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان.

تجب عليك الزكاة في أموالك التي بلغت نصابًا، وحال عليها

الحول، ويحسم منها الدَّيْن الذي تقوم بدفعه في كل عام، ومنه هذه الأقساط المستحقة عليك هذا العام.

ما خصص من هذه الأراضي للتجارة تجب الزكاة فيه حين تمكنه من بيعها، وما خصص للسكنى لا تجب الزكاة فيه.

ما تضمنه هذا العقد من شروط لا تؤثر في نقل ملكية الأرض إليك، وعليك الوفاء بهذه الشروط، والالتزام بما اتفقتم عليه في العقد من هذه الشروط. والله تعالى أعلم.

[٤٦٨] زكاة الأرض الموهوبة

(١/ ١٠ع/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شيوخنا الأفاضل: يمتلك والدي مجموعة من الأراضي الفضاء في أحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي، ولأخي أرضين متجاورتين، دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يقم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند استفساري منه عن عدم تسجيلهما قال: إن شئتما فعلت، ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة.. كما أن والدي أخبرني أنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، وحالياً نفكر أنا، وأخي ببيع الأرضين؛ لشراء عقار يدرُّ علينا ريعاً، سواء عمارة أو بيتاً...

والسؤال: في حال وجوب الزكاة على تلك الأراضي مَنْ الذي

تقع عليه مسؤولية دفع الزكاة؟، هل هو أبي؛ لكون أن الأراضي مسجلة باسمه، وتحت مُلْكه وتصرفه، أم أنا، وأخي؛ لكوننا موهوبة إلينا، ولأننا من ستؤول إليه المِلْكية بعد البيع؟.

أرجو من فضيلتكم مأجورين الإجابة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وهب الوالد هذه الأراضي التي وجبت فيها الزكاة عليه لابنيه، وقبضاها وجبت زكاتها عليهما، إذا قصدا بها التجارة، فإن لم يتم قبضها، فالزكاة على الوالد. والله أعلم.

[٤٦٩] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال

(٤/ ٧٠ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

السؤال: سيدة تسأل بأنها اشترت أرضاً في عام (١٩٨٠) في السعودية بقيمة (٢٠٠) مائتي ألف ريال سعودي بنية التجارة وهذه الأرض ساحة فارغة حتى الآن، والآن الأرض المدفوع فيها (٣٥٠) ألف ريال.

١ - ما حكم الزكاة في ذلك؟.

٢ - هل تزكى عن الفترة من عام (٨٠) عن كل سنة، أم تزكى من أصل البيع النهائي.

يرجى الإفادة والحكم في ذلك. وجزاكم الله ألف خير.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المستفتية قد اشترت الأرض بقصد التجارة فهي من عروض التجارة، وزكاتها واجبة عليها بشروطها في آخر كل عام، بحسب قيمتها عند ذلك، بنسبة (٢,٥٪)، مهما طالت المدة عند جمهور الفقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الزكاة لا تجب عليها فيها مادامت لم تبعها، ولو بقيت عندها سنين كثيرة، فإذا باعتها زكت ثمنها لسنة واحدة فقط بالنسبة نفسها. والله أعلم.

[٤٧٠] زكاة العقار المعد للإيجار

(٨/ ٣٠ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توجد لدي عمارات استثمارية وبعد أن أقوم بجمع ريعها (الإيجار) أقوم بشراء عمارات جديدة بقصد تأجيرها، وأراضٍ بقصد استملاكها، وليس بيعها، فهل عليّ زكاة على هذه العمارات أو الأراضي؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا حال الحول على الريع وجبت فيه الزكاة فإذا اشترى قبل الحول بهذا الريع عمارات جديدة ليؤجرها فلا زكاة في ريع العمارات القديمة وتجب الزكاة في ريع العمارات كلها إذا حال عليه الحول. أما إذا اشترى العمارات الجديدة بنية الاقتناء والانتفاع لا بنية التجارة، فلا زكاة فيها؛ لأنها لا تعدُّ عروض تجارة. والله أعلم.

[٤٧١] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر

(٣/ ٦٤ع/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

١- اشتريت بيتا بنية الاستثمار (تأجير البيت) فهل عليّ زكاة بقيمة البيت كاملاً، أم بالمدخول الشهري من الإيجار؟.

٢- إذا كان مدخول البيت مثلاً (عشرة آلاف) دينار سنوياً، وقبل حولان الحول صرفت منها (أربعة آلاف) دينار (مثلاً)، فهل عليّ زكاة على قيمة المتبقي وهي (ستة آلاف)، أم المبلغ كاملاً وهو عشرة آلاف؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا اشترى البيت بقصد بيعه فإن الزكاة تجب عليه في كامل

قيمته، حيث يضم إلى أمواله الأخرى ويزكيها في آخر الحول.

وإذا اشتراه بقصد إيجاره فإن الزكاة تجب في الأجرة فقط، بحيث تضم إلى أمواله الأخرى وتزكى معها في آخر الحول، فإذا استهلك جزءاً من أمواله في أثناء الحول فإن الزكاة في آخر الحول تجب عليه فيما بقي فقط. والله أعلم.

[٤٧٢] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول

(٥/ ١٠ع/ ٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بخصوص زكاة المال نحب أن نعرف الحق الشرعي عن جميع أموالي التي يدور عليها الحول.

مثلاً: عندي حركة تحصيل إيجارات شهرياً من العمارات، ومن خلال الفترة من (١/ ١/ ٩٢) إلى (٣٠/ ١٢/ ٩٢) كيف تحسب عليها الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب إخراج الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول؛ لأنه مال تام.

ويعتبر في إخراج الزكاة تمام الحول الهجري ...

[٤٧٣] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحول
- زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به

(٤/ ٧٤ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

بنيت بناية وقد كنت متردداً في أن أبيع، أو أستثمر، وبعد مضي أربع سنوات من تملكي لهذه البناية، بعتها بمبلغ (١٤٠) ألف دينار، وقد كان هناك دخل شهري ثابت وقدره (١٢٠٠) دينار كويتي من هذه البناية، فهل يجب عليّ أن أزكي هذه الأموال مع العلم بأني أصرف هذا الدخل الشهري أولاً بأول. أفتونا مأجورين.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجب الزكاة على المستفتي في قيمة هذه العمارة قبل بيعها، مادامت نيته مترددة بين البيع، والاستثمار، ولكن تجب الزكاة في إيجاراتها بعد ضمها إلى باقي أمواله الأخرى في آخر كل عام.

وعليه: فإن على المستفتي أن يُقوِّم أمواله النقدية والتجارية في نهاية كل عام زكوي، ويدخل فيها ما تبقى معه، ولم يصرفه من إيجارات هذه العمارة، ثم يخرج زكاته بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغت النصاب، والنصاب هو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب، فإذا لم تبلغ أمواله هذه نصاباً لم تلزمه الزكاة.

أما قيمة هذه العمارة بعد بيعها وهي (١٤٠,٠٠٠) د.ك فإن بقيت معه حتى نهاية الحول الذي عليه ضُمَّت إلى باقي أمواله وزكاها في ضِمْن ماله، وإن صرفها لم يزكها، وإن اشترى بها سلعاً تجارية زكاها مع باقي أمواله النقدية والتجارية بحسب ما تقدم. والله أعلم.

[٤٧٤] زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري

(١/١٣ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

(١) كيف تستخرج الزكاة عن دخل العقارات المستثمرة، حيث إن إيجارها شهري قد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي؛ ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة عن كل مبلغ شهري يمرُّ عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر إلى دفع زكاة اثنتي عشرة مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول... ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المتجمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول، بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

(٢) كذلك هناك الراتب الشهري الذي يؤخذ منه جزء، ثم يودع الباقي؛ ليتجمع، وهو مشابه لإيجار العقارات حيث إنه شهري.

❑ **أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:**

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها: «إنه لا زكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى مالدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر(٢,٥٪)، وتبرأ الذمة بذلك. والله أعلم.

- **أما بالنسبة للسؤال الثاني:**

فترى اللجنة أيضا الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول من (أنه ليس في الراتب الشهري زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ماعنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها).

وتوضيحاً من اللجنة لهاتين الفتويين فإنه: إذا أنفق صاحب الراتب، أو الغلة شيئاً منهما قبل حولان الحول، فلا يزكي ماأنفقه، وإنما الزكاة فيما حال عليه الحول منهما، أو من أمواله الأخرى. والله أعلم.

[٤٧٥] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن والتأجير

(٤/١٨ع/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص استخدم أمواله في بناء وشراء عقارات (شقق. عمارة)، ويسكن هو وأسرته (زوجته، وأبناؤه، وبناته) في بعضها، ويؤجّر بعضها، ويترك البعض الآخر دون سكنى، أو تأجير، فكيف يحسب زكاة هذه العقارات المسكونة، والمؤجرة، والمتروكة.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

لا يجب على المستفتي زكاة عن قيمة العمارة التي اشتراها ما دام مقصده ليس البيع والتجارة، ويجب عليه الزكاة عن الأجور التي يتقاضها من الشقق التي أجّرها، إذا بلغت النصاب مع أمواله الأخرى عند نهاية الحول، وإلا لم تجب عليه الزكاة عنها، ولا تجب عليه الزكاة عن الشقق المغلقة إلا إذا قصد بها البيع، والتجارة عند شرائها، كما لا تجب عليه الزكاة عن الشقق التي يسكنها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٧٦] زكاة الأراضي المشتراة للسكن والتأجير

(١٣١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الأراضي التي لم تكن النية للبيع، بل للسكن والتأجير كيف نزكيها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العقارات التي اشتُريت بقصد السكن والتأجير لا تجب الزكاة في قيمتها، ولكن في الإيجارات التي وردت منها، إذا بلغتِ النِّصاب، وحال عليها الحَوْل بنفسها، أو مع أموال مالكها الزكوية الأخرى إن وجبتْ. والله تعالى أعلم.

[٤٧٧] زكاة ريع منافع العقار

(٧/٢٦ع/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

بالنسبة للعميل الذي اشترى حق الانتفاع من الشركة العقارية الوسيطة: كيف يدفع الزكاة، هل عن أصل المبلغ الذي دفعه ثمنًا للمنفعة، أم عن الربح الذي استفاد به؟.

❐ **أجابت اللجنة بالتالي:**

الشركات التي تملك حق المنفعة لبعض العقارات لمدة معينة،

ولا تملك رقبتها، وتقوم بتأجير العقار للآخرين، تجب الزكاة في ريعه، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة، بحيث يضم إلى سائر أموال الشركة التي تجب الزكاة فيها، ويخرج العشر (٢,٥٪). والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٧٨] زكاة ريع العقار المستثمر

(٥/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كان عندي أرض (قسيمة) وبناية ولكن لم أستثمرها، وقد بعتهما، ولهما عندي سنة قبل بيعهما، وقد اشتريت بثَمنهما بناية أخرى، وباقي الثَّمن صرفته في ترميم بيت أملكه، وفي مجالات أخرى، ولم يبق من الثَّمن إلّا الشيء القليل، وأريد أن أسأل عن الزكاة، فهل عليّ زكاة أم لا؟.

ـ رأت اللجنة استدعاء المستفتي ليسأل عن قصده من شراء القسيمة والبناية إن كان بنية التجارة أو بنية السكن، كذلك ليسأل عن الفترة التي بقي فيها عنده الثَّمن الذي قبضه من بيع القسيمة والبناية قبل أن يصرفه، وحضر إلى اللجنة المستفتي، واستفسرت اللجنة منه، فأفاد بأنه اشترى بناية ثم باعها بـ (١٥٠,٠٠٠) دينار، وأرضاً باعها بـ (٥٠,٠٠٠) دينار، واشترى بعد ذلك بناية قيمتها

(١٣٠,٠٠٠) دينار و(١٠,٠٠٠) دينار اشترى بها بعض الحاجيات و(٦٠,٠٠٠) قام بتصفية ديون عليه، وقد باع البناية الأولى تقريباً، والشراء كان من سنة ونصف، وكانت نيته عند الشراء هو الاستثمار(الاستئجار) ثم تغيرت الأمور وباعها.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب عليه الزكاة في العمارة والأرض اللتين اشتراهما للاستثمار، ثم باعهما بعد ذلك، ولكن تجب عليه الزكاة في ريع العمارة التي اشتراها إذا تحصل عنده من ريعهما مع ما عنده من نقد وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول. والله أعلم.

[٤٧٩] زكاة شقة معدة للإيجار

(١/ ٨٣ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تم شراء شقة بالأقساط على مدار سنة، بمنطقة (. . . .)، من شركة عقارات؛ وذلك لاستثمارها، وتأجيرها، وعند التسليم والمعاينة وردني شكّ أن الشقة المجاورة لشقتي تم تأجيرها لشاب والله أعلم، وخوفاً من أن تستغل شقتي عند تأجيرها لشاب أو شباب في شيء يغضب الله - والله أعلم- يرجى الإفادة والنصيحة والحل؟، وماذا أفعل: هل أبلغ الشخص المسئول عن قسم

التأجير بالشركة برغبتي لتأجير الشقة لشباب، وإنما فقط لعائلة؟، مع العلم بأنني لم أتابع مباشرة مع المؤجر، بل الشركة هي المسؤولة للمتابعة والصيانة، أنا فقط سأستلم قيمة الإيجار شهرياً، ويتم ايداعها في حسابي الخاص من قبل الشركة.

كما يرجى إفادتي متى يتم احتساب الزكاة لهذا المشروع؟. مع العلم بأنني لا أمتلك أي دخل ثانٍ غير الراتب الشهري، بالإضافة لريع الشقة المذكورة التي لم يتم تأجيرها حتى الآن.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ننصح المستفتية بأن تشترط على الشركة أن لا تؤجر شقتها هذه إلا للعوائل.

ولا تجب الزكاة على المستفتية بمقابل قيمة شقتها، بل على إيجاراتها إذا كانت مع أموالها الأخرى تساوي النصاب، وحال عليه الحول، وإلا فلا زكاة عليها فيها أصلاً. والله تعالى أعلم.

[٤٨٠] زكاة عمارة سكنية مؤجرة

(١/ ٨٣ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أمتلك عمارة سكنية مؤجرة. ..أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب

علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته، أو عن عائده. جزاكم الله خيراً، وتقبلوا وافر الشكر، والتقدير.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العمارة السكنية المؤجرة لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، ولكن تجب الزكاة في ريعها، يضمه المزكي إلى سائر أمواله التجارية، والنقدية، ويزكيه معها في نهاية الحول إن بلغ نصاباً. والله أعلم.

[٤٨١] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء.

(٩/ ٣٧ع/ ٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدينا أرض استثمارية ولم يتم ترخيصها من البلدية للبناء، ونحن لم نحدد في حالة الترخيص للبناء، هل نبنيها للاستثمار، أم نبيعها أرضاً؟، هل تجب في مثل هذه الأرض زكاة، أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا اشتريت هذه الأرض بنية البناء عليها، والتأجير، لم تجب الزكاة في قيمتها، ولكن في ريعها، وإيجاراتها إذا استكملت هذه - مع باقي أموال مشتريها- شروط الزكاة الشرعية، من النصاب، والحول، وغير ذلك، أما إذا اشتراها بقصد بيعها فتجب الزكاة

عليه في قيمتها إذا بلغت قيمتها مع أمواله نصاباً، وحال عليها الحول، فإذا اشتراها بقصد البناء، والإيجار ثم رأى بيعها، فلا تجب عليه زكاة قيمتها حتى يبيعها فعلًا، فإذا باعها ضم قيمتها إلى باقي أمواله الزكوية وزكاها معها في حولها. والله أعلم.

[٤٨٢] تَمَلّكَ البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟

(٢/ ٢١ع/ ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قمت بشراء بيت بالدَّين وقمت بتأجيره، ومن الإيجارات كنت أسدد هذا الدَّين وبعد خمس سنوات انتهيت من الديون، وأصبح البيت ملكاً لي ـ وأنا الآن لا أزال على هذا الحال، حيث آخذ أجرهُ وأنفقه على أسرتي، دون أن أدخر منه شيئاً ـ والسؤال:

١) هل كان بالسابق، أيام الدَّين عليَّ زكاة؟.

٢) هل الآن عليَّ زكاة؟ سواء على البيت، أو الإيجارات؟. علماً بأنني لم أدخرها.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

مادام أن المستفتي لم يملك نصاباً فارغاً عن الدَّين قد حال عليه الحول فإنه لا زكاة عليه، فإذا ادخر مالاً وبلغ نصاباً، وهو قيمة (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، أو (مائتي) درهم من

الفضة وتعادل (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة، وحال عليه الحول القمري، فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدارها (٢,٥٪). والله أعلم.

[٤٨٣] زكاة المحفظة العقارية.

(٤/١٧ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحفظة بشراء (عقار ذي عائد) ربع سنوي، على أن يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك يتم بيع هذا العقار، هل تجب الزكاة كل سنة، أم عند عرض العقار للبيع فقط؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يعد المال المشترى للتجارة مالاً تجارياً إلا إذا قصد منه عند الشراء التجارة فقط، ومادام العقار المشترى المقصود منه الإيجار ثم البيع بعد خمس سنوات، فإن الزكاة تجب في أجرته بعد ضَمها إلى سائر أمواله إن وجدت، واستجمعت شروط وجوب الزكاة فيها، من النصاب، والحول، وغير ذلك، فإذا بيع بعد ذلك وجب على البائع ضم ثَمَنه إلى أمواله التجارية، أو النقدية الأخرى -إن

وجدت- وإخراج الزكاة عنه معها في حولها، فإذا لم يكن له أموال تجارية أو نقدية أخرى وجبت عليه زكاته في آخر الحول بشروطها الشرعية، ولا تجب قبل ذلك. والله أعلم.

[٤٨٤] هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟.

(٥/ ٤٠/ ٧٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال، أم من الإيراد؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا اشتري العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشتري بقصد الاستثمار، أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور، أو المزروع. واللَّه أعلم.

[٤٨٥] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين.

(٣/ ٧ع/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت أرضًا منذ فترة بغرض الاستثمار، وتمّ البيع بعد حوالي

سنة ونصف، فهل تلزمها زكاة؟، وما القيمة؟. هل التي تمّ الشراء بها؟ أم بما تم البيع عليه؟ مع العلم بأنني لست تاجرًا في هذا المجال (بيع، وشراء الأراضي)، ولكنها مرة واحدة، وتمت بأسلوب الشراكة، وليست خالصة لي.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا اشترى هذه الأرض بقصد الاستثمار بمعنى البيع وعرضها للبيع تحقيقًا للربح فتعدّ من أموال الزكاة، فإذا بلغت قيمتها النصاب مع أمواله الزكوية الأخرى، وتمّ الحول وجبت الزكاة بحسب قيمتها في السوق يوم نهاية الحول، وإن اشتريت لتباع بعد مدة عندما تغلو قيمتها، فالجمهور على وجوب الزكاة فيها في كل عام، والمالكية على أن الزكاة لا تلزم إلا بعد بيعها فإذا باعها زكاها عن عام واحد، وإن اشتريت بقصد الزراعة، أو الإيجار، فلا تجب الزكاة في قيمتها، ولكن تجب في زرعها وأجرتها إذا استوفت شروط وجوب الزكاة. واللجنة ترجح الأخذ بمذهب المالكية تيسيرًا على الناس. والله أعلم.

[٤٨٦] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه.

(٤/٣٨ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لديّ أراضٍ في الأردن اشتريتها العام الماضي، ولا يحق بيعها إلا بعد مرور (٣) سنوات، أي لا يحق بيعها حاليًا إلا بعد مرور سنتين، فهل أخرج زكاتها، أم أنتظر حتى تباع؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع، وذلك بإخراج الزكاة عنها عند بيعها وقبض ثَمَنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا التاجر متربص، أما تاجر العقار المدير -وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها- فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

[٤٨٧] بيع العقار لتسديد الزكاة

(٢/٢٧ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

حال على أموالي الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقداً، وأملك عقاراً في الكويت، وخارج الكويت، فهل يصح لي أن أخرج شيئاً من عقاري الذي خارج الكويت، وأتبرع به للجماعات الإسلامية

القائمة على الدعوة إلى اللّه هناك؟.

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية وأسقط من ذمتي القدر الذي قُيِّم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علماً بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها. ولكم جزيل الشكر والامتنان.

وقد أفاد المستفتي هاتفياً أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس، أو مستشفيات.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرة، أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة، وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات، أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصراً

على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس، والمستشفيات مالاً زكوياً بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع، وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. واللّه أعلم.

[٤٨٨] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثَّمن

(٣/ ١٥ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الأراضي التي تُشترى بقصد الاتجار، أي: بانتظار ارتفاع الثَّمن لكي تباع، هل تقَّوم كل سنة، ويزكى عليها كل سنة؟

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثَمَنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير(وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكى قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

[٤٨٩] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره

(٥/ ٢٩ع/ ٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

في عام (١٩٧٤م) كنا ثلاثة أصدقاء في (مصيف الزبداني بسوريا) اشترى أحدنا (٨٠٠٠م٢) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (١٠٠٠م٢) لكل واحد منا، فرضي بذلك ولكنه قال (هذه للتجارة) فرضينا بذلك وكان ثَمَن الحصة لكل منا (١١٠٠ د.ك) وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران فدفع كل منا حصة قدرها (٥٥٠) إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صرنا نسمع أن الأرض ارتفع ثَمنها، وأنها أصبحت تساوي في حدود (أربعة آلاف) دينار كويتي لكل (١٠٠٠م٢)، ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام (١٩٧٩م) في شهر محرم ونحن نسمع أن الأرض في زيادة ولكن دون بيع، وشريكانا في الباطن يريدان أن يبيعها ويقولان أن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا وأنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعت له مبلغ (٩٠٠) دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها (١٤٥٠ د.ك) بمساحة (١٠٠٠م٢) من الأرض وبعدها بسنة تقريباً اشترى صاحبي الآخر بمبلغ (١٢٠٠دينار) وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود (ثمانية آلاف) دينار إلى أن احتل اليهود

جنوب لبنان عام (١٩٨٢م) وضغطنا على صاحبنا أن يبيع؛ لأن الأرض مسجلة باسمه جميعاً. فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال ومكثنا على هذه الحال حتى عام (١٩٨٦م) فأخبرنا أنه باع الأرض، وأن حصة كل واحد منا (أربعة آلاف) دينار وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان.

فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليّ، علماً بأنني أدفع الزكاة على أموالي في أول (رمضان) من كل عام.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

الأخذ بقول الإمام مالك في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها فلا زكاة فيها، ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثَمَنها زكاة عام واحد فقط عند القبض. والله أعلم.

[٤٩٠] - زكاة الأرض الفضاء
- زكاة الأرض على مالكها

(٤/٩ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شيوخنا الأفاضل لدي استفسار بشأن زكاة الأرض الفضاء،

حيث يمتلك والدي مجموعة من الأراضي الفضاء في إحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي ولأخي أرضين متجاورتين دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يقم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند سؤالي له بالاستفسار عن عدم تسجيلهما. قال: إن شئتما فعلت، ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة، كما أن والدي قد أخبرني بأنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، والجدير بالذكر، فإن والدي قد عرض هذه الأراضي من عدة سنوات لدى سمسار عقاري (دلال) ليتم بيعها متى وصلت تلك العقارات إلى السعر المناسب في السوق، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم يتم البيع، وذلك؛ لأن الأسعار كانت بازدياد، وكنا نتريث لحين تصل الأسعار إلى الحد المخطط للبيع، إلا أنها قد انخفضت بالآونة الأخيرة بسبب الأزمة الاقتصادية، كما أن تلك الأراضي المعروضة للبيع لم يتم إخراج زكاتها حتى هذه اللحظة وعند سؤالي للوالد أخبرني بأن تلك الأراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراض أخرى بدلًا منها تكون سكنًا لي، ولأخي ومجاورة للمدينة، بدلًا من تلك الأراضي البعيدة نسبيًا، وحاليًا أنا وأخي نفكر ببيع الأرضين لشراء عقار يدر لنا ربحًا، سواء عمارة، أو بيتًا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة . . .

. . . إذا كان الشخص لا يملك نقدًا المال الكافي لدفع الزكاة كل سنة، أو كان دفعه للزكاة نقدًا دفعة واحدة لسنة أو عدة سنوات مضت، يسبب له حرجًا، وضيقًا ماليًا، فهل يستطيع تأجيل دفع الزكاة لحين بيع الأرض أو تقسيط المبلغ لعدة سنوات؟، وهل من المستحب على الشخص أن يعجل بيع أرضه حتى لا تتراكم عليه الزكاة وتسبب له ضيقًا وحرجًا ماليًا، حتى لو كان هذا البيع يسبب خسارة بسبب تدني الأسعار في الوقت الراهن؟.

أرجو من فضيلتكم الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

. . الأصل وجوب دفع الزكاة فور وجوبها، ولا يجوز للمزكي تأخير إخراجها، ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة، فله أن يؤخر الإخراج بقدر تلك الحاجة، لا أكثر. والله أعلم.

[٤٩١] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي

(٢/ ٥١ع/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

السؤال الأول:

اشتريت قطعة أرض بنية البناء عليها لي، ولأولادي، ثم بعد

ذلك ترددت وما زلت مترددًا ما بين البناء عليها، أو البيع التبديل بمساحة أكبر، فهل عليهما زكاة؟ وكيف؟

السؤال الثاني:

لدي عدد (٢) شقة في مدينتين أستغلهما للسكن لي ولأولادي، وفي نيتي أنه يمكن في أي وقت أن أبيع إحداهما حسب الظروف فهل عليهما زكاة؟، وكيف؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العقارات، والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه مترددًا ما بين البناء عليها، أو البيع ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا يجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلًا ضم ثَمنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكاها معها، فإذا لم تكن له أموال غيرها لم يزكها حتى يمرّ عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مر عليها حول زكاها لسنة واحدة. والله أعلم.

[٤٩٢] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها

(٦/ ٢٥/ ٨٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

منذ ثلاث سنوات تجمع لدي بعض المال مما أدخره من معاشي، وقد اشتريت بهذا المال قطعة أرض في بلدي، وأنا في حاجة إلى مسكن، ولكني لا أنوي البناء على هذه الأرض؛ لأنها في مدينة غير المدينة التي أعمل بها، وأعيش فيها في بلدي، ولما كنت لا أملك المال الكافي لبناء مسكن في المدينة التي أعيش فيها في بلدي فإنني أنوي أن أبيع هذه الأرض وأستعين بثَمنها في بناء المسكن الذي أحتاجه.

والسؤال هو:

هل عليّ إخراج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا كان عليّ زكاة فما مقدارها؟. مع العلم بأنني أسكن في بلدي في شقة بمنزل قديم، والبلدية في سبيلها إلى إزالته.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا اشترى هذه الأرض لأجل التجارة فعليه أن يخرج زكاتها عن قيمتها كل عام (٢,٥٪).

أما إذا اشتراها بنية البناء، أو بغير نية فلا زكاة عليها. واللَّه أعلم.

[٤٩٣] لا زكاة على السكن الخاص ولو تعدد

(٥/ ٣٠ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكناً خاصاً في (إسبانيا)، وشقة في (لندن)، وفيلا في (جنوب فرنسا) وأخرى في (القاهرة)، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر زكاة عن هذه المساكن؟، علماً بأن أغلب هذه المساكن يظل مقفلاً بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلَّا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل على أساس ما دفعه ثمناً للأرض، وتكاليف البناء، أم على أساس القيمة الحالية؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي، وهو ما يسميه الفقهاء (القُنْيَة) وهذه ليس فيها زكاة؛ لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها. أما إذا آجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص، والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله. والله أعلم.

[٤٩٤] لا زكاة في العقارات المملوكة بنية السكنى فيها في المستقبل

(٣/ ٣٢ع/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:

١- أملك منزلا في الكويت، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكني لم أؤجرهما وخصصتهما لولديّ القُصَّر عندما يكبرا ـ ولم أؤجرهما؛ لأن قوانين الإيجار هناك لا تسمح بإعادتهما إليّ ثانياً ـ وهما الآن خاليتان مغلقتان.

٢- منذ (خمس) سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة ـ وكان أملي أن أقوم ببنائها مستقبلاً ـ وحالياً امتد إليها العمران وارتفع سعرها، ولا أنوي البناء عليها، أو بيعها، بل أحتفظ بها، وللتأكيد لم أنوِ الاتجار فيها في أي لحظة.

٣- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها، والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحي هناك لتكون مقراً لي - وأيضاً تكون سكناً لأولادي عندما يكبروا، ويلتحقوا بالجامعة -إن أراد الله-.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا زكاة في العقارات التي لم توجد نية الاتجار بها عند

تملكها، سواء كانت للسكنى الفعلية، أو لإبقائها بنية السكنى فيها في المستقبل من الشخص نفسه، أو غيره. والله أعلم.

[٤٩٥] زكاة العقار المشترى للسكن ثم باعه

(٨/ ٣٠ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أقوم بشراء أراض بقصد بنائها، وأن تكون ملكاً لي، ولأولادي، ولا توجد نية في بيعها، ثم بعد مضي سنوات عليها ويعرض علي بيع جيد أقوم ببيعها، فهل علي زكاة على هذه الأرض؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في الأراضي التي شريت للاقتناء، والانتفاع بها، وإنما تجب فيها الزكاة إذا أصبحت عروض تجارة، ولا تكون كذلك إلا إذا نوى عند تملكه أنها للتجارة، أو اشتراها بقصد الاقتناء، ثم نوى جعلها عروض تجارة، فإنها تكون كذلك من حين النية. والله أعلم.

[٤٩٦] زكاة أرض أعدت للبناء

(٣/ ٤ع/ ٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت قطعة أرض في عام (١٩٨٣م) شهر فبراير بالتقسيط بمبلغ

(١٤٠٠٠) جنيه، دفعت يوم شرائها نصف المبلغ ثم قسط الباقي حتى نهاية سنة (١٩٨٥م)، ولم تكن لي نية محددة يوم شرائي لها على الأقل لأبني عليها مسكناً لي، ولعائلتي، وهي مساحتها (٢٥٦) متراً مربعاً، ولكن بعد عودتي إلى الكويت عملت لها رسماً حسب نصائح الأصدقاء، وفي سنة (١٩٨٤م) بدأنا في استخراج رخصة البناء، وقد صدرت في آخر شهر ديسمبر (١٩٨٥م)، وتكاليف البناء سوف تكون تقريبا (٣٥٠) ألف جنيه، والآن ليست لي نية محددة بشأنها أيضا، فلو عرض عليّ مبلغ معقول مقابل بيعها سأبيع فوراً، أو لو وجدت من يشتري الشقق ويدفع ربع ثَمَن الشقة مقدماً سأبدأ في البناء، ثم لو لم يحدث هذا ولا ذاك، سأبني عليها شقة سكن لي.

والسؤال الآن: هل هذه الأرض عليها زكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجب في هذه الأرض زكاة؛ لأن السائل حين اشتراها لم تكن لديه نية التجارة، وحتى لو نوى التجارة فيما بعد، فإنه لا تتغير صفتها من أنها للاقتناء، ولا زكاة عليها إلى أن يبيعها فعلا فيضم ثَمَنها إلى ما عنده، ويزكي الجميع عند حولان الحول. والله أعلم.

[٤٩٧] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده

(٣/ ٢٦ع/ ٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت قطعة أرض (٣٠٠) متر، قمت ببناء مسكن على نصفها مكون من طابق واحد لسكناي أنا، وأولادي، أما النصف الآخر من الأرض فترك فضاء، على أساس أنه عندما يكبر الأولاد أقوم ببيع النصف الآخر من الأرض، وأشيد لهم بثَمنه طوابق أخرى لسكناهم فوق النصف الذي تم بناؤه حالياً.

والسؤال: هل عليّ زكاة في النصف الذي تم بناؤه، والنصف الذي ترك خالياً؟. وإذا كانت هناك زكاة على كل منهما فكيف تحسب؟، وإذا كانت الزكاة تستحق على النصف الذي ترك فضاء، فهل تحسب عليه زكاة كل سنة، أم عند بيعه؟. علماً بأن المقصود هو استكمال بناء الجزء المشيد، وليس الاتجار في الأرض الخلاء؟. أفيدونا أفادكم الله.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، إنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. والله أعلم.

[٤٩٨] زكاة مال خصص لبناء سكن

(٣/ ١٥هـ/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أبني بيتًا استثماريًا لي، واتفقت مع المقاول للبناء بمبلغ (١٢٠) ألف، ومتفق أن أعطيه حقه على دفعات، ولمدة سنة واحدة.

هل أخصم قيمة عقد البناء لمدة عام من أموالي، والباقي عليها زكاة؟. أي: أدفع الزكاة على إجمالي المبلغ الموجود عندي حالياً، مثلًا: (٢٠٠) ألف دينار، أم تحسب زكاتي بعد خصم حق المقاول، وهو (١٢٠) ألف؟. أي: على (٨٠) ألف الباقية فقط؟. كما أني أخصم إجمالي مبلغ ديني لبيت التمويل سنويًا.

❐ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا تجب الزكاة عليك في هذا المبلغ الذي ارتبطت به مع المقاول لبناء هذا البيت. والله أعلم.

[٤٩٩] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟

(٧/ ٣٨ح/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أُعطي والدي أرضاً فضاءً من صديق له ولم نستلم منه بعد بشكل رسمي حتى الآن هل عليها زكاة أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هذه الأرض (بعد استلامها) ستتخذ للبناء فلا زكاة عليها، وإذا كانت ستتخذ للتجارة فيها، فإنها تعتبر عروض التجارة، فتقوم آخر العام حسب قيمتها السوقية، ويخرج منها (٢,٥٪). والله أعلم.

[٥٠٠] زكاة الأرض المتنازع عليها

(٦/ ١٥ع/ ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل على الأرض المتنازع عليها بين ورثة، أو مُلاَّك زكاة، مع العلم بأن الأرض في حوزة القاضي، وحال عليها حول أو أكثر، وإن كان عليها زكاة، فكيف يتم ذلك؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأرض المتنازع عليها لا تجب فيها الزكاة، حتى تثبت مِلْكيتها، فإذا ثبتت ملكيتها لشخص ما، فإنه يجب عليه أن يدفع الزكاة عنها، فيقومها بآخر كل عام بقيمتها السوقية، هذا إذا نوى بها التجارة، أما إذا لم ينو التجارة، فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.

[٥٠١] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة

(٥/ ٣١ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة التي ليست لغرض التجارة ما لم تزرع، فيكون فيها زكاة الزروع. والله أعلم.

[٥٠٢] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة

(٢/ ١٩ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اشتريت قبل خمس سنوات تقريبًا قطعة أرض بقصد الاستفادة من ثَمَنها عند الحاجة لِثَمَنِهَا لتعليم أولادي مُسْتقبَلًا -إن شاء الله تعالى-، والسؤال هو:

١- هل على هذه الأراضي زكاة؟، وكيف؟.

٢- إذا كان الجوب بالوجوب، فما الحكم بالنسبة للسنين السابقة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها، إلا إذا

كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه لا بقصد التجارة، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا تجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً، ضمَّ ثَمنَها إلى سائر أمواله الأخرى وزكّاها معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها، لم يزكها حتى يَمُرَّ عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مَرَّ عليها حَوْل زَكَّاها لسنة واحدة. والله أعلم.

[٥٠٣] زكاة أرض مدخرة

(٦/ ٧ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كنت قد اشتريت قطعة أرض، وذلك بهدف وضع النقود بها بدلًا من وضعها في البنوك، فهل يجب عليها زكاة، مع العلم بأنها غير معروضة للبيع الآن، ولم يتم تحديد موعد بيعها أو أنها سوف تستخدم استخدامًا شخصيًا؟ الرجاء الإفادة. وجزاكم الله خيرًا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة بنية المشتري عند الشراء، فإن كان ينوي جعلها للتجارة أو يغلب على نيته أنها للتجارة، والبيع، أو تساوت النيتان عنده فهي مال زكوي يقومه في نهاية كل حول هجري بسعر السوق،

ويزكيه بنسبة (٢,٥٪)، وإن كان ينوي القُنْية، والاستعمال، أو يغلب على نيته كذلك فلا زكاة فيها. والله أعلم.

[٥٠٤] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء

(٢/ ٤ع/ ٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تاجر عقار يملك قطعة أرض، اشترها قبل (٦) سنوات، بمبلغ (٣١٠) آلاف دينار، وهي تساوي الآن، حسب سعر السوق، والأراضي المجاورة لها بنفس المواصفات (٢٨٠) ألف دينار.

والسؤال هو:

١- كيف تحسب زكاة هذه الأرض؟.

٢- هل تجب عليه زكاة هذه الأرض عن السنين الماضية؟.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

إن كان المستفتي قد اشترى هذه الأرض للسكنى، فلا زكاة فيها، وإن كان اشتراها للإيجار، فتجب الزكاة في إيجارها بعد ضمه إلى ماله، إن وجد، وإذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وإن كان قد اشتراها للتجارة والبيع، فتجب الزكاة فيها في آخر كل حول، بحسب قيمتها في نهاية الحول، وذلك في كل سنة من

السنوات الماضية. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٠٥] لا زكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة للدواجن

(٣/ ٥٢/ ٧٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءاً منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول. واللّه أعلم.

[٥٠٦] لا تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها

(٣/ ٣٠ع/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل توفي إلى -رحمة الله تعالى-، وترك مجموعة أراضي فضاء غير مستغلة تجارياً، ولا استثمارياً، ولم تقسم التركة، فهل تجب الزكاة على ورثته إذا حلّ الحول أم لا؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً، أو غيرها من العروض إلا أن ينوي مالكها الاتجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب، والفضة، والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في هذه الأراضي التي ورثوها عن مورثهم ما لم يبيعوها، فإن باعوها وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً، وحال عليها الحول بعد البيع، إلا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال التجارة، أو النقود فإن كان، ضمّ ثَمَن الأرض إلى المال السابق وزكي معه في حوله[1]. والله أعلم.

[٥٠٧] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة

(٢/ ١٣ع/ ٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أريد الإيضاح من حضرتكم عن سؤالي بخصوص مسألة الزكاة: يوجد لديّ زكاة متبقية من سنوات ماضية، وهي مبلغ وقدره (٥٨٧٢٩٠) ديناراً، وحيث إن السيولة غير متوفرة، ويصعب وجودها في هذا الوقت نتيجة لتدهور الأسواق، فإن لديّ عمارة

(١) ابن عابدين (٢/ ١)، والموسوعة الفقهية مصطلح زكاة (ف/ ٨٢).

سكنية يوجد بها إيجار شهري ومبلغاً يعادل تقريباً مبلغ الزكاة المتبقية عليّ، وإنني أنوي تسجيلها إلى بيت الزكاة مقابل ما عليّ من دين الزكاة .. وشكراً.

وبعد الاستفسار منه عن قيمة العمارة في الوقت الحاضر، أفاد أنها تعادل من (٣٠٠ إلى ٣٥٠) ألف دينار، بينما كان هو اشتراها بأكثر من ذلك بكثير!

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الواجب تقدير قيمة العمارة السكنية بسعر السوق يوم الأداء، فإذا أداها اعتبر ما بقي من الزكاة الواجبة ديناً في ذمته، ولا عبرة بقيمة العمارة يوم شرائها. والله أعلم.

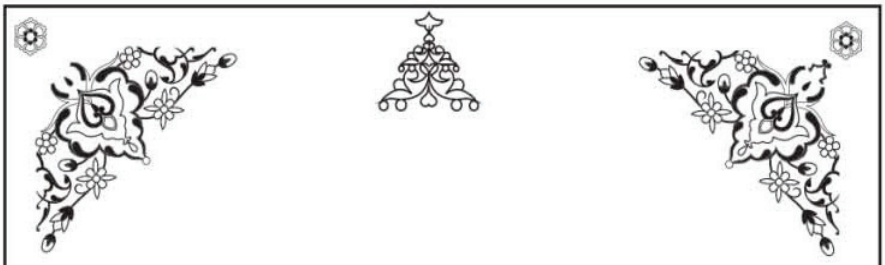

باب

زكاة الأنعام

مسائل باب زكاة الأنعام

[٥٠٨] أنصبة زكاة الأنعام.

[٥٠٩] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان.

- زكاة ماشية، تشترى بقصد التسمين، والبيع.

[٥١٠] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل.

[٥١١] زكاة الإبل، إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة.

[٥١٢] زكاة الخيل.

[٥٠٨] أنصبة زكاة الأنعام

(٧/٦٨ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

الرجاء عرض هذا الاستفتاء على لجنة الأمور العامة لإبداء الحكم الشرعي في جدول زكاة الأنعام المرفق مع الطلب.

ونرجو التكرم بتصحيح ما تراه اللجنة من أخطاء، وإكمال ما تراه ناقصاً وذلك حتى يتسنى لنا توزيعه على الجمهور.

ـ ثم اطلعت اللجنة على الجدول المشار إليه، وفيه: جدول يبين أنصبة زكاة الأنعام.

الترهيب من ترك فريضة الزكاة:ـ

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلاَ صَاحب إبل لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقّهَا، وَمن حَقّهَا حلبها يَوْم وردهَا، إِلاَّ إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة بطح لَهَا بقاع قرقرٍ أوفر مَا كَانَت، لاَ يفقد مِنْهَا فصيلاً وَاحِدًا، تطؤه بأخفافها، وتَعُضُّه بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّما مرَّ عَلَيْهِ أُولاها رد عَلَيْهِ أُخراها فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسين أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يقْضى بَين الْعباد، فَيرى سَبيلُه إِمَّا إِلَى الْجنَّة، وَإِمَّا إِلَى النَّار»[١].

(١) مسلم (ح/ ٩٨٧).

أولاً: نصاب الإبل (٥) من الإبل

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٥) إلى (٩)	شاة.	أقل من (٥) ليس عليها شيء إلا أن يشاء صاحبها.
من (١٠) إلى (١٤)	شاتان.	
من (١٥) إلى (١٩)	ثلاث شياه.	
من (٢٠) إلى (٢٤)	أربع شياه.	
من (٢٥) إلى (٣٥)	بنت مخاض.	**بنت مخاض**: هي بنت الحامل يقال مخضت الناقة، أي: حملت، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في الثانية، فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزىء ابن لبون ذكر.
من (٣٦) إلى (٤٥)	بنت لبون.	**بنت اللبون**: من الإبل ما وضعت حملها الثاني، وهي: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.
من (٤٦) إلى (٦٠)	حقة.	**حِقة**: جمعها حِقاق. وهي: ما استحقت أن يطرقها الفحل، وهي: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
من (٦١) إلى (٧٥)	جذعة.	**الجذعة**: هي: ما جذعت مقدم أسنانها. أي: أسقطته، وهي: ما تم لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.
من (٧٦) إلى (٩٠)	بنتا لبون.	

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٩١) إلى (١٢٠)	حقتان.	وإذا زادت على (١٢٠) ففي كل (٤٠) بنت لبون وفي كل (٥٠) حِقة فإذا كان العدد (١٦٠) أخرج أربع بنات لبون، وإذا كان العدد (٢٠٠) له أن يخرج (٥) بنات لبون، وله أن يخرج (٤) حِقاق، وإذا كان لديه (١٧٠) أخرج (٤) بنات لبون والباقي يكون وقصاً لا شيء فيه، **والوقص**: ما بين الفريضتين، فلا شيء فيه.

ثانياً: البقر، وأول نصابها (٣٠) بقرة

العدد	الزكاة	ملاحظات
في كل (٣٠)	تبيع، أو تبيعة.	**التبيع، أو التبيعة**: هو ما أتم سنة، ودخل في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه لا يزال يتبع أمه.
في كل (٤٠)	مُسِنَّة.	**المُسنَّة**: ما تم لها سنتان كاملتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت أسنانها. فإذا كان لديه (٦٠) أخرج تبيعين، وإذا كان لديه (٨٠) أخرج مسنتين، وإذا كان لديه (١٢٠) له أن يخرج (٤) أتباع، أو تبيعات، وله أن يخرج (٣) مُسِنَّات، وهكذا في كل (٣٠) تبيع، أو تبيعة وفي كل (٤٠) مُسِنَّة.

ثالثاً: الغنم، وأول نصابها (٤٠) شاة.

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٤٠) إلى (١٢٠)	شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.	**جذعة من الضأن**: ما أتمت سنة، وقيل: ما أتمت ستة شهور. **الثَّنِيَّة من المعز**: وهي التي ألقت ثنيتها وهي ما تم لها سنتان. وقيل: سنة.
من (١٢١) إلى (٢٠٠)	شاتان.	
من (٢٠١) إلى (٣٩٩)	ثلاث شياه.	
من (٤٠٠) إلى (٤٩٩)	أربع شياه	وهكذا في كل (١٠٠) شاة، ففي (٦٠٠) إلى (٦٩٩) ستة شياه.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع والتدقيق رأت لجنة الفتوى أن ما جاء في هذا الجدول صحيح وموافق للمعمول به في بيت الزكاة ومطابق له من حيث الأنصبة، ومن حيث مقدار الواجب فيها وصفته، مع تعديل كلمة (أو ثَنِيَّة من الضَّأن) إلى كلمة (أو ثنية من المَعْز) في جدول زكاة الغنم. والله أعلم.

[٥٠٩] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان - زكاة ماشية تشترى بقصد التسمين، والبيع

(١/ ٨٣ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أمتلك مزرعة ماشية بها عدد (٣٨٠) من الأبقار وكذلك (٨٠) رأساً من الماعز. بغرض إنتاج الألبان، واللحوم، وبيعها، ويترتب على المزرعة مصاريف من رواتب عمال وإلى آخره.

أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته، أو عن عائده.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

الماشية المتخذة لإنتاج الألبان لا زكاة فيها مهما كثرت ما دامت تُعلف ولا تَسُوم في البراري في أكثر أشهر السنة عند أكثر الفقهاء، وأوجب المالكية فيها الزكاة مطلقاً سائمة، وغير سائمة، ويجب عليه في كل الأحوال أن يزكي ما يدر عليه منها من أرباح هي قيمة الحليب ومشتقاته وغير ذلك بعد خصم النفقات وذلك بإضافتها إلى أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة عند نهاية الحول. أما الماشية التي تشترى بقصد التسمين، والبيع، فهي عروض تجارية، فتزكى كما تزكى العروض التجارية، سواء كانت معلوفة، أو سائمة في البراري باتفاق الفقهاء، وزكاتها هي (ربع العشر) من كامل قيمتها عند نهاية الحول،

وإذا كان على المزكي ديون جاز له خصم الديون من ثمنها، ويزكي الباقي. والله أعلم.

[٥١٠] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل

(٦/١٧ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لدينا مزرعة أبقار في منطقة الصليبية ونشاطها إنتاج الحليب الطازج من الأبقار ورعاية هذه الأبقار مع عجولها (عجولها تُسمن ثم تباع لحماً) ونحن ننفق على هذا القطيع في جميع تكاليفه من مأكل ومشرب على مدار العام، وأبقارنا ليست سائمة ونبيع حليب هذه الأبقار للشركة الكويتية للألبان، وكذلك للمزرعة أسهم تأسيس في الشركة الكويتية للألبان، والشركة المتحدة للإنتاج الزراعي. والسؤال: كيف نخرج زكاة هذه المزرعة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في عين الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل، وتجب الزكاة في ثَمَن ما يباع من الحليب، والعجول المُسَمَّنة، ونسلها الذي يُسَمَّن، وذلك بعد توافر شروط الزكاة من النصاب، وحولان الحول، ما لم يكن للمالك أموال أخرى بدأ حولها فيضم ثَمَن اللبن، والعجول المباعة إلى هذه الأموال في حولها. والله أعلم.

[٥١١] زكاة الإبل إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة

(١/ ٨هـ/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

عندي عدد من الإبل تجب فيها الزكاة، غير أنني أعلفها غالب أيام السنة، يعني أقدم لها العلف مدة ثمانية، أو تسعة أشهر، وأحياناً أضطر للقرض من أجل شراء العلف لها، وباقي أيام السنة لا أعلفها وهي مدة ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فهل عليّ في مثل هذه الحالة زكاة واجبة أم لا؟.

وللتوضيح أقول: ضِمْن فترة العلف ترعى الإبل صباحاً وفي المساء أقدم لها العلف، وإذا لم أقدم لها العلف فهي في خطر. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الإبل للتجارة فقد اتفق على وجوب الزكاة فيها إذا استجمعت شروطها.

فإذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها إذا كانت سائمة كل الحول أو أكثره، إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً، فإذا علفت في أكثر الحول لم تجب فيها الزكاة على مالكها عنها.

- وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة فيها معلوفة كانت، أو سائمة.

- وترجح اللجنة الأخذ برأي الجمهور. والله أعلم.

[٥١٢] زكاة الخيل

(٥/ ٣٠ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يلجأ بعض الناس ممن أفاء اللَّه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها إلى آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة؟، وما هو النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلَّا إذا كانت للتجارة فليس في هذه الخيل المعدّة للسباق زكاة وهي: كالمقتناة للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها زكاة بواقع دينار ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا ينظر فيها إلى النصاب، والدينار الذهبي يعادل (٤,٢٥) جراماً فيخرج قيمة ذلك من عملة السائل عن كل رأس منها، احتياطاً؛ للخروج من خلاف

العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابسات محرّمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه. والله أعلم.

باب

زكاة الزروع والثمار

مسائل باب زكاة الزروع والثمار

[٥١٣] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها.

[٥١٤] زكاة الأراضي الزراعية، والتجارية.

[٥١٥] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط).

[٥١٦] زكاة الزروع التي يُجْبَر على بيعها تكون بالقيمة (العشر).

[٥١٣] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها

(٢/ ٢٠ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز تعجيل زكاة الزروع قبل بُدُوِّ صلاحها؟، وهل يجوز تأخيرها بعد بُدُوِّ صلاحها؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز إخراج زكاة الثَّمر قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا الحَبَّ قبل اشتداده؛ لأن وجوبها بسبب واحد، هو: إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه، وأيضًا لا يعرف قدره تحقيقاً، ولا تخمينًا. كما لا يجوز إخراج الزكاة عن الزروع بعد بُدُوِّ صلاحها حتى يطيب الثَّمر ويجف الحَبُّ. والله أعلم.

[٥١٤] زكاة الأراضي الزراعية والتجارية

(١/ ١٣ع/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كيف يمكن احتساب الزكاة بالنسبة لمن يملك أراضي زراعية، واستثمارية، ويقوم ببناء بعضها بقصد الاستثمار، والتجارة، ولم تُبْنَ بعد. هل نزكيها أم لا؟، وإذا وجبت فيها الزكاة فعلى أي أساس يُقَدِّر قيمتها، هل بقيمة ما اشتراها، أم بقيمتها الحالية؟.

❑ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأراضي التي اشتريت بقصد زراعتها تكون زكاتها في الناتج منها من المزروعات إذا بلغت النصاب وهو (خمسة) أوسق، والوسق: (ستون) صاعاً، والصاع: قدّره كثير من المعاصرين بـ (٢,١٧٠) كيلو غرام تقريباً من القمح. فيكون نصاب الزرع على ذلك (٦٥١) كيلو غرام تقريباً.

ومقدار الواجب هو: العشر، إن كانت تسقى بماء السماء، ونصف العشر، إن كانت تسقى بما فيه كلفة.

ووقت الوجوب هو: نضج الزرع وحصاده، دون انتظار إلى نهاية الحول.

أما الأراضي التي اشتريت للتجارة، أو من أجل البناء عليها بقصد بيعها والاتجار فيها فالواجب فيها (ربع العشر) من قيمتها وقيمة ما عليها من بناء إذا حال عليها الحول، دون نظر إلى رأس مالها ودون نظر إلى ما سوف تباع به في المستقبل، هذا إذا استكملت النصاب وهو (عشرون) مثقالاً من الذهب أو (مئتا) درهم من الفضة أيهما أنفع للفقير، أو قيمتها. وقد قدر المعاصرون الدرهم بـ (٢,٩٧٥) غراماً، والدينار بـ (٤,٢٥) غراماً، فإذا لم تستكمل النصاب ولم يكن عنده نصاب من أموال تجارية، أو نقود

أخرى تضم إليها فلا زكاة فيها. والله أعلم.

[٥١٥] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط)

(٧/ ٤٥ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يقول بعض المسلمين في سيريلانكا أن الزكاة تستخرج من الأرز، والقمح، والذرة؛ لأنهم كانوا يخرجون الزكاة من هذه الأصناف فقط في عهد النبوة، لذلك لا يدفعون الزكاة في المطاط. علماً بأن المطاط يستخرج منها سوائل ويذهب بها إلى المصنع لكي يصنع منها مطاطاً. هل يجب إخراج الزكاة من مزارع المطاط؟. وإذا كان يجب إخراج الزكاة فيها فما القيمة التي يجب إخراجها إذا كان صافي الربح خلال شهر (٣٠٠) د.ك.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في التمر، والعنب، والقمح، والشعير؛ لورود نصوص السُّنَّة بها صريحة، واختلفوا فيما وراء ذلك مما تنبته الأرض، فذهب البعض إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، وذهب آخرون إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية، وذهب غيرهم إلى التفريق بين أنواع

المزروعات، فأوجبوها في بعضها ولم يوجبوها في البعض الآخر، واللجنة ترجح قول الجمهور في أن الزكاة لا تجب في المطاط على حسب الوصف الذي جاء في السؤال، وإنما تضم الأموال التي يباع بها المطاط إلى ما عند الإنسان من أموال وتزكى في نهاية الحول فيخرج منها (ربع العشر). والله أعلم.

[٥١٦] زكاة الزروع التي يُجْبَر على بيعها تكون بالقيمة (العشر)

(٢/ ٣٩ع/ ٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إذا قامت الدولة في بعض البلاد الإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين، فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل أي نقداً؟. مع العلم بأن الدولة تخصم من هذه القيمة تكاليف النقل، والشحن، كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المِثْل عند الشراء.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

في الحالة المشار إليها في السؤال، وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتوجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده على المزارع في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل،

وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بآلة؛ لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق. والله أعلم.

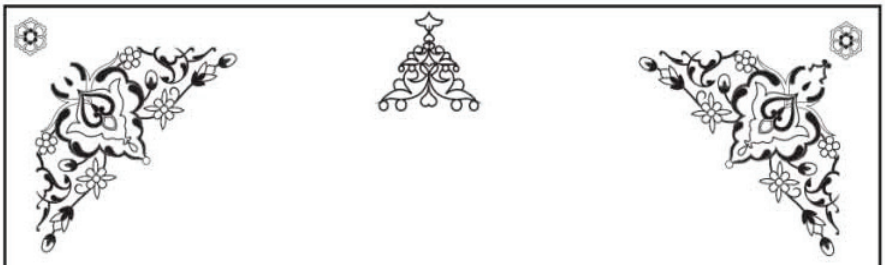

باب

الديون، وإعطاء الغارمين،

والاستقراض من الزكاة

مسائل باب الديون، وإعطاء الغارمين، والاستقراض من الزكاة.

[٥١٧] - الإقراض من أموال الزكاة.

- إعفاء المعسر عن وفاء دينه، وجعله من الزكاة.

[٥١٨] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر أخرى.

[٥١٩] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع.

[٥٢٠] زكاة المقترض.

[٥٢١] زكاة الدائن.

[٥٢٢] زكاة المُقْرِض.

[٥٢٣] زكاة القَرْض.

[٥٢٤] زكاة القَرْض.

[٥٢٥] زكاة القرض الربوي.

[٥٢٦] زكاة الدَّيْن.

[٥٢٧] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟.

[٥٢٨] زكاة القرض الحسن على المقرض، أم المقترض؟.

[٥٢٩] الزكاة مع الديون.

[٥٣٠] زكاة المُشْتَري بالأقساط للتجارة.

[٥٣١] زكاة دَيْنٍ قُبض بعضه، وبقي بعضه على مَدين مماطل.

[٥٣٢] زكاة القرض المسترد أقساطاً.

[٥٣٣] خصم الدَّين المعجَّل والمؤجَّل من المال المزكى.

[٥٣٤] حسم الديون المستحقة من الزكاة.

[٥٣٥] زكاة المال بعد خصم الديون منه.

[٥٣٦] زكاة الشخص المَدين.

[٥٣٧] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده، إن كان قرضاً.

[٥٣٨] وجوب الزكاة على من عليه دين، إذا ملك فوق النصاب.

[٥٣٩] زكاة شريك استغرقت الديون ماله.

[٥٤٠] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات.

[٥٤١] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون.

[٥٤٢] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى..

[٥٤٣] زكاة الديون للصناع.

[٥٤٤] سداد دين مستقرض ربويًا من الزكاة.

[٥٤٥] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف خير من قبول الزكاة.

[٥٤٦] سداد دين الفقير من الزكاة.

[٥٤٧] إسقاط الدَّين واحتسابه من الزكاة.

[٥٤٨] إسقاط أجرة البيت عن معسر، واعتبارها من الزكاة.

[٥٤٩] إسقاط القرض مقابل الزكاة.

[٥٥٠] دفع الزكاة إلى المَدِين شريطة استردادها مقابل الدين.

[٥٥١] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه.

[٥٥٢] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المَدِين.

[٥٥٣] الأخذ من الزكاة لسداد القرض.

[٥٥٤] دفع المال باعتباره زكاة، أو قرضاً لفقير مسجون.

[٥٥٥] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَطَف.

[٥٥٦] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟.

[٥٥٧] قبول الزكاة، أو الصدقات لسداد دين حالّ.

[٥٥٨] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة.

[٥٥٩] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة.

[٥٦٠] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته.

[٥٦١] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه.

[٥٦٢] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه.

[٥٦٣] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة.

[٥٦٤] دفع دَين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة.

[٥٦٥] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة.

[٥٦٦] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي.

[٥٦٧] مخارجة أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه.

[٥٦٨] دفع الكفيل الضامن الدَّين من الزكاة.

[٥٦٩] - إقراض أحد الورثة من الوصية .

- إعطاء فقير وارث من الوصية.

[٥٧٠] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه.

[٥٧١] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة.

[٥٧٢] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين.

[٥٧٣] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي.

[٥٧٤] إعطاء المقترضين للترفه من الزكاة.

[٥٧٥] إعطاء الغارم من الزكاة؛ لسداد ديونه.

[٥٧٦] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير.

[٥١٧] - الإقراض من أموال الزكاة - إعفاء المعسر عن وفاء دينه وجعله من الزكاة

(١/ ٤٠ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نفيدكم بأنه تقدم إلى اللجنة بعض المحتاجين إلى قروض لظروفهم الشخصية، وقامت اللجنة بإعطائهم تلك القروض إلا أنه تعذر تحصيل بعض هذه الديون نتيجة لعدم قيام المدينين بسداد تلك الديون إلا ما ندر. وترى اللجنة إعفاءهم من سداد تلك الديون.

والسؤال هو:

هل يجوز لنا إسقاط المتبقي من القروض عن هؤلاء المعسرين؟

- وحضر كل من:

عضو مجلس إدارة اللجنة، و المسئول الإعلامي فيها وأجابا عن أسئلة اللجنة بالتالي:

- يقدر عدد المقترضين من اللجنة بـ(٣٠ - ٤٠) شخصاً. وهم على ثلاثة أقسام:

الأولى: فقراء، غير قادرين على السداد.

القسم الثاني: قادرون بصعوبة، من خلال الضغط والملاحقة.

القسم الثالث: مقتدرون، لكن يقولون إن عليهم التزامات لجهات أخرى.

ـ القروض من صندوق الصدقات، وليست من الزكاة.

ـ لا ندري، هل أذن المتصدقون بالإقراض، أم لا؟.

ـ وعندنا صناديق منتشرة في الكويت، لكن جرت العادة أن دافع الزكاة يسلمها باليد، ويستلم وصلاً بذلك. ثم خرج الضيوف.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

واضح مما قدمه المختصون بالإشراف على لجنة الزكاة . . . أن ما يأتي إليهم بعضه من أموال الزكاة، وبعضه من أموال الصدقات، وبعضه مختلط، أما بالنسبة لأموال الزكاة.

فإنه أولاً: لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقاً لما تنص عليه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

أي: لا يجوز إسقاط اللجنة لأي مال من أموال الزكاة صرفته قصداً لمن لا يستحق أخذها، بل يجب عليها استيفاؤه بكل الطرق المتاحة شرعاً، وقانوناً، وصرفه إلى الجهة المستحقة لها حسبما نصت عليه الآية. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

وأما بالنسبة لأموال الصدقات: فإن الأفضل أن تعطى إلى المحتاجين من الفقراء، والمساكين، ومن في حكمهم باعتبارها تمليكاً للصدقة لهم، إذ الصدقة تمليك بدون عوض.

أما إقراض الصدقات، فإنه لا يجوز شرعاً، ما دام المتبرع لم يقدم للجنة نقوداً بقصد إقراضها، فإن قدم نقوداً بهذا الشرط جاز إقراض ما خصصه لذلك.

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا كانت الأموال مختلطة بين أموال الزكاة، وأموال الصدقات، فإنه لا يجوز الإقراض منها، وتصرف للفقراء، والمساكين وينتهي حكمه.

وتوصي اللجنة لجنة زكاة ... بأن تعمل من الآن على أن تفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات، حتى تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، وأن تصرف أموال الصدقات في الجهة التي أَذِن المتبرع في صرف أمواله فيها، فإن لم يحدد فيجب أن تصرف لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم. والله أعلم.

[٥١٨] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر أخرى

(٤/ ١٠ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

السؤال:

هل يمكن عمل مشروع خيري، قائم على نظام تجاري، مثل صناديق إقراض الفقراء بقرض حسن، مشابه بعملها البنوك غير الربوية على شكل مصغر، فكرته إقراض الفقراء، والمساكين بقروض حسنة؛ لتوفير سبل رزق حرفي، أو مهني لأفراد أو مجاميع صغيرة عائلية، أو أفراد متضامنين. هذه المهن أو الحِرَفِ تعود بالنفع المباشر على الفقراء، والمساكين.

هذه القروض ليس بها أي فوائد ربوية، ومدة القرض لا تتعدى سنة إلى ثلاث سنوات.

رأس مال الصندوق: البنك، أوقاف مختلفة، مثل: عقارات استثمارية، مزارع، مصانع، أسهم شركات مباحة، صدقات، زكاة، هبات.

يتم إقراض العملاء من عوائد أرباح رأس مال المذكور أعلاه بعد استقطاع نسبة للاحتياط، وأي شروط، أو استقطاعات تجارية يعتمدها الصندوق، أو يفرضها قانون بلد المنشأ، أي: البلد التي يقام بها المشروع مقابل كفالة شخصية بنظام الكفيل أو رهن

ممتلكات عينية، أو أسهم شركات.

خطوات: يتقدم الفقير، أو المسكين إلى البنك للحصول على قرض، فبعد دراسة حالته: دراسة مالية، ودراسة اجتماعية ميدانية، يتم التحقق من استحقاقه للقرض، والتأكد من حاجته، كما يتم التأكد من مقدرته المهنية، والصحية، وقدرته على الوفاء بالسداد، أي الأقساط إلى جانب توفير ضمان، أو رهن يَضْمَن سداد قرض للبنك، علمًا أن من المتوقع أن يلتزم (٩٣٪) بالسداد، ويعجز عن ذلك (٧٪)؛ لظروف مختلفة، فمن هنا جاءت فكرة تدوير أموال على المحتاجين لتغطية أكبر عدد ممكن، علمًا أن هذا المشروع في حالة نجاحه، هو للفقراء، وكذلك في حالة فشله يعود للفقراء أيضًا عن طريق تقسيم أمواله، وممتلكاته، وأصوله عليهم.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا مشروع خيري نبارك للقائمين عليه، ونفيد بأنه لا مانع شرعًا من تمويل هذا البنك من أموال الهبات، والصدقات، والوصايا، والأوقاف إذا وافق المتبرعون بها على ذلك، أما الزكوات فلا يجوز إدخالها في أموال هذا البنك؛ لأن شرطها أن تصرف في مصارفها الشرعية، أو تصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين، والواجب في حال الإقراض تأمين أداء القرض، ورده بما يتيسر من الرهن، أو الكفالة، حفاظًا على هذا المال، وضمانًا لاستمراره وردِّه. والله أعلم.

[٥١٩] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع

(٢/٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين ـ تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلاً شديداً؟ .

٢ - هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات، أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضاً حسناً لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي، ونعتبر، ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ . يرجى إبداء الرأي.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين؛ لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة، فلا يجوز

الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وَفْر عن الحاجة القائمة، فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن، أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة، فلا تجب فيها مراعاة ذلك، بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. والله أعلم.

[٥٢٠] زكاة المقترض

(٢/ ٢٤ع/ ٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص لديه مال ودار الحول عليه، وهذا المال باسم الشخص ومُلْكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دَين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل تجب الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا؟. علماً بأن مال هذا الشخص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان ما عليه من الدَّين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب فلا زكاة عليه. والله أعلم.

[٥٢١] زكاة الدائن

(٢/ ٢٤ع/ ٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص أقرض شخصاً قرضاً حسناً، وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن، علماً بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل تجب الزكاة على هذا القرض علماً بأنه دار عليه الحول؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الدَّين على مليء أي: واجد غير معسر فيجب زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره يستأنف به حولاً جديداً منذ تم عنده نصاب. والله أعلم.

[٥٢٢] زكاة المُقْرِض

(١٥/ ٣٦ع/ ٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص شريك في شركة أقرض الشركة مبلغاً معيناً على دفعات

مختلفة، ومرّ على هذا المبلغ عام، فهل الزكاة المستحقة على هذا المبلغ تدفعها الشركة، أم الشريك؟ مع العلم أن الشركة تدفع الزكاة المستحقة عليها طبقًا لحسبة الشركات، والأصول المتداولة مخصوم منها الخصوم المتداولة. وجزاكم الله خيرًا.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة المال، سواء أكانت الأموال في يد صاحبها، أو قرضًا، أو كانت في شركة من الشركات، الذي يؤدي زكاتها هو صاحبها، ويجوز أن يوكل الشركة نيابة عنه في إخراجها من أمواله. والله أعلم.

[٥٢٣] زكاة القَرْض

(٥/١٣ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اقترضت مبلغاً من المال هنا في الكويت؛ لإتمام مشروع خاص بي في مصر، ولما وجدت المبلغ غير كاف لإتمام مشروعي، وضعته في البنك وديعةً باسمي لحين إكمال المبلغ؛ لتنفيذ المشروع، واستمرت هذه الوديعة في البنك حوالي عام، وطلبت من الشخص نفسه إكمال المبلغ؛ لإتمام مشروعي بناءً على اتفاقي

معه، فقال لي: إن ما أخذته منه يعتبر هبة منه لي ولا يريده، وسوف يكمل باقي المبلغ لي، سؤالي: هل هناك زكاة على ما أودعته بالبنك؟، وإن كان هناك زكاة فمن منا عليه إخراج زكاة الوديعة (المقرِض، أم المقترض)؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المستفتي قد أخذ هذا المال على سبيل القرض فلا زكاة عليه فيه، ولكن تجب زكاته على المقرِض إن بلغ النصاب مع أمواله الزكوية الأخرى، وإن كان أخذه هبة فيضمه إلى أموال المستفتي الأخرى إن وُجد، ويزكي معها في آخر حولها، وإن لم يكن له مال غيره استانف حولًا إن بلغ النصاب، ثم زكاه في نهاية الحول، وإن كان أخذه قرضًا ثم أسقط المقرض عنه القرض فقد انتقل من تاريخ الإسقاط إلى مِلْكية المقترض، فيضمه إلى أمواله الزكوية الأخرى، ويزكيه معها في نهاية الحول، وإن لم يكن له مال سابقًا، يستأنف به حولًا من تاريخ الإسقاط إن بلغ نصاباً، ويزكيه في نهاية الحول. والله أعلم.

[٥٢٤] زكاة القَرْض

(٧/ ٣٥ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قمت بالاقتراض لشراء أسهم فهل على المبلغ المقترَض زكاة؟!.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب الزكاة عن مبلغ القرض على المقرِض إذا استوفى شروط الزكاة باتفاق الفقهاء، أما المقترض فيزكي قيمة أسهمه، وسائر أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة بشروطها بعد حسم القسط الذي يحل أجله من الدَّين الذي عليه قبل نهاية الحول الزكوي، هذا إذا كان الصافي من ماله بعد حسم القسط نصابًا، وحال عليه الحول، وكان خاليًا عن حوائجه الأصلية، وإلا فلا زكاة عليه فيه، ونصاب الزكاة ما يساوي قيمته (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص. والله أعلم.

[٥٢٥] زكاة القرض الربوي

(٥/ ٣٠ع/ ٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تاجر تتطلب توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة

السحب على المكشوف (الأُفر درافت) بحدود الخمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه لقاء ذلك، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة، إنه في واقع الأمر لايسدد قيمة القرض بتاتاً.

والسؤال هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض، باعتبار القرض دَيناً في ذمته واجب السداد، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضموماً إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلاً في رأس مال تجارته؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا القرض إذا كان مستخدماً في شراء عروض تجارية فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية؛ لأنه سيزكى عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدماً في شراء عقارات أو آلات للاستعمال فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدَّين.

واللجنة تنصح السائل ألَّا يقترض بفائدة؛ لأنّ ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله. والله أعلم.

[٥٢٦] زكاة الدَّيْن.

(١٠٦ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إذا كان لي على الناس دَيْن هل يجوز أن أخرج زكاة هذا المال الذي لي لدى الآخرين؟. مع العلم بأنني لو حصلت عليه سوف يكون على أقساط، وليس كاملًا مرة واحدة. وهل على المدين زكاة لهذا المال؟ أرجوا إفادتي في هذا الخصوص. وجزاكم الله خيرًا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

على الدائن تزكية الدَّيْن الذي له على الآخرين مع أمواله الزكوية الأخرى إن وجد، وذلك بعد حسم الديون التي عليه للآخرين إن وجد، وله أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدَّين الذي له إلى حين قبضه، فإن قبضه زكاه عن السنين السابقة، وإن هلك ولم يقبضه فلا زكاة عليه فيه.

ولا تجب الزكاة على المَدِين في حدود الدَّين الذي عليه. والله تعالى أعلم.

[٥٢٧] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟

(٦/ ١٥ع/ ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل الديون عليها زكاة؟، وإذا كان عليها زكاة، فمن يتحمل إخراجها: الدائن أم المدين؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كان الدَّين على مَلِيء، أي: واجد غير معسر، فيجب على الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل: فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يستأنف به حولاً جديداً منذ أن توفر عنده نصاب. والله أعلم.

[٥٢٨] زكاة القرض الحَسَن على المقرض، أم المقترض؟

(٢/ ٣٣ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إنني تاجر تعرضت لخسائر كبيرة، فأصبحت بعد كل ذلك في حالة من العسر الشديد. أفيدوني:

١- إذا أخذت قرضاً حسناً على من تكون الزكاة، على المقرِض، أم المقترِض؟.

٢- ما منزلة القرض الحَسَن في الإسلام؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن لدى المقترض من المال الزائد عن حاجاته الأصلية الذي تجب فيه الزكاة أكثر مما يكفي لتسديد القرض فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان ما عنده أكثر مما يلزمه لتسديد القرض الذي عليه وكان نصاباً وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب عليه عن هذا المقدار الزائد عن مبلغ القرض.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قُرْبة من القُرَب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حُكْمه في حق المقترض النَّدْب، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[(١)].

وأما في حق المقترض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم

(١) مسلم (ح/ ٢٦٩٩).

من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز ما لم يكن مضطراً (يخشى على نفسه، أو من يعوله الهلاك إذا لم يقترض) فإن كان كذلك وجب في حَقِّه؛ لدفع الضرّ عن نفسه. والله أعلم.

[٥٢٩] الزكاة مع الديون

(٢/ ١١ع/ ٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

أفيدونا حول أثر الأقساط الشهرية الناتجة عن ديون مؤجلة عدة سنوات، إما بسبب قروض حسنة: كقرض حكومي؛ لأجل مهر زواج، أو قرض إسكاني، أو بسبب تمويلات بنكية استثمارية: هل تنقص من نصاب الزكاة، سواء بقي منها شيء في يد المدين أم لا، وسواء كان له مال آخر أو لا؟. وكيفية حساب نقصانها إن كانت تنقصه، ومَنْ المطالَب -والحالة كذلك- في زكاتها: هل هو الدائن، أم المَدِين؟. نرجو من فضيلتكم إجابتنا بجواب شافٍ كافٍ لكثرة الكلام حول هذه المسألة والخلاف فيها. وجزاكم الله عن المسلمين كل خير.

❐ أجابت اللجنة بالتالي:

نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالًا تعادل (٨٥) غرامًا من

الذهب الصافي عيار (٢٤)، ومن الفضة (مائتا) درهم تعادل (٥٩٥) جرامًا، أو قيمتها بحسب عملة كل بلد، والغني الذي تجب عليه الزكاة هو من ملك مالًا ناميًا (ذهب - فضة - نقود من أي نوع كان - عروض تجارية - ديون له عند غيره) يساوي مجموعه قيمة النصاب السابق، وكذلك المزروعات والمواشي بشروطها، وإذا كان عليه ديون مؤجلة إلى أي زمن في المستقبل، فإن له أن يحذفها مما معه في آخر حوله الزكوي، ويزكي الباقي.

وعليه: فالديون التي له تضاف إلى ما عنده، والديون التي عليه تُحذف من ماله مهما كان أجلُها، ثم يزكي الصافي بعد ذلك، وإذا كان سبب المديونية غير مشروع: كالاقتراض بالفوائد الربوية، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تُحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع دَيْنًا صحيحًا، ولا تستقر في الذمة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٣٠] زكاة المُشْتَري بالأقساط للتجارة

(١١٦ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد اشتريت بيتًا وأرضاً بقصد التجارة عن طريق الأقساط، وقد

سددت جزءًا بسيطًا فقط من القيمة، ولا زال عليَّ الكثير، ولديَّ أموال وأسهم، والدَّيْن أكثر من قيمتها بكثير، فهل على البيت والأراضي والأموال والأسهم زكاة؟. وكيف حِسْبتُها إن كان؟

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب الزكاة في البيت الذي اشتريته بقصد التجارة، وكذا في الأموال والأسهم التي تملكها. وأما ما عليك من الديون فإنها تحسم من هذه الأموال بمقدار ما وجب عليك أداؤه للدائنين في هذا العام نفسه، ثم يزكَّى الصافي بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغ الصافي نصابا فأكثر، وهو (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، أو قيمتها، أما إذا لم يبلغ الباقي نصابًا فإنه لا تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

[٥٣١] زكاة دَيْنٍ قُبض بعضه وبقي بعضه على مدين مماطل

(٥٦ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن أربعة من الإخوة، قمنا ببيع قطعة أرض (إرث من والدنا) على أقساط؛ من أجل الإعداد لزواجنا، ومستقبلنا، وقمنا باستلام جزء من الثَّمن بعد مماطلة كبيرة من المشتري، الذي اتضح لنا أنه غير ملتزم بوعوده، والجزء الأخير كان من المفترض استلامه منذ سَنَة، ولم

نستلمه حتى الآن؛ لمماطلة المشتري، وعدم عثورنا عليه.

ملاحظة: لقد قمنا باستلام (سبعمائة ألف جنيه مصري)، على قسطين، وحال عليها الحول، واستلمنا (٣٧٠٠٠٠) ثلاثمائة وسبعين ألف جنيه مصري، على أربعة أقساط قبل الحول بشهرين.

السؤال هو: هل يجب علينا أن نزكي كامل ثَمَن الأرض، أم ما قبض منه فقط؟.

وما هو المبلغ الذي أدفعه إذا وجبت الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على كل وارث أن يضم ما قبضه من ثَمَن الأرض إلى ما عنده من أموال، فإذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية، أن يخرج زكاتها، بواقع (٢,٥٪). والله تعالى أعلم.

[٥٣٢] زكاة القرض المسترد أقساطاً

(٢/ ١٤ع/ ٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لي على الدولة دَين مضمون، ويعطونني أقساطاً في كل سنة فهل تجب عليّ زكاة هذا المال كله، أم أزكي كل قسط آخذه، وهو على

أقساط لمدة (خمس) سنوات، وعندي سندات من الدولة بهذا المال؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط المحددة لها لا تجب زكاتها إلا عند قبضها، فيزكي القسط الذي قبضه عن سنة واحدة مما مضى، ثم يضمه إلى سائر أمواله ويزكيه معها عند الحول، ولو صادف حولان الحول قبل مضي سنة كاملة على تزكيته عند قبضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل محدد؛ لأن مالك الدَّين لا يتمكن من استثماره وهو في ذمة المدين، ينظر حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل (١/ ٤٦٦ _ ٤٦٨) الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢٠). والله أعلم.

[٥٣٣] خصم الدين المعجل، والمؤجل من المال المزكى

(٤/ ٣٨ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

عليّ دين بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار كويتي، وأملك أسهمًا بحوالي (٢٨٠٠٠) دينار كويتي، هل أخصم قيمة الدَّين، ومن ثم أخرج الزكاة؟. علمًا بأن الدَّين قرض حَسَن.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الدَّين مستحق السداد قبل نهاية العام الزكوي فله خصمه من الوعاء الزكوي، وتزكية الباقي، وإن كان مؤجلًا، أو مقسطاً، فله خصم القسط المستحق في هذا العام دون باقي الدَّين. والله أعلم.

[٥٣٤] حسم الديون المستحقة من الزكاة

(٨/ ٤١ع/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

سؤالي حول الزكاة على الودائع البنكية، وأرباحها السنوية، حيث لدي ودائع في البنك بتواريخ مختلفة، ويحول الحول لكل منها على حدة، وعند حساب الزكاة بمقدار (ربع العشر) منها تدور في خاطري الأسئلة التالية:

١- هل يتم دفع الزكاة على أصل الوديعة، أم الوديعة مع الأرباح؟. علمًا بأن الأرباح لا تعلم إلا في نهاية كل عام، ويكون قد حال الحول على بعض الودائع.

٢- في حالة وجود دَين عليَّ يتعلق بأقساط شراء سيارة، هل يتم خصم قيمة الأقسام المتبقية من إجمالي الودائع المراد دفع الزكاة عنها؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المسلم إذا بلغ ماله الزكوي الزائد عن حاجته

الأصلية النصاب وهو (٨٥) غرامًا من الذهب، وحال عليه الحول، إخراج (ربع العشر) من كل ما يوجد في ذمته المالية من نقود، أو سلع تجارية، أو ودائع، أو أرباح منها.

أما ما عليه من ديون، فإنه لا يحسم منها إلا ما استحق دفعه في هذا العام الزكوي. والله أعلم.

[٥٣٥] زكاة المال بعد خصم الديون منه

(٢/٢٦ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

استلمت القرض الإسكاني من بنك التسليف، والادخار، وقيمته سبعون ألف دينار، وتم صرف بالكامل للمنزل لي، ولعائلتي، وبدأت بسداد قيمة القرض، بأقساط شهرية ثابتة، بمبلغ وقدره (خمسة وثمانون دينارًا) شهرياً، ولا زلت مستمرًا في السداد.

السؤال: عند قيامي بدفع زكاة المال الموجود في رصيدي بالبنك وقد دار عليه الحول، هل يتم خصم المبلغ الإجمالي المتبقي في قرض الإسكان المذكور أعلاه من الرصيد المستحق عليه زكاة المال أم لا؟.

مثال: إذا كان رصيدي في البنك المستحق عليه الزكاة (٦٧٠٠٠ ألف دينار كويتي)، المبلغ الإجمالي المتبقي من قرض الإسكان (٥٧٠٠٠ دينارًا) هنا كيف تحسب الزكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأقساط وسائر الديون المستحقة على المدين في نفسه تخصم من المال الزكوي الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك نصاب وحال عليه الحول زكاه، وإلا فلا. والله أعلم.

[٥٣٦] زكاة الشخص المدين

(١/ ٦١ع/ ٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل تجب الزكاة على الشخص المدين بأقساط مؤجلة بقيمة (٣٠) ألف دينار، وله مال (أسهم) بقيمة (٢٥) ألف دينار؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الدُّيون الحالة، أو المؤجلة التي تسدد على أقساط شهرية، أو سنوية، لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلا القسط السنوي المستحق دفعه، أو الأقساط التي تتعلق بالسَّنَة المُزَكَّى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). والله أعلم.

[٥٣٧] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده إن كان قرضاً

(٥/١٤ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

قام رجل بسحب مال من رصيد أحد أولاده، فهل على هذه الأموال زكاة؟، مع أن هذا الرجل قام بصرفها في وقتها. أفتونا مأجورين.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الرجل قد سحب من مال ابنه مالاً على سبيل القرض منه، فإن زكاته تجب على الولد صاحب المال، إذا بلغ المال المسحوب النصاب مع باقي مال الولد، وحال عليه الحول، أما إذا أخذه على سبيل الهبة من ابنه ورضي الابن بذلك وكان بالغاً رشيداً، فإنه يملكه بذلك، وتسقط زكاته عن ابنه، ثم إذا بقي عنده حولاً كاملاً، وكان يبلغ النصاب مع باقي ماله، وجبت عليه زكاته، وإن استهلكه في أثناء العام، فلا زكاة عليه فيه. وإن كان الابن قاصراً فلا تصح الهبة منه. والله أعلم.

[٥٣٨] وجوب الزكاة على من عليه دَين إذا مَلَك فوق النصاب

(٧/ ٢٠ع/ ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما حكم الزكاة لمن يملك مبلغاً من المال، ودار عليه الحول، وعليه ديون: كأقساط السيارة، تزيد على هذا المبلغ؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أقساط السيارة، وسائر الديون المستحقة على المدين في نفس العام تخصم من المال الزكوي الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك نصاب، وحال عليه الحول زكّاه، وإلا فلا. والله أعلم.

[٥٣٩] زكاة شريك استغرقت الديون ماله

(٢/ ٢٦ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شركة تضم ثلاثة من الشركاء تم الاتفاق بينهم على أن يخرجوا زكاة مال هذه الشركة في نهاية كل سنة.

وفي هذه السنة تم حساب الزكاة، وتم تسليم كل واحد من الشركاء ما توجب عليه من زكاة حسب نسبته، وأحد هؤلاء الشركاء مدين ديناً حالاً، فهل يجوز له أن يدفع هذا المبلغ لسداد دينه الحال؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجب الزكاة على السائل إذا استغرقت ديونه الحالّة كل ماله، فإذا زاد ماله على ديونه وجبت الزكاة في الجزء الزائد عن ديونه فقط إذا بلغ النصاب، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يدفع شيئاً مما وجب عليه من الزكاة لدائنيه وفاء لديونه، ولكن يدفعها للفقراء والمساكين، وباقي المستحقين للزكاة الذين ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، ثم يوفي ديونه من أصل ماله، والله أعلم.

[٥٤٠] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات

(٣/ ١ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن شركة تجارة عامة نعمل في استيراد مواد تموينية من خارج البلاد لإعادة بيعها بالكويت، ووضعنا الآن كالاتي:

أودعنا في العام الماضي في شهر (مارس٩٨) ببيت التمويل

(١) التوبة: ٦٠.

الكويتي مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بالنسبة لنا كرأس مال، وعندهم كتأمين؛ لإصدار اعتماد مستندي، ثم أصدر لنا اعتماد بمبلغ (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف دينار على أساس تسدد على أقساط شهرية من خلال المبيعات، وبدأنا النشاط في شهر مارس (٩٨) ووضعنا الآن كالآتي:

لقد تأخرنا في سداد الأقساط المستحقة لبيت التمويل أربعة أشهر، يستحق علينا إيجار المحل ثمانية أشهر (٤٠٠) دينار للشهرالواحد، يستحق علينا إيجار المحل مخازن عمومية حوالي (٣٥٠) دينار، هناك بعض الالتزامات الأخرى والتي تقدر حوالي (٢٥٠٠) دينار.

هذا كل ما نملك علماً بأن المسؤول على الشركة موظف بالدولة (كويتي الجنسية)

السؤال: نريد إخراج زكاة أموالنا، متى تجب؟، وما مقدارها؟، وهل أولى الزكاة أم سداد الديون؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي الذي ملك النصاب في أول الحول الهجري أن يحصي في آخر الحول قيمة ما يملك من الذهب، والفضة، والنقود، والعروض التجارية، ثم يضيف إليها ماله من ديون على الآخرين مرجوة السداد ويحذف منها ما عليه من ديون على

الآخرين حالَّة عليه في العام نفسه ثم يزكى الصافي بنسبة (٢,٥٪) اذا بلغ الصافي النصاب، فأكثر، وهو (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها، فإذا لم يبلغ الصافي النصاب لم تجب عليه الزكاة. والله أعلم.

[٥٤١] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون

(٣/٦٨/٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن شركتهم تتكون من أسهم وديون عليها استغلت كلها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء، ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة إنما تجب على النقد، والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تخصم الديون المستحقة على الشركة، فإن بقي شيء يساوي نصاباً وحال عليه الحول يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (٢,٥٪) بعد استئذان المساهمين؛ لأن الزكاة عبادة لا تؤدى إلَّا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلَّا بالتوكيل، أو الولاية. والله أعلم.

[٥٤٢] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى.

(٥/ ٤٥ع/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

في رسالتي هذه أود أن أسألكم عن واجب زكاتي، حيث إني أملك مؤسسة فردية، وقد تكبدت خسائر في السنوات الثلاث الأخيرة، وهذه الخسائر عبارة عن ديون على مؤسستي واجب سدادها لدائنين في السوق، وبالتالي تصبح ديناً عليَّ مباشرة؛ لكونها مؤسسة فردية، ولكن -والحمد لله- جاري الآن، ومن خلال النتائج المالية الإيجابية لهذه السنة تعويض جزء من تلك الخسائر، وهذه المؤسسة هي مصدر دخلي الوحيد، بالإضافة إلى دعم العمالة الشهري، وبدل الإيجار كذلك، أما عن مالي الخاص فلدي ما أوفره من أسهم ونقدي في حسابي الشخصي، فهل الزكاة واجبة على ما أدخره من مالي الخاص من أسهم ونقدي؟. علمًا بأن هذا المال لا يغطي خسائر (ديون) المؤسسة؟. وعلمًا بأنها مؤسسة فردية تجارية فإن ما يحول عليها يحول على مالي الخاص، وبالتالي هل مالي الخاص هو جزء لا يتجزأ من مال المؤسسة، وبذلك هل تجب الزكاة على هذا المال الخاص أم لا؟، وإن كانت الإجابة لا، فمتى تجب الزكاة علي؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

أموالك الزكوية جميعها بما فيها أموال المؤسسة الفردية تحسم

منها الديون الحالّة التي طالت المؤسسة، أو أي ديون أخرى، وما بقي بعد ذلك إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. والله أعلم.

[٥٤٣] زكاة الديون للصناع

(٤/٩هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تاجر بناء (فرد أو مؤسسة) أعلن عن بيع شقق في بناء يريد أن يقيمه لمن يحتاج إليها، فتقدم إليه عدد من الراغبين في الشراء، فتعاقد معهم وحدد لكل منهم شقة معينة بأوصافها في هذا البناء، وحدد ثَمَن هذه الشقة، فدفع كل منهم له جزءًا من الثَّمن، والباقي يدفعه عند تسلمه الشقة جاهزة للسكنى، والسؤال كما يلي:

هل يجب على المشترين دفع الزكاة عن هذا المبلغ الذي دفعوه لتاجر البناء؟، وهل يعتبرون مدينين له بباقي الثَّمن فيحسمون هذا الدَّين من النصاب الزكوي الذي يملكونه في الأحوال التالية:

أ- قبل أن يشتري التاجر الأرض التي يريد البناء عليها.

ب- بعد شرائه الأرض والبدء بحفر الأساسات.

ت- بعد البدء بالبناء.

ث- بعد تمام البناء على الأسود (بدون كساء).

ج- بعد كساء البناء، وقبل تسليمه للمشتري.

ح- بعد تسليم البناء للمشتري ودفع باقي الثَّمن للتاجر.
مع العلم أن بعض المشترين يشترون البناء للسكنى فيه، وبعضهم يشتريه للإجارة، وبعضهم يشتريه للتجارة، والبيع.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

العقد بين المستفتي والمقاول هو عقد استصناع يكون فيه المستفتي مستصنعاً، والمقاول صانعًا، وعليه فإن ما دفعه المستصنع للصانع هو جزء من الثَّمن يملكه الصانع، وعلى الصانع زكاته بشروطها الشرعية، وما بقي من الثمن هو دَين على المستصنع يحسم من أمواله ويزكي ما بقي بشروطه الشرعية. والله أعلم.

[٥٤٤] سداد دَين مستقرض ربويًا من الزكاة

(١/ ٢٤ع/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
امرأة قام أخوها بالنصب عليها، وحملها ديونًا وصارت مطالبة من جهات عدّة، وصارت مطالبة أمام القضاء، فقام زوجها واستدان من جهات ربوية ليسد ديون زوجته.
والسؤال هنا: هل تجوز مساعدة هذا الشخص من الزكاة، أو الصدقات؟. وهل يجوز تحرير الشيك باسم هذه الجهات مباشرة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا استدان زوجها من البنك وسدد عنها ديونها بذلك تبرعًا منه -كما جاء في سؤاله- سقطت عنها ديونها بذلك، وأصبح هو المَدِين للبنك بما استقرضه منه، فإن كان هذا الزوج لديه من المال ما يفي لسداد الدَّين لا يجوز دفع الزكاة له، وإن كان معسرًا لا يجد في ماله ما يسد به الدَّين فيجوز دفع الزكاة له من بند الغارمين، ولا يمنع من دفع الزكاة له أنَّ قرضه ربوي، ويجوز لبيت الزكاة دفع الزكاة للبنك مباشرةً سدادًا لدينه بشرط أن يكون ذلك بإذن المدين، وبناءً على طلبه. والله أعلم.

[٥٤٥] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف، خير من قبول الزكاة

(١/ ٢٣ع/ ٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد اقترض صديق لي من صديق له مبلغاً قدره (٢٥٠٠) دينار كويتي، وذلك في ترميم بيت له، على أن يعيد له المبلغ في فترة قصيرة، وغير محددة.

وقد كان يملك هذا الصديق أراضي اشتراها من شخص،

وكان يريد بيعها ليسدد المبلغ المذكور، ولكن اتضح له من إدارة البلدية أن هذه الأراضي التي يملكها خارجةٌ عن نطاق الأراضي التي يشملها التثمين، أو البيع.

والسؤال: هل يجوز الأخذ من الزكاة لدفع هذا المبلغ المذكور (تسديد القرض)؟.

واستفسرت اللجنة عن الوضع المالي لطالب المعونة فأفاد: أن راتبه لا يزيد عن كفاية أسرته، وأن القرض كان مخصصاً لتوسعة البيت، وإصلاح بعض المرافق.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنَّ بإمكانه أنْ يضغط مصروفاته، ويسدد القرض على دفعات ولاسيما أن المقرِض لم يشترط عليه موعداً محدداً. والله أعلم.

[٥٤٦] سداد دين الفقير من الزكاة.

(٢/ ١٢ع/ ٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

رجل له صديق مَدِين ويعجز عن وفائه لفقره، فهل يجوز لهذا الصديق أن يسدد ديون صديقه، ويعد ذلك من الصدقة المأجور عليها من الله تعالى. أرجو بيان حكم ذلك ودمتم بخير.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من أن يقوم المستفتي بوفاء ديون صديقه الفقير العاجز عن سداد ديونه، ويُعَدُّ ذلك صدقة منه لله تعالى، وله أجرها إن شاء الله تعالى، كما يجوز له أن يُعدُّه من زكاة ماله إذا استأذنه بوفائها عنه من ماله فإذن له بذلك، أو سلمها إليه فوفى بها دينه بنفسه ما دام فقيرًا مسلماً. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٤٧] إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

(١/ ٣٣ع/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يوجد مبلغ مالي (سُلْفة) على شخص، وهو غير مقتدر، وأحواله المادية صعبة جدًا، ولا يرجى إعادتهم، فهل يمكن لمن سلفه المبلغ (أعطاه المبلغ) أن يحسب ذلك المبلغ زكاة عن نفسه؟. وجزاكم الله خيرًا.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والحنابلة، والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد) أنه لا يجوز

أن يسقط الدائن عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسدّ به دينه، ويحسبه من زكاة ماله؛ ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب (الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء) إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذه منه عن دينه جاز، فكذا هذا. والله أعلم.

[٥٤٨] إسقاط أجرة البيت عن معسر واعتبارها من الزكاة.

(٢/١٤ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

مستأجر لم يدفع أجرة شهرين، فهل لصاحب الملك أن يسقط هذا الدين عن المستأجر ويقول له هو زكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الجمهور على عدم جواز ذلك، والقول بالجواز هو مذهب بعض الفقهاء من المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية، وقد جاء في الموسوعة الفقهية في مصطلح (زكاة) فقرة (١٣١) مايلي:

لا يجوز للدائن أن يسقط عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس

عنده مايسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ماعدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مَدِيْنِه فردها المَدين إليه سداداً لدَينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه، واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية، والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط، واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدَّين إلى المَدِين الفقير سقطت زكاة ذلك الدَّين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان. والله أعلم.

[٥٤٩] إسقاط القرض مقابل الزكاة

(٤/٢٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال، وأعسر المَدِين عن سداد الدَّين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدَّين على أن يحسبه من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه. وزيادة في التوضيح: إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ (٧٠٠٠) دينار، وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن (١٠٠٠) دينار بحيث يصبح الدَّين (٦٠٠٠) دينار على أن يحسبه من زكاة ماله كله الذي يمتلكه.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن؛ لأنه يقي جزءاً من دينه من الضياع عليه، لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر فقام المَدِين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومَدِينه فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة، ولا يقضي شيئاً من ذلك الدَّين. والله أعلم.

[٥٥٠] دفع الزكاة إلى المدين شريطة استردادها مقابل الدَّين

(٥/ ٣٤ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجوز أن يدفع الدائن - المقرِض - زكاة أمواله لمدينه شريطة أن يسدد المَدين دَين المزكي من الزكاة؟.

توضيح السؤال: رجل يعمل في شركة قال له صاحبها: خذ هذه العشرة آلاف دينار، واعمل بها في التجارة، والربح مناصفة بيننا. فأخذ العامل المبلغ، ولم يعمل به وصرفه.

طالبه صاحب الشركة به أو بالربح، فلم يجد عنده شيئاً، وراتب هذا العامل من الشركة يكفيه لمعاشه فقط، وعلى صاحب الشركة زكاة أموال أخرى، فهل يجوز دفعها لعامله على أن يردها إليه وفاءً للقرض، أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بذلك، وتسقط عنه الزكاة، ولكنه يُعدّ مسيئاً، والأولى له أن يدفع له الزكاة، ثم يطالبه بالدَّين من غير شرط.

ولا يجوز أن يعطي المزكي زكاة أمواله إلى مَدِين له بشرط أن يردها إليه في دَينِه. والله أعلم.

[٥٥١] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدَّين عنه

(٥/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

وأفاد بأنَّ لديه أخاً ضعيفاً مادياً، ومطلوب له بمبلغ من المال، ويسكن بالإيجار، فهل يحل له دفع الزكاة بإسقاط ماله الذي على أخيه؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنَّ إسقاط ماله على أخيه مقابل زكاته لا يجوز، إلا إذا استوفى منه القرض، ثم يسلمه الزكاة بنيتها، وبتسليم جديد. والله أعلم.

[٥٥٢] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المدين

(٥/٧٤ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل ميسور الحال، ونتيجة لمعاملات تجارية خسر تجارته، مما أدى إلى خسارة أمواله، وتعرض للسجن؛ نظراً لمطالبة بعض الدائنين له بأموالهم.

فهل يجوز لأخي هذا المدين أن يدفع زكاة ماله لدائنيه، فيسد عنه ديونه حتى يخرجه من السجن؟. وجزاكم الله خيراً.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبح الأخ المدين مستحقاً للزكاة بأن كانت أمواله لا تغطي ديونه، أو تغطيها ولا يزيد عن ذلك مقدار نصاب، فإنه يجوز لأخيه أن يدفع له زكاة ماله، ليسد بها ديونه، وله أن يدفع هذه الزكاة لدائني أخيه مباشرة سدّاً لديونهم عليه. والله أعلم.

[٥٥٣] الأخذ من الزكاة لسداد القرض

(٥/٥١ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اقترض الوالد -رحمه الله تعالى- مبلغًا من المال للعلاج، وقد قمت بكفالته، ثم توفي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل سداد القرض، وصرت مطلوبًا بهذا القرض، وأنا رب أسرة، وليس لي دخل إلا هذا الراتب، وقد قام الدائن بحجز راتبي.

والسؤال: هل يجوز لي أخذ الزكاة لسداد هذا القرض؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمستفتي أخذ الزكاة لسداد هذا الدَّين الذي كَفَل فيه والده، ولا يقدر على سداده؛ لأنه من الغارمين المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾[1]. والله أعلم.

[٥٥٤] دفع المال باعتباره زكاة أو قرضاً لفقير مسجون

(١/ ١١ع/ ٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص سجن ظلماً، وهو ومن حوله كلهم فقراء، وتعذَّر إخراجه من سجنه إلا بدفع مبلغ كبير لسجانيه، فعرض شخص أن يدفع عنه المبلغ لإخراجه بشرط أن يعدّه قرضاً على السجين، أو زكاة عن مال الدافع، يسلمها بالنيابة عن السجين إلى سجانيه، علماً بأن الوصول إلى السجين متعذِّر، فلا يمكن استئذانه في الاقتراض عليه، أو اعتباره متسلماً للمبلغ، الذي هو زكاة مال الدافع.

فهل يجوز اعتبار المبلغ ديناً عليه، ولو بدون استئذانه، أو جواز اعتباره متسلماً له على أنه من مال الزكاة، باعتبار أن المبلغ دُفع لسجانه نيابة عنه، وذلك للضرورة الشديدة لما يتعرض له من تعذيب وغير ذلك؟. أفتونا مشكورين. وجزاكم الله خيرا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السجين المظلوم الذي يحتاج إلى مبلغ من مال ليفتدي

---

(١) التوبة: ٦٠.

به نفسه، مستحقاً للزكاة فيجوز دفع الزكاة له، وله الحق في أن يفتدي بها نفسه، أو يصرفها في حاجاته الأخرى، دون إلزام له بأن يفتدي بها نفسه.

فإذا لم يكن من مستحقي الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة له، ولكن يجوز إقراضه قرضاً حسناً بدون فوائد ليفتدي به نفسه ويرده للمقرض عندما يستطيع ذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٥٥] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَطَف

(١/ ٢٢ع/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

لقد قامت عصابة من المفسدين في إحدى البلاد بخطف ابن لنا، وطلبوا فدية، وهو مبلغ كبير، وليس باستطاعتنا جمعه كله. والسؤال: هل يجوز لنا شرعًا أن نأخذ من أموال الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اتفق أولياء المُختطَف ظلمًا مع خاطفيه على إطلاق سراحه مقابلَ مبلغ من المال يدفعونه إليهم مقابل إطلاق سراحه، ولم يمكن إطلاق سراحه بغير ذلك، ولم يكن لديهم هذا المبلغ، جاز

دفع الزكاة إليهم من أجل فك سراحه، وهم في ذلك من الغارمين الذين عَدَّهم الله تعالى في كتاب الكريم من مستحقي الزكاة بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. والله أعلم.

[٥٥٦] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟

(١٣/ ٢٧ح/ ٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أتقدم إليكم بسؤالي راجيًا من سيادتكم التكرم بالجواب عليه، حيث إنَّ لديَّ شركة رأس مالها كبير؛ ولظروف مختلفة خسرت كل ما لدي، وقمت بتسديد جزء منها، ولكن تبقى ديون كبيرة لا أستطيع الإيفاء بها، حيث صدر ضدي حكم محكمة، هل يجوز لي أخذ الزكاة، أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي فقيرًا لا يملك مالًا يساوي النصاب زائدًا عن حاجته الأساسية، فله أخذ الزكاة ممن يدفعها له. والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

[٥٥٧] قبول الزكاة أو الصدقات لسداد دين حالّ

(٢/ ٥٠ع/ ٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل مَدين بمبلغ (٤٢٨١) ديناراً فهل يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة، أو الصدقات؛ لكي يسدد دَينه. أفيدوني. جزاكم الله عنا كل الخير.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المستفتي لا يملك نصاباً من المال زائداً عن حاجاته الأصلية، وكان دَيْنُه حالاًّ، وكان دينه قد ثبت عليه بسبب مشروع فهو من الغارمين الذين يجوز لهم قبول الزكاة؛ لقضاء ما عليهم من الدَّين، والله أعلم.

[٥٥٨] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة

(٨/ ٢٢ح/ ٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

جمعت مبالغ من المال لشخص؛ ليتاجر لنا، وقد أخذ الأموال وهرب، ومجموع هذه الأموال (٤٥) ألف دينار. فقمت ببيع ما أملك؛ لتسديد الناس، ولكن المبالغ المتبقية تزيد عن (٣٠) ألف دينار، وقد كنت أرسل مصاريف شهريًا لزوجتي، وابنتي،

ووالدي، فمنذ ذلك الحين لا استطيع السداد، ولا أستطيع أن أعول عائلتي. فهل يجوز لي أخذ الزكاة للنفقة على العيال؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبح المستفتي فقيراً، لا يملك مقدار نصاب الزكاة (قيمة (٨٥) غ من الذهب الصافي) زائدًا عن حاجاته الضرورية، أو كان مدينًا بدَين لا يغطيه ماله الزائد عن حاجاته الضرورية، فهو من المستحقين للزكاة، ويجوز دفع الزكاة له. والله أعلم.

[٥٥٩] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة.

(١٢٣ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أبي رجل مُسِنّ، وله راتب، لكنه يتصف بالإسراف في بعض الأحيان، والتسرع في المعاملات، وقد باع بيته، ثم اشترى بيتًا آخر، وترتب عليه ديون. والسؤال هو: هل يجوز لي أن أعطيه شيئًا من زكاة مالي باعتباره غارمًا؟. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للابن أن يعطي أباه الغارم من زكاته بمقدار ما يسدد به ديونه، باعتباره غارمًا لا باعتباره فقيرًا. والله تعالى أعلم.

[٥٦٠] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته

(١/ ٥٣ع/ ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أحد معارفنا يعمل هو وزوجته بالقطاع الحكومي، حيث إن معاشه الشهري (سبعمائة) دينار كويتي، ومعاش زوجته (ثمانمائة) دينار كويتي، ولديهم (أربعة) أولاد بالمدارس. المذكورة مدين بأقساط للبنك (. . .) عن قيمة بيت خاص للسكن اشتراه بالتضامن مع زوجته، كما أنه مَدين بأقساط لسيارتين، حيث إن الالتزامات المستقطعة من معاشيهما شهريًا كالآتي: (٧٦٠) د.ك أقساط البنك، (٢١٢ د.ك) أقساط سيارتين، (٥٠) د.ك خادمة، أي: إن الالتزامات الشهرية المستقطعة تبلغ (١٠٢٢ د.ك) وبذلك يكون المبلغ (٤٧٨ د.ك) هو المتبقي لهما من معاشيهما، وهو يكفي لضرورات الحياة بالنسبة لهذه الأسرة. نرجو في ضوء المبين أعلاه إيضاح رأيكم الشرعي في هذه المسألة: هل يجوز لي سداد الديون المذكور خصماً من الزكاة التي أدفعها للفقراء والمحتاجين؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المُسْتَفْتَى عنه مسلماً مدينًا بدَين لا يجد في ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعلوهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين

للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

ولما كانت حالة المستفتى عنه أن عنده ما يكفيه وأهله، فإنه لا يندرج تحت أي مصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٥٦١] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه

(٢/٤٩ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا شخص موظف، وعلي أقساط سيارتين + قرض البنك العقاري، وهذه الأقساط تستغرق نصف راتبي وراتب زوجتي، ولا يتبقى لدينا ما يكفي بعد ذلك للمعيشة الكريمة، وهناك أشخاص لا مانع لديهم من تسديد هذه المبالغ المتبقية علي من زكاة أموالهم، فهل يجوز أم لا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي مسلماً مَديناً بدَين لا يجد في ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعولهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين للزكاة في

(١) التوبة: ٦٠.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وعليه: فإن للمستفتي أخذ الزكاة حتى يسدد الدَّين الذي عليه فقط، ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة من المسلمين أن يدفع له من زكاة ماله. والله أعلم.

[٥٦٢] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه

(٥/٤ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ما حكم الشرع في رجل تراكمت عليه الديون وأراد أن يسددها عن طريق لجوئه إلى المزكين؛ لأخذ أموال الزكاة منهم، خاصة وأن عليه التزامات كثيرة من إعالة أسرة، وإيجار مسكن، وليس عنده مدخول إلا المعاش التقاعدي الذي لا يكفي حاجته اليومية إلى جانب أنه متزوج من امرأتين، كل واحدة لها مسكن خاص، وهو ملزم بدفع إيجار للمسكنين؟، وهل هذه الحالة تندرج تحت من ورد ذكرهم في سورة التوبة آية (٦٠)؟.

---

(١) التوبة: ٦٠.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن لدى المستفتي مال زائد عن حاجاته الأساسية يكفي لسداد ديونه، فيعد من الغارمين الذين يجوز لهم أخذ الزكاة لسداد هذه الديون، وفقًا للآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، أما إذا كان لديه مال زائد عن حاجاته الأساسية يغطي ديونه ويزيد بمقدار نصاب، فلا يجوز له أخذ الزكاة. والله أعلم.

[٥٦٣] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة

(٤/٢٦ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إنه اضطر لدفع أموال كبيرة؛ لتخليص نفسه من بعض التُّهم بدفع ما لديه من المال، واستدانة مبالغ كبيرة يطالب بها أصحابها، فهل يجوز له أن يقترض من بنك ربوي بعضاً من المبلغ ليقوم بتسديد ما هو عليه؟. وهل يجوز له أن يتقدم لبيت الزكاة، وبيت التمويل الكويتي، والمحسنين بطلب مساعدة؟.

---

(١) التوبة: ٦٠.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن صح ما يدعيه السائل من استدانته مبالغ كبيرة ليس لديه مايفي بها، وليس بالإمكان إنظاره من الدائنين، فإنه يعتبر من الغارمين، ويجوز إعطاؤه من الزكاة، أو من صناديق القرض الحسن، ولا يجوز له الاقتراض بالربا؛ لأن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا للاضطرار؛ لسد الرمق، أو دفع التلف عن النفس، أو العضو، فيكون الإثم حينئذ على المقرِض بالربا لا على المقترِض. والله أعلم.

[٥٦٤] دفع دين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة

(٢/٨ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نظرا لاستعمال خادمتي الهاتف واتصالها ببلادها (سيريلانكا) فقد تراكمت عليّ تكلفة المكالمات لتصل إلى(١٨٠٠) دينار تقريباً حسب الفاتورة الرسمية التي تدل على عدد المكالمات وتكلفتها، علما بأنها كانت تستعمل الهاتف دون علمي، أو إذني.

ونحن الآن مطالبون بسداد هذه المبالغ مع عجزنا التام عن ذلك بسبب عدم كفاية الراتب، فهل تعتبر الخادمة من الغارمين فتستحق

من سهم الغارمين من الزكاة، وهل ينطبق هذا علينا؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استعملت الخادمة الهاتف دون إذن أو علم صاحبه وجب عليها أن تغرم قيمة المكالمات المترتبة على استعمالها، ولصاحب الهاتف الرجوع عليها بالمطالبة، فإذا توجهت المطالبة إلى صاحب البيت، وعجز عن السداد، وغرم عنها (١٨٠٠) دينار، وكان معسراً به، وكانت الخادمة معسرة به أيضاً، عُدّ من الغارمين، واستحق من سهم الغارمين. والله أعلم.

[٥٦٥] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة

(٣/ ١٥ع/ ٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل تاجر، خسر في تجارته خسارة كبيرة، ووجبت عليه ديون كثيرة، فقام بعض المحسنين فأعطوه زكاة ليدفعها عن دينه.

فهل يجوز له أن يستثمر هذا المال لكي يسدد دينه كله، حيث إن ما أعطي لا يكفيه لسداد الدين؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك؛ لأن الفقير، والغارم، ومن سواهما من مستحقي

الزكاة، يملكون ما قبضوه من مال الزكاة بمجرد قبضه ملكًا مطلقًا، ولهم بموجب ذلك أن يتصرفوا فيه بما يرونه محققًا لمصالحهم، وليس للمزكي أن يجبرهم، أو يشترط عليهم خلاف ذلك، لكن لا يجوز للمَدين بدَين حالٍّ أن يستثمر ما قبض من مال الزكاة، أو غيره؛ ليمتنع بذلك عن سداد الدَّين إلا إذا رضي الدائن بذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»(١). والله أعلم.

[٥٦٦] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي

(٤/ ٥ع/ ٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن لجنة للزكاة والخيرات. نقوم بتوزيع الزكاة لمستحقيها.

والسؤال: هل يجوز شرعاً دفع الزكاة للغارمين من بنوك ربوية (أي أن الدائن بنك ربوي)؟.

وهل يجوز دفع الزكاة لمن تراكمت عليه الديون بسبب كماليات يستطيع تركها مثل المبالغة بشراء السيارة الفاخرة، أو بيت في منطقة راقية، وله تغييرها ويقل الدَّين عليه؟.

❐ أجابت الجنة بما يلي:

الغارمون: هم المدينون بديون لا يجدون في مالهم الزكوي،

(١) البخاري (ح/ ٢٢٧٠).

وغير الزكوي الزائد عن حاجتهم سداداً لها. فإذا كان في مالهم الزائد عن حاجتهم ـ نامياً كان أو غير نامٍ ـ سداد لها، فلا يعدون من الغارمين، ولا يعطون زكاة من بند الغارمين، يستوي في ذلك من اقترض للأكل، أو للسكنى، أو غيرها.

وعليه: فإذا كان المسكن الذي اشتراه المسلم المستفتى عنه، وأصبح بسببه مديناً، إن كان زائداً عن حاجته، بحيث إنه لو باعه واشترى بجزء من ثمنه مسكناً له كان الباقي من الثَّمن كافياً لسداد دينه، لا يكون من الغارمين، أما إذا كان لا يكفيه، ويبقى عليه بعد ذلك بعض الدَّين، وليس له مال آخر يفيه منه، فهو من الغارمين، ومن أهل استحقاق الزكاة، ويستوي في ذلك من كان قرضه من بنك ربوي، أو غير ربوي، ومن كان قرضه لضروريات الحياة أو كمالياتها، إلا أنه عند قلة مال الزكاة يقدم من اقترض للضروريات على من اقترض للكماليات. والله أعلم.

[٥٦٧] مخارجة أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه

(٣/ ١٠ع/ ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقدمت إلينا أسرة لطلب مساعدتها من حساب الزكاة.

ووافق جميع من يملك العقار على عملية الاستدخال والتخارج فيما بينهم بحيث تختص الأرملة وابنتيها في البيت، ويتخارج الأعمام، لذلك تحتاج الأرملة إلى مبلغ (٧٠٠٠) د.ك (سبعة آلاف دينار). ونظراً لإلحاح المتخارجين باستلام مستحقاتهم، وقد تمكنت الأرملة من توفير مبلغ (٤٠٠٠) د.ك وتبقى (٣٠٠٠) د.ك تقدمت بطلب مساعدتها من حساب الزكاة.

وحيث إنه بالبحث بسجلات الأسرة تبين للمرحوم مبلغ تأمين على الحياة مبلغ (٢٠٠٠٠) د.ك (عشرون ألف دينار) إلا أن الهيئة لم تستلمه، وقد رفعت دعوى بالمطالبة بأكثر من هذا المبلغ واحتساباً منها بالحصول على مبلغ يعادل (١٠٥٠٠٠) د.ك تقريباً. وحيث إن الدعوى لا تزال في أروقة المحاكم، ولا نعلم متى يتم الفصل في الدعوى.

ونظراً لإلحاح المتخارجين باستلام مستحقاتهم نتقدم بسؤالنا هذا عن إمكانية مساعدة الأسرة بالمبلغ المتبقي للاستدخال من عدمه.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المخارجة في البيت مع الأعمام قد تمت، فقد أصبحت الزوجة وبناتها مدينات للأعمام بمقدار حصتهم في البيت مادام البيت محتاجاً إليه، وأصبحن من الغارمين، فيجوز لهن في

هذه الحال الأخذ من مال الزكاة بمقدار ما بقى عليهن من الدَّين، فيحسم من الدَّين مبلغ (أربعة آلاف) دينار المتوفرة لهن، ويأخذن بمقدار ما بقي عليهن من الدَّين، ولا يحسب حساب مبلغ التأمين على الحياة؛ لأنهن شرعاً لا يستحققن شيئاً فيه لحرمة التأمين على الحياة وهذا كله مادام لا يوجد لهن مال، أو مورد يكفي لوفاء الدَّين، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[٥٦٨] دفع الكفيل الضامن الدَّين من الزكاة

(٨/ ٤ع/ ٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

شخص له دين على شخص، فَضَمِنَه آخر على أن يؤدى بأقساط شهرية، فسدد المدين بعضها، ثم انقطع عن تسديد الباقي عجزًا، فهل يجوز للضامن أن يأخذ من الزكاة لسداد هذه الأقساط المتبقية والمتراكمة؟، وهل يجوز له إذا سدد هذه الأقساط من الزكاة التي أخذها لسدادها أن يرجع على المَدين -المضمون عنه- ويطالبه بها؟. أفتونا مأجورين.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس للضامن أن يسدد ذلك من الزكاة، وإنما الذي يجوز له أن يأخذ من الزكاة ليسدد ديونه هو المدين، ويجوز للكفيل أن يستأذنه

في دفع دينه عنه من مال الزكاة، بشرط أن يكون معسرًا عاجزًا عن أداء ما عليه من الديون، فإذا سددها من الزكاة فليس للضامن أن يطالبه بشيء. والله أعلم.

[٥٦٩] - إقراض أحد الورثة من الوصية - إعطاء فقير وارث من الوصية

(١٠/ ٣٠ح/ ٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كان المغفور له -بإذن الله تعالى- والدي... قد أوصى حال حياته بوصية اختيارية، أوصى من خلالها بنسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أمواله للأعمال الخيرية ومساعدة المحتاجين وما يعود نفعه عليه بعد وفاته، وقد توفي والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام الورثة تنفيذًا لرغبة المورث بإثبات وصيته وتنفيذها حيث صدر في ذلك الحكم وكما نصت الوصية بأن يتولى إدارة أموال الوصية مجلس وصاية.

ونظرًا إلى كوني أحد ورثة المرحوم ... -طيب الله ثراه-، إلا أني قد تعرضت إلى مشاكل مادية كبيرة بدأت قبل وفاة المرحوم، حيث صدر ضدي حكم إشهار إفلاس، وعلى أثر ذلك تم منعي من السفر وغل يدي عن إدارة أية أموال، أو مباشرة أية تجارة. فالرجاء التكرم من سيادتكم وبعد الاطلاع على وصية المرحوم والدي، بيان مدى جواز مساعدتي في سداد مديونياتي من أموال الوصية،

واعتبار ذلك دينًا في ذمتي يتم تحصيله من حصتي عند توزيع حصص التركة، أو حصولي على أي أموال من نشاطي التجاري أيهما أقرب.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت أن المستفتي فقير، ومستحق للزكاة، ومَدين بديون حقيقية لا يجد في ماله ما يغطيها، فلا بأس بأن يعطى من ريع هذه الوصية مبلغاً يغطي بعض ديونه المشروعة، أو حاجاته الضرورية الأساسية بما لا يضر الفقراء الآخرين، وذلك على سبيل الصدقة، ولا يجوز إقراضه من مال الوصية. والله أعلم.

[٥٧٠] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه.

(٥/ ١٤ع/ ٢٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

اقترض رجل من زوجته مالاً، فهل يجب على الزوجة أن تزكي هذا المبلغ؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على المقرض زكاة مبلغ القرض إذا استوفى شروط الزكاة فيه، من حيث النصاب والحول.

وعليه: فإن على الزوجة المقرضة لزوجها أن تزكي مبلغ القرض إذا بلغ النصاب مع باقي مالها وحال عليه الحول، ولكن لا يجب عليها إخراج زكاته فور الحول حتى تقبضه، فإذا قبضتْه زكتْه عما مضى من المدة، وكذلك إذا قبضت جزءاً منه، فإنها تزكي ما قبضتْه منه عن المدة الماضية كلها عند جمهور الفقهاء. ويرى المالكية زكاته عن عام واحد. والله أعلم.

[٥٧١] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة

(٤/ ٤٤ع/ ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تمر اللجنة بأزمة مالية شديدة من تراكم الفواتير المستحقة عليها وذلك بسبب تأخر جهات الدعم المالي للجنة من جهة، وتخفيض مبالغ الدعم من جهة أخرى.

ونظراً لكثرة التزامات اللجنة تجاه الغير، ولإلحاح المستحقين لأخذ مستحقاتهم، ووعيد بعضهم برفعها إلى القضاء، فإننا نسأل إن كان بالإمكان الاستعانة بأموال الزكاة الموجودة في اللجنة حيث إن لديها مبلغاً من الزكاة يمكن إسعاف الوضع الحالي.

❐ أجابت اللجنة بالآتي:

إذا أصبحت اللجنة مَدِينة للغير، وتوجهت عليها المطالبة،

وعجزت عن السداد، وتحقق فيها وصف الغرم، جاز لها الأخذ من الزكاة بهذا الوصف. والله أعلم.

[٥٧٢] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين

(٣/٦٨/٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

وقد سألوا عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة، وهي مدخرة عندهم. هل عليها زكاة؟.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أن هذه المكافأة هي ـ في الحقيقة ـ ديون على الشركة مستحقة للموظفين والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل، أو الموظف عن نفسه. واللَّه أعلم.

[٥٧٣] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي

(٤/٣ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير، وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير، أو الشر، وبخاصة الطفولة البريئة.

والسؤال المقدم هو: إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال، وهو لا يملك الرأسمال المطلوب، واقترض الرأسمال المطلوب، وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق، وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع فهل يعتبر من الغارمين، ويعوض من أموال الزكاة؟.. هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية، والإعلامية، والتربويين من حيث الرسالة التربوية المفيدة.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المستدين لإنتاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة؛ لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة لسد ديونه بصفته غارماً. والله أعلم.

[٥٧٤] إعطاء المقترضين للترفه من الزكاة

(٤/ ٦١ع/ ٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

١ - تقدم إلى اللجنة بعض الإخوة الكويتون يطلبون مساعدة مالية من

اللجنة لاستكمال بناء منازلهم، حيث إنهم وصلوا إلى المرحلة الأخيرة لبناء المنزل، واستنفدت جميع المبالغ التي صرفت لهم من الحكومة (٧٠٠٠٠ دينار كويتي) لبناء البيت، وحملوا أنفسهم ديوناً أكثر من طاقتها، وأصبحوا عاجزين عن تكملة بناء بيوتهم، علماً بأن قيمة بناء البيت يبنى ولم يكتمل حتى الآن تتعدى قيمة (١٠٠٠٠٠) د.ك مائة ألف دينار في بعض الأحيان.

٢- تقدم إلينا بعض الأخوة يطلبون المساعدة، وعند التدقيق على الأوراق والمستندات المقدمة تبين لنا أنهم يقومون بشراء سيارات وأغراض ذات قيمة شرائية عالية بالأجل، ويتم بيعها نقداً بأسعار أقل من قيمتها وتجميع هذه المبالغ إلى أن تتراكم عليهم الديون، والشيكات، والأحكام، بعدها يقومون بالذهاب إلى اللجان الخيرية يطلبون المساعدة؛ لسداد ديونهم. لذا نرجو التكرم بإفتائنا حتى تصل المساعدة إلى مستحقيها.

❐ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجوز الزكاة بسبب الفقر إلا لفقير، أو مسكين، والفقير، والمسكين: هو من لا يملك فوق حاجته الضرورية أكثر من النصاب. ومن الحاجات الضرورية المسكن على قدر حاجته إليه، ونفقته ونفقة عياله على حسب العادة. ووفاء ديونه الحالّة، فإن زاد ما يبقى من ماله بعد ذلك بما يساوي النصاب، وهو ما يعادل قيمة

(٦٠٠) غرام من الفضة الخالصة. أو (٨٥) غراماً من الذهب لم يجز دفع الزكاة له، وإن كان أقل منه جاز دفع الزكاة له، وعليه: فإذا كان مسكن السائل أوسع من حاجته وحاجة عياله إليه بمقدار النصاب، زائداً عن حاجته الضرورية، لم يجز دفع الزكاة له. والله أعلم.

[٥٧٥] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه

(٣/٦٨ع/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

رجل خسر تجارته وأصبح مديوناً ما قيمته (خمسون ألف) دينار حيث إنه لا يستطيع تسديد ديونه؛ لأنه ليس لديه مورد آخر سوى راتبه الشهري الذي لا يمكن أن يغطي تلك الديون، فهل تجوز له الزكاة شرعاً؟. وهل نعطيه الزكاة؟.

❐ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي مسلماً مَدِينا بدَين لا يجد من ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعولهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً

مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وعليه: فإن للمستفتي أخذ الزكاة حتى يسدد الدَّين الذي عليه فقط، ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة من المسلمين أن يدفع له من زكاة ماله. والله أعلم.

[٥٧٦] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير

(٤/٨٣ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تواجه الشركة أحياناً مشاكل مع بعض العملاء، تتمثل في أنه بعد أن يتم إصلاح سياراتهم داخل كراجات الشركة نكتشف أنهم فقراء وغير قادرين على السداد، فهل يجوز لنا أن نتحمل عنهم نحن كأصحاب الشركة سداد تلك المبالغ من أموال الزكاة؟. نرجو إفادتنا برأي الدين في هذا.

❑ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدَّين عن مَدِيْنه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن؛ لأنه يقي جزءاً من دينه من الضياع عليه؛ لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، لكن إن دفع الدائن شيئاً

---

(١) التوبة: ٦٠.

من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر- بعد التأكد من استحقاقه للزكاة - فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه، فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة، ولا يقضي شيئاً من ذلك الدَّين. والله أعلم.

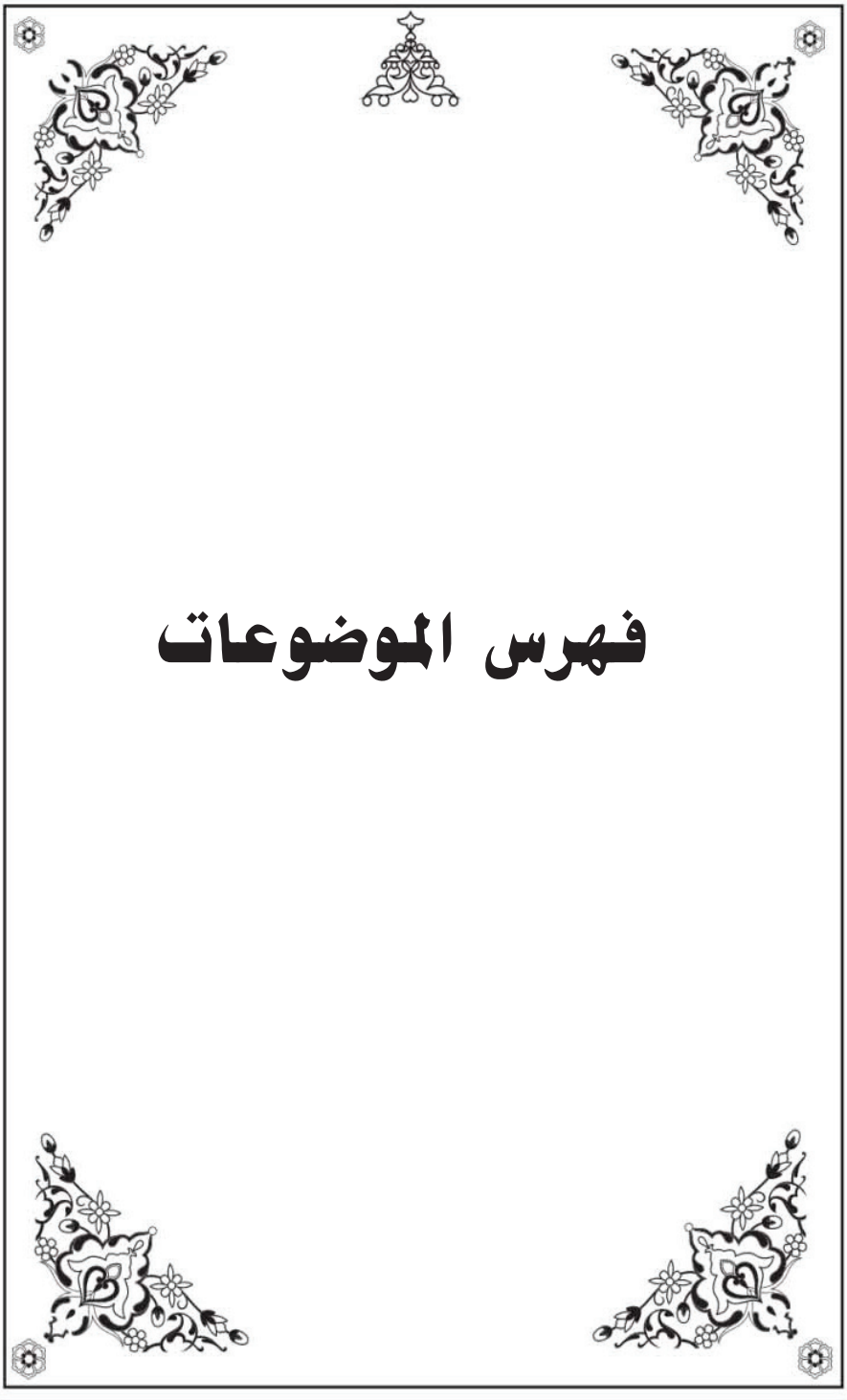

فهرس الموضوعات

فهرس المجلد الثاني

الموضوع — رقم الصفحة

- [٢٥٣] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريس أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة ٥
- [٢٥٤] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية ٦
- [٢٥٥] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى ٨
- [٢٥٦] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون) ١٠
- [٢٥٧] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين ١٢
- [٢٥٨] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات. ١٤
- [٢٥٩] لا يجوز دفع الزكاة في بناء مقر لرعاية المعاقين ١٦
- [٢٦٠] ليس حفر الآبار من مصارف الزكاة ١٨
- [٢٦١] لا تصرف الزكاة لجلب المياه ١٩
- [٢٦٢] صرف الزكاة لمشاريع سقاية الماء، وحفر الآبار، ونحوها ٢٠
- [٢٦٣] دفع الزكاة لمشروع سقيا اليمن ٢١
- [٢٦٤] دفع نفقات الحج من الزكاة ٢٢
- [٢٦٥] صرف الزكاة لمعهد البناء البشري للتدريب الأهلي ٢٣
- [٢٦٦] لا لبناء المسجد وترميمه من أموال الزكاة ٢٥
- [٢٦٧] لا يجوز طباعة تقويم للصلاة من أموال الزكاة ٢٦
- [٢٦٨] ترميم المسجد الأقصى من غير مال الزكاة ٢٨

الموضوع	رقم الصفحة

- [٢٦٩] لا تصرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد ٣٠
- [٢٧٠] لا تصرف الزكاة في المساجد ويجوز في الآبار ٣٠
- [٢٧١] بناء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة في الكويت ٣١
- [٢٧٢] لا يجوز صرف الزكاة في تعليم القرآن الكريم ٣٢
- [٢٧٣] لا تدفع الزكاة رواتب لمدرسي القرآن الكريم ٣٣
- [٢٧٤] لا تدفع الزكاة لمشروع بيت القرآن الكريم ٣٤
- [٢٧٥] لا تصرف الزكاة في نشاطات النشء الإسلامي. ٣٦
- [٢٧٦] لا يجوز صرف أموال الزكاة في وسائل الإعلام ٣٧
- [٢٧٧] نشر الوعي الديني واجب من غير أموال الزكاة ٣٨
- [٢٧٨] لا تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى في.. ..... ٤١
- [٢٧٩] الصرف على مجلة دعوية من الزكاة ٤٢
- [٢٨٠] صرف أموال الزكاة على مؤسسة دعوية ٤٣
- [٢٨١] دعم قناة فضائية إسلامية من الزكاة ٤٥
- [٢٨٢] دعم فيلم دعوي عالمي من الزكاة ٤٦
- [٢٨٣] تأهيل بعض الأفراد الفقراء وعمل مشاريع من مال الزكاة ٤٧
- [٢٨٤] الحملات الدعائية للعمل الخيري من الزكاة ٥٠
- [٢٨٥] الإنفاق على وقفية الأيتام من الزكاة ٥١
- [٢٨٦] نفقات تدريب العاملين عليها من الزكاة ٥٢
- [٢٨٧] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون ٥٣
- [٢٨٨] صرف الزكاة لتثقيف القائمين على العمل الخيري ٥٤

الموضوع	رقم الصفحة

- [٢٨٩] دفع الزكاة لمشروع خيري ٥٦
- [٢٩٠] صرف الربح العائد من أموال الزكاة أو الصدقات على الأمور الإدارية للجمعية الخيرية، أو جهات خيرية أخرى ٥٧
- [٢٩١] الإنفاق من أموال الزكاة أو الصدقات على الأعمال الإدارية للجمعية الخيرية. ٥٨
- [٢٩٢] صرف الزكاة على المؤسسات الخيرية ٥٩
- [٢٩٣] رعاية الأيتام من الزكاة ٦٠
- [٢٩٤] صرف الزكاة لجمعية رعاية مجهولي النسب ٦١
- [٢٩٥] الإنفاق على مجهولي الوالدين الذين ترعاهم الدولة.. . ٦٣
- [٢٩٦] رعاية الأطفال من الزكاة ٦٤
- [٢٩٧] صرف الزكاة على أهداف مبرة لحماية الأسرة ٦٦
- [٢٩٨] إعطاء أسر الشهداء الأغنياء من الزكاة ٦٨
- [٢٩٩] أخذ الغني من مال الزكاة ٦٩
- [٣٠٠] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر ٧٠
- [٣٠١] هل يستحق الزكاة لسداد دين يخلص به أرضه؟ ٧١
- [٣٠٢] ليس من مصارف الزكاة المشاريع التربوية ٧٢
- [٣٠٣] الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم.. .. ٧٤
- [٣٠٤] صرف الزكاة على إقامة مشاريع خيرية تربوية ٧٦
- [٣٠٥] لا يجوز صرف أموال الزكاة للمشاريع الاجتماعية ٧٧
- [٣٠٦] صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموتى. ٧٩

الموضوع	رقم الصفحة

- [٣٠٧] شراء سيارة نقل الموتى من مال الزكاة ٨٠
- [٣٠٨] دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان ٨٠
- [٣٠٩] دفع أموال الزكاة لصالة أفراح أو ديوانية للمتقاعدين ... ٨٢
- [٣١٠] دفع الزكاة لإنشاء ديوان يجمع العائلة ٨٢
- [٣١١] صرف الزكاة في المصاريف الإدارية لمشروع حفظ.. . ٨٣
- [٣١٢] إنشاء صندوق نفقات المطلقات من الزكاة ٨٥
- [٣١٣] صرف تكاليف مهمات السَّفر من الزكاة ٨٧
- [٣١٤] لا تصرف زكاة الجمعية في الخدمات الاجتماعية.. ... ٨٨
- [٣١٥] دفع الزكاة على سبيل الأجرة للإمام أو المكان ٨٩
- [٣١٦] تحصيل الزكاة وصرفها لمستحقيها ٩٠
- [٣١٧] إعادة تأهيل أطفال متضرري الحروب ٩١
- [٣١٨] دعم مشروع وقف شجرة الزيتون من الزكاة ٩٣
- [٣١٩] مصرف الزكاة ومن يستحقها ٩٤
- [٣٢٠] حملة توعوية للتعريف بأخطار التدخين من الزكاة.. ... ٩٥
- [٣٢١] دفع أموال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٩٧
- [٣٢٢] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ٩٨
- [٣٢٣] دعم مراكز رعاية المعاقين من الزكاة والصدقات ١٠١
- [٣٢٤] استرداد الزكاة من الغني بعد دفعها له ١٠٢
- [٣٢٥] أخذ الغني من الزكاة دون علم دافعيها ١٠٣

الموضوع	رقم الصفحة

- [٣٢٦] أخذ الغني من الصدقة دون علم المتبرع بغناه ١٠٥
- [٣٢٧] حفر الآبار من الزكاة يجوز إذا ملكها الفقراء ١٠٦
- [٣٢٨] تمويل مدرسة خاصة من الزكاة ١٠٨
- [٣٢٩] لا يجوز التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات ١٠٩

باب زكاة الحلي والنقود والودائع

- **مسائل باب زكاة الحلي والنقود والودائع ١١٢**
- [٣٣٠] زكاة حلي المرأة ١١٥
- [٣٣١] نسي المال خمس سنين، فهل يزكيه عن السنوات.. .. ١١٦
- [٣٣٢] زكاة حلي المرأة عليها ١١٧
- [٣٣٣] زكاة الذهب المعد للبيع ١١٨
- [٣٣٤] زكاة الحلي المطلي بالذهب ١١٨
- [٣٣٥] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة ١١٩
- [٣٣٦] تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظناً ١٢٠
- [٣٣٧] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً ١٢١
- [٣٣٨] زكاة مال مدخل لشراء شِقة ١٢٣
- [٣٣٩] زكاة رأس المال مع الأرباح ١٢٤
- [٣٤٠] زكاة مال مخصص لبناء مسجد. ١٢٥
- [٣٤١] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟ - هل تجب الزكاة على المال المدخر للحاجة؟ ١٢٦
- [٣٤٢] زكاة مال مدخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب الزكاة ١٢٧

الموضوع	رقم الصفحة

- [٣٤٣] زكاة المال المدخر لشراء بيت ١٢٩
- [٣٤٤] زكاة الراتب الشهري الذي يحول لحساب التوفير. . .. ١٣٠
- [٣٤٥] نصاب زكاة الأموال والأوراق البنكية ١٣١
- [٣٤٦] زكاة مال تحت المطالبة والادعاء ١٣٢
- [٣٤٧] زكاة الأموال الاحتياطية ١٣٣
- [٣٤٨] زكاة الودائع الاستثمارية ١٣٣
- [٣٤٩] زكاة الودائع المصرفية ١٣٥
- [٣٥٠] زكاة الودائع قصيرة الأجل ١٣٥
- [٣٥١] زكاة الودائع وشهادات الاستثمار ١٣٦
- [٣٥٢] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها أم على ١٣٧
- [٣٥٣] من يتولى زكاة الودائع الثابتة ١٣٨
- [٣٥٤] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري. ١٣٨
- [٣٥٥] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول ١٣٩
- [٣٥٦] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدخرة؟ ١٤٠
- [٣٥٧] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ١٤١
- [٣٥٨] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حولان الحول - حسم الديون المستحقة من الزكاة. ١٤٢
- [٣٥٩] زكاة أموال ادخرت للزواج أو بناء بيت. ١٤٤
- [٣٦٠] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه. ١٤٤
- [٣٦١] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات ١٤٦

الموضوع	رقم الصفحة

- [٣٦٢] زكاة أموال الضمان الاجتماعي ١٤٦
- [٣٦٣] زكاة قيمة المشترى بعد قبضه ١٤٧
- [٣٦٤] زكاة المستغلَّات، والرواتب والأجور ١٤٨
- [٣٦٥] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب ١٤٩
- [٣٦٦] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد ١٥٠
- [٣٦٧] زكاة مال دفع ثَمَنا لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً ١٥١
- [٣٦٨] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه ١٥٣
- [٣٦٩] زكاة ثَمَن المبيع المقبوض على فترات ١٥٤
- [٣٧٠] زكاة مال الأسير ١٥٥
- [٣٧١] زكاة النفط ١٥٧

باب زكاة الأسهم والسندات

● **مسائل باب زكاة الأسهم والسندات** ١٦٠
- [٣٧٢] زكاة أسهم الشركات ١٦٢
- [٣٧٣] - زكاة أسهم استثمارية - زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها ١٦٢
- [٣٧٤] زكاة أسهم مستثمرة ١٦٤
- [٣٧٥] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار ١٦٥
- [٣٧٦] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق.. ١٦٦
- [٣٧٧] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات. ١٦٧
- [٣٧٨] زكاة المال، والأسهم عن سنوات سابقة. ١٦٨

الموضوع	رقم الصفحة

- [٣٧٩] زكاة الأسهم عن سنين فائتة ١٦٩
- [٣٨٠] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف ١٧٠
- [٣٨١] زكاة الأسهم على رأس المال أم من الأرباح؟ ١٧٤
- [٣٨٢] زكاة الأسهم المنحة وأرباحها ١٧٤
- [٣٨٣] زكاة أسهم شركة عليها قروض ١٧٦
- [٣٨٤] زكاة الأسهم الخاسرة ١٧٧
- [٣٨٥] زكاة أسهم راكدة ١٧٧
- [٣٨٦] زكاة أسهم شركة متعثرة ١٧٨
- [٣٨٧] زكاة أسهم بنك وأسهم شركة ١٧٩
- [٣٨٨] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي ... ١٨٠
- [٣٨٩] - زكاة الأسهم التجارية - تعجيل الزكاة ١٨١
- [٣٩٠] زكاة أسهم تجارية اشتريت بنية الحصول على الأرباح . ١٨٢
- [٣٩١] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالكها ... ١٨٣
- [٣٩٢] زكاة شركات الأسهم الملغاة ١٨٤
- [٣٩٣] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد ١٨٥
- [٣٩٤] زكاة أسهم ربوية موروثة وطرق توزيعها ١٨٦
- [٣٩٥] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات . ١٨٧
- [٣٩٦] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث - إخراج الشركة زكاة الأسهم. ١٨٩

الموضوع	رقم الصفحة

باب زكاة عروض التجارة

- مسائل باب زكاة عروض التجارة ١٩٤
- [٣٩٧] احتساب زكاة عروض التجارة ١٩٥
- [٣٩٨] زكاة ما حال عليه الحول ١٩٦
- [٣٩٩] زكاة محل الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة ... ١٩٧
- [٤٠٠] زكاة العروض التجارية والصناعية ٢٠٠
- [٤٠١] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة أو ما بقي منها في آخر الحول ٢٠١
- [٤٠٢] تجب زكاة مال التجارة ربحت أم خسرت ٢٠٢
- [٤٠٣] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة ٢٠٣
- [٤٠٤] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة ٢٠٥
- [٤٠٥] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن . ٢٠٦
- [٤٠٦] لا يجوز إخراج المعيب، أوالردىء، أو الكاسد من عروض التجارة زكاة ٢٠٧
- [٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية) ... ٢٠٨
- [٤٠٨] زكاة عرض تجاري محتكر ٢٠٩
- [٤٠٩] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً .. ٢١٠
- [٤١٠] زكاة مال مدَّخر استعمل في عروض التجارة ٢١١
- [٤١١] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع.. .. ٢١٢
- [٤١٢] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها. ٢١٣

الموضوع	رقم الصفحة

باب زكاة الشركات

● **مسائل باب زكاة الشركات** ٢١٦
- [٤١٣] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات - إخراج الزكاة عن المساهم في شركة ٢١٨
- [٤١٤] زكاة أرباح مساهمي الشركات ٢٢١
- [٤١٥] زكاة شركة تجارية ٢٢٢
- [٤١٦] زكاة شركة لشركاء متعددين ٢٢٤
- [٤١٧] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم ٢٢٧
- [٤١٨] زكاة المال المشترك ٢٢٨
- [٤١٩] زكاة أموال الشركة مع أرباحها ٢٢٩
- [٤٢٠] زكاة النقد والمخازن في الشركات ٢٣٤
- [٤٢١] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات ٢٣٤
- [٤٢٢] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد ٢٣٥
- [٤٢٣] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها ٢٣٦
- [٤٢٤] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات ٢٤١
- [٤٢٥] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع.. .. ٢٤٤
- [٤٢٦] زكاة أسهم الشركات العقارية ٢٤٦
- [٤٢٧] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع ٢٤٧
- [٤٢٨] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد.. ٢٤٩
- [٤٢٩] أموال الشركات المعلنة، هل هي أموال ظاهرة؟ ٢٥٣

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٣٠] - لا تجب الزكاة على غير المسلمين - أجور العاملين على جمع الزكاة ٢٥٤
- [٤٣١] زكاة صناديق التعاون ٢٥٥
- [٤٣٢] زكاة صناديق التعاون في إحدى الوزارات ٢٥٧

باب الجمعيات التعاونية

● **مسائل باب الجمعيات التعاونية** ٢٦٠
- [٤٣٣] زكاة الجمعيات التعاونية ٢٦١
- [٤٣٤] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها ٢٦٢
- [٤٣٥] زكاة أموال الجمعيات التعاونية ٢٦٤
- [٤٣٦] زكاة الجمعيات التعاونية ٢٦٦
- [٤٣٧] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات ٢٦٦
- [٤٣٨] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين ٢٦٨
- [٤٣٩] تجب الزكاة في أموال الجمعية، سواء ربحت، ٢٦٩
- [٤٤٠] مالذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية ٢٧٠
- [٤٤١] زكاة الجمعيات التعاونية .. متى وكيف؟ ٢٧٤
- [٤٤٢] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية ٢٧٥
- [٤٤٣] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية
- إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة ٢٧٦
- [٤٤٤] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية ٢٧٨
- [٤٤٥] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية ... ٢٧٩

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٤٦] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة ٢٨٠
- [٤٤٧] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاد الكمية الموجودة؟ ٢٨١
- [٤٤٨] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة ٢٨٣
- [٤٤٩] زكاة الأموال المشتركة المدخرة ٢٨٥

باب ضمان الزكاة

- **مسائل باب ضمان الزكاة ٢٩٠**
- [٤٥٠] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها ٢٩١
- [٤٥١] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها ٢٩٢
- [٤٥٢] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ٢٩٣
- [٤٥٣] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين. ٢٩٤
- [٤٥٤] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات ٢٩٦
- [٤٥٥] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي ٢٩٧
- [٤٥٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ٢٩٨

باب زكاة العقار

- مسائل باب زكاة العقار ٣٠٢
- [٤٥٧] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد.. ٣٠٥
- [٤٥٨] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة ٣٠٦
- [٤٥٩] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة ٣٠٧
- [٤٦٠] زكاة العقار المعد للتجارة ٣٠٧

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٦١] زكاة العقار المتخذ للتجارة ٣٠٩
- [٤٦٢] زكاة قفلية العقار ٣١٠
- [٤٦٣] زكاة عقارات اشتُريت للتجارة ٣١٠
- [٤٦٤] زكاة الأراضي التي أعدت للتجارة إن تأخر بيعها ٣١١
- [٤٦٥] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة ٣١٣
- [٤٦٦] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرجه ٣١٤
- [٤٦٧] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملًا - زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته ٣١٥
- [٤٦٨] زكاة الأرض الموهوبة ٣١٧
- [٤٦٩] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال ٣١٨
- [٤٧٠] زكاة العقار المعد للإيجار ٣١٩
- [٤٧١] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر ٣٢٠
- [٤٧٢] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول ٣٢١
- [٤٧٣] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحول - زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به ٣٢٢
- [٤٧٤] زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري ٣٢٣
- [٤٧٥] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن والتأجير ٣٢٥
- [٤٧٦] زكاة الأراضي المشتراة للسكن والتأجير ٣٢٦
- [٤٧٧] زكاة ريع منافع العقار ٣٢٦
- [٤٧٨] زكاة ريع العقار المستثمر ٣٢٧

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٧٩] زكاة شقة معدة للإيجار ٣٢٨
- [٤٨٠] زكاة عمارة سكنية مؤجرة ٣٢٩
- [٤٨١] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء. ٣٣٠
- [٤٨٢] تَمَلّكَ البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟ ٣٣١
- [٤٨٣] زكاة المحفظة العقارية. ٣٣٢
- [٤٨٤] هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟. . ٣٣٣
- [٤٨٥] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين. ... ٣٣٣
- [٤٨٦] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه. ٣٣٥
- [٤٨٧] بيع العقار لتسديد الزكاة ٣٣٥
- [٤٨٨] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثَّمن ٣٣٧
- [٤٨٩] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره ٣٣٨
- [٤٩٠] - زكاة الأرض الفضاء - زكاة الأرض على مالكها ... ٣٣٩
- [٤٩١] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي .. ٣٤١
- [٤٩٢] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها .. ٣٤٣
- [٤٩٣] لا زكاة على السكن الخاص ولو تعدد ٣٤٤
- [٤٩٤] لا زكاة في العقارات المملوكة بنية السكنى فيها. ٣٤٥
- [٤٩٥] زكاة العقار المشترى للسكن ثم باعه ٣٤٦
- [٤٩٦] زكاة أرض أعدت للبناء ٣٤٦
- [٤٩٧] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده ... ٣٤٨
- [٤٩٨] زكاة مال خصص لبناء سكن ٣٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٩٩] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟ ٣٤٩
- [٥٠٠] زكاة الأرض المتنازع عليها ٣٥٠
- [٥٠١] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة ٣٥١
- [٥٠٢] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة ٣٥١
- [٥٠٣] زكاة أرض مدخرة ٣٥٢
- [٥٠٤] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء ٣٥٣
- [٥٠٥] لا زكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة للدواجن ٣٥٤
- [٥٠٦] لا تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها . ٣٥٤
- [٥٠٧] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة ٣٥٥

باب زكاة الأنعام

- **مسائل باب زكاة الأنعام ٣٥٨**
- [٥٠٨] أنصبة زكاة الأنعام ٣٥٩
- [٥٠٩] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان - زكاة ماشية تشترى بقصد التسمين، والبيع ٣٦٣
- [٥١٠] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل ٣٦٤
- [٥١١] زكاة الإبل إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة .. ٣٦٥
- [٥١٢] زكاة الخيل ٣٦٦

باب زكاة الزروع والثمار

- **مسائل باب زكاة الزروع والثمار ٣٧٠**
- [٥١٣] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها ٣٧١

الموضوع	رقم الصفحة

- [٥١٤] زكاة الأراضي الزراعية والتجارية ٣٧١
- [٥١٥] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط) ٣٧٣
- [٥١٦] زكاة الزروع التي يُجْبَر على بيعها تكون بالقيمة (العشر) ٣٧٤

باب الديون، وإعطاء الغارمين

- **مسائل باب الديون، وإعطاء الغارمين، والاستقراض من الزكاة.** ٣٧٨
- [٥١٧] - الإقراض من أموال الزكاة - إعفاء المعسر عن وفاء دينه وجعله من الزكاة ٣٨٢
- [٥١٨] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر أخرى ٣٨٥
- [٥١٩] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع ٣٨٧
- [٥٢٠] زكاة المقترض ٣٨٨
- [٥٢١] زكاة الدائن ٣٨٩
- [٥٢٢] زكاة المُقْرِض ٣٨٩
- [٥٢٣] زكاة القَرْض ٣٩٠
- [٥٢٤] زكاة القَرْض ٣٩٢
- [٥٢٥] زكاة القرض الربوي ٣٩٢
- [٥٢٦] زكاة الدَّيْن. ٣٩٤
- [٥٢٧] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟ ... ٣٩٥
- [٥٢٨] زكاة القرض الحَسَن على المقرض، أم المقترض؟ ... ٣٩٥
- [٥٢٩] الزكاة مع الديون ٣٩٧

الموضوع	رقم الصفحة

- [٥٣٠] زكاة المُشْتَري بالأقساط للتجارة ٣٩٨
- [٥٣١] زكاة دَيْنٍ قُبض بعضه وبقي بعضه على مدين مماطل .. ٣٩٩
- [٥٣٢] زكاة القرض المسترد أقساطاً ٤٠٠
- [٥٣٣] خصم الدين المعجل، والمؤجل من المال المزكى ... ٤٠١
- [٥٣٤] حسم الديون المستحقة من الزكاة ٤٠٢
- [٥٣٥] زكاة المال بعد خصم الديون منه ٤٠٣
- [٥٣٦] زكاة الشخص المدين ٤٠٤
- [٥٣٧] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده إن كان قرضاً . ٤٠٥
- [٥٣٨] وجوب الزكاة على من عليه دَين إذا مَلَك فوق النصاب ٤٠٦
- [٥٣٩] زكاة شريك استغرقت الديون ماله ٤٠٦
- [٥٤٠] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات ٤٠٧
- [٥٤١] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون ٤٠٩
- [٥٤٢] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى. ٤١٠
- [٥٤٣] زكاة الديون للصناع ٤١١
- [٥٤٤] سداد دَين مستقرض ربويًا من الزكاة ٤١٢
- [٥٤٥] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف، خير من ٤١٣
- [٥٤٦] سداد دين الفقير من الزكاة. ٤١٤
- [٥٤٧] إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة ٤١٥
- [٥٤٨] إسقاط أجرة البيت عن معسر واعتبارها من الزكاة. ... ٤١٦
- [٥٤٩] إسقاط القرض مقابل الزكاة ٤١٨

الموضوع	رقم الصفحة

- [٥٥٠] دفع الزكاة إلى المدين شريطة استردادها مقابل الدَّين .. ٤١٩
- [٥٥١] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدَّين عنه ٤٢٠
- [٥٥٢] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المدين ٤٢٠
- [٥٥٣] الأخذ من الزكاة لسداد القرض ٤٢١
- [٥٥٤] دفع المال باعتباره زكاة أو قرضاً لفقير مسجون ٤٢٢
- [٥٥٥] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَطَف ٤٢٣
- [٥٥٦] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟ ... ٤٢٤
- [٥٥٧] قبول الزكاة أو الصدقات لسداد دين حالّ ٤٢٥
- [٥٥٨] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة ٤٢٥
- [٥٥٩] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة. ٤٢٦
- [٥٦٠] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته ٤٢٧
- [٥٦١] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه ٤٢٨
- [٥٦٢] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه ٤٢٩
- [٥٦٣] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة ٤٣٠
- [٥٦٤] دفع دين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة ٤٣١
- [٥٦٥] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة ٤٣٢
- [٥٦٦] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي ٤٣٣
- [٥٦٧] مخارجة أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه ٤٣٤
- [٥٦٨] دفع الكفيل الضامن الدَّين من الزكاة ٤٣٦

الموضوع	رقم الصفحة

- [٥٦٩] - إقراض أحد الورثة من الوصية - إعطاء فقير وارث. ٤٣٧
- [٥٧٠] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه. ... ٤٣٨
- [٥٧١] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة ٤٣٩
- [٥٧٢] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين ٤٤٠
- [٥٧٣] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي ٤٤٠
- [٥٧٤] إعطاء المقترضين للترفه من الزكاة ٤٤١
- [٥٧٥] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه ٤٤٣
- [٥٧٦] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير ٤٤٤
- **فهرس المجلد الثاني** ٤٤٧

تم بحمد الله المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث

يبدأ من باب (الفقراء والمساكين)

تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

صيد الفوائد